المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمطاعم

- دراسة فقهية -

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز الحماد

إشراف

د. أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٤/١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

- المقدمة :

الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه، وأحل لنا ما في الأرض من حيوان ونبات مما فيه النفع لنا، وحرم علينا ما كان فيه الضرر علينا ..

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي بين لنا أحكام الإسلام ،الذي هو رحمة مهداة لكافة الأنام، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد :

فإن الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو الشعور بأهميته ،متمثلا في تلبيته حاجة ضرورية وأساسية لحياة الإنسان ،إذ لا يستطيع أن يعيش الإنسان بدون طعام ،كما أن الشريعة قد حرصت على إطابة المطعم ، لِمَ لذلك من أثر طيب على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه ، إضافة إلى أننا في زمن كثر فيه احتكاك الشعوب بعضها مع بعض أكثر من ذي قبل ، مما أدى إلى كثرت وفود العمالة على بلادنا من بلاد شتى وأديان مختلفة ،وسفر كثير من المسلمين إلى البلاد الغربية أو الإسلامية ،ويعرض لهم في أمور دينهم ما يحتاجون معه إلى بيان ،لاسيما فيما هو من حاجة الإنسان الضرورية كالطعام والعمل لديهم، ومع تطور الحياة المدنية انتشرت المطاعم، وأصبح اعتماد كثير من الناس عليها كثيرا وتعاملهم معها كبيرا ،حتى أصبح وجود المطعم ضرورة ملحة لا يكاد يخلو منها مدينة أو قرية أو مجمع تجاري أو تعليمي ، لذا توجه كثير من التجار إلى الاستثمار في هذا المجال ، ونتج من جراء ذلك صور عديدة من العقود والتصرفات من ملاكها، مما يستلزم الوقوف عنده وتكييفه الشرعي وبيان حكمه الفقهي ،واستجدت نوازل بحاجة إلى بيان، فجاء هذا البحث بعنوان "**الأحكام الفقهية المتعلقة بالمطاعم** " ليغطي جزءا من ذلك ويكشف جانبا من جوانب هذه الشريعة الغراء ، وتقدم دليلا واضحا على أن هذه الشريعة الإسلامية لم تغفل أي جانب من جوانب هذه الحياة .

- أهمية الموضوع /

١) أن لإطابة المطعم أثر طيب على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه ، كما أن للمطعم الخبيث أثر سيئ على الإنسان أيضا .

٢) كثرة وفود العمالة على بلادنا من جنسيات شتى وأديان مختلفة، سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم ، ومنهم من يعمل في المطاعم ويباشر الذبح للذبائح .

٣) تساهل بعض المسلمين في بيع المحرمات ، إما جهلا بالحكم أو اتباعا للهوى في مخالفة الشرع.

٤)يلبي المطعم حاجة ضرورية وأساسية لحياة الإنسان، إذ لا يستطيع أن يعيش الإنسان بدون طعام ، والإنسان يتجه إلى المطعم في كل الظروف الصعبة أو السهلة التي تحيط به ،وأصبح وجود المطعم ضرورة ملحة لحياة الإنسان حتى لا تكاد تخلو منه مدينة أو قرية ،أو حتى مجمع سكني أو تجاري أو مهني ،بالإضافة إلى أن المطعم يلبي حاجة رئيسة وأساسية لحياة الإنسان، فإنه يعتبر مهنة تجارية والتي تدر على صاحبها مبالغ كبيرة من الأرباح إذا أحسن إدارة واستغلال المطعم بطريقة صحيحة ،ولهذا كان بحث موضوعات المطعم الفقهية من الأهمية بمكان .

- أسباب اختيار الموضوع /

١) أن أحكام المطاعم لم تفرد ببحث – حسب التتبع –على وجه يجمع مسائله ويلم بشوارده .

٢) أهمية دراسة ما يندرج تحت هذا الموضوع من مسائل .

٣) أن مسائل هذا الموضوع متفرقة ،ولهذا فإن جمعها في مؤلف واحد فيه خدمة وتسهيل على الناس .

٤) الرغبة في البحث في مثل هذا الموضوع الذي يمس واقع الناس لتعم به الفائدة .

٥) رغبة مني في الإسهام بمحاولة في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي في هذا المجال.

- الدراسات السابقة /

١) كتاب "إدارة المطاعم وتنظيم الحفلات والمؤتمرات"

أ.د نزيه الدباس

تحدث هذا الكتاب عن إدارة المطاعم بشكل نظامي وتقسيماته حسب القوانين والأنظمة في الأردن ، وكيفية إعداد الحفلات والولائم وأنواعها المختلفة ،ولم يتطرق لأي جانب من الجوانب الفقهية التي يتناولها هذا البحث

٢) كتاب "خدمة المطاعم بين النظرية والتطبيق "

د.هاله حسن

تحدث الكتاب عن الإجراءات النظامية الواجب توافرها عند إنشاء المطعم من ناحية الهندسة والبناء والإنارة وكذلك الأثاث ، وكيفية إعداد قوائم المطعم وأنواع المأكولات والمشروبات المقدمة للزبائن أما البحث الذي نحن بصدده فلا علاقة له بما ذكر وإنما يهتم بالجانب الفقهي وبيان الأحكام الشرعية على المسائل المذكورة في البحث .

٣) رسالة دكتوراه بعنوان "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح" للشيخ صالح الفوزان

تحدثت هذه الرسالة عن الأحكام المتعلقة بالطعام ذاته وبيان أقسام الأطعمة إلى نبات وحيوان وأحكام الذكاة والصيد إلى غير ذلك مما لا علاقة له ببحثنا بخلاف بحث المطاعم وتطبيقاتها فهو يتحدث عن المحلات والعمل فيها والأكل منها وبحث النوازل الفقهية الحادثة من جراء تطورها ولم أتطرق إلى جانب الطعام إلا ما دعت الضرورة اليسيرة .

٤) كتاب" أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية " د.عبد الله الطريقي

تحدث هذا الكتاب عن أنواع الحيوانات بالتفصيل ثم بين أحكامها من حيث الحل والحرمة ، أما بحثنا فلا علاقة له بالأطعمة ذاتها،وإنما بالمحل الذي يبيعها من حيث التعامل معه بيعا وشراء فيما إذا كان مسلما أو غير ذلك وأحكامها المتعلقة بالإجارة ونوازل فقهية بحاجة إلى دراسة وبيان حكمها الشرعي .

منهجي في البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في المعهد العالي للقضاء وهو كما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق فأذكر حكمها بالدليل مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف للمسألة على مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ،وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و-أرجّح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤-أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥-أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٦-أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧-أتجنب الأقوال الشاذة .

٨-أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩-أرقّم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

١٠-أخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها . إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما . ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

١١-أخرّج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها.

١٢-أعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣-أوثّق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤-أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥-أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦-إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧-تكون الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات التي أراها.

١٨-أُتبِعُ الرّسالة بالفهارس المتعارف عليها ، وهي:

أ -فهرس الآيات القرآنية.

ب -فهرس الأحاديث والآثار.

ج -فهرس الأعلام.

د -فهرس المراجع والمصادر.

هـ -فهرس الموضوعات

خطة البحث /

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب الاختيار والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته

- **التمهيد**/ وفيه مطلبان :

-المطلب الأول: المراد بالمطاعم ، والألفاظ ذات الصلة

-المطلب الثاني: فضل التكسب الحلال والحث عليه ومذمة الكسب الحرام

الفصل الأول / المطاعم التي تبيع المحرمات (كالخمر والخنزير) ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول / الشراء من المطاعم التي تبيع المحرمات

المبحث الثاني /العمل في المطاعم التي تبيع المحرمات

الفصل الثاني / أحكام المطاعم في الإجارة ،وفيه مبحثان :

المبحث الأول/إجارة المطعم من الباطن

المبحث الثاني/أسباب انتهاء عقد إجارة المطعم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول/أسباب تعود إلى المؤجر

المطلب الثاني/أسباب تعود إلى المستأجر

المبحث الثالث /تأجير المطاعم التي تبيع المحرمات

الفصل الثالث / الأكل من المطاعم ،وفيه مباحث :

المبحث الأول / الأكل من مطاعم الكفار الحربيين

المبحث الثاني /الأكل من مطاعم الكفار المعاهدين والذميين

المبحث الثالث / الأكل من مطاعم لا يعرف ديانة أصحابها

الفصل الرابع / النوازل الفقهية في المطاعم ،وفيه اثنا عشر مبحثا :

المبحث الأول / رسوم الخدمة

المبحث الثاني / رسوم التوصيل

المبحث الثالث / البوفيه المفتوح

المبحث الرابع / الشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

المبحث الخامس / أخذ بقايا الأطعمة التي تبقى من الزبائن

المبحث السادس / ضمان صاحب المطعم تسمم الزبائن

المبحث السابع / الحق الأدبي لصاحب المطعم

المبحث الثامن / تسمية المطعم بالأسماء الأجنبية

المبحث التاسع / وضع صورة على لوحة المطعم

المبحث العاشر / حق الشفعة

المبحث الحادي العشر / التغاضي عن مخالفات المطاعم

المبحث الثاني عشر /مقاطعة المطاعم

الخاتمة وتشتمل على :

النتائج والتوصيات

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث والآثار.

ج – فهرس الأعلام.

د – فهرس المراجع والمصادر.

هـ – فهرس الموضوعات .

التمهيد : وفيه مطلبان /

المطلب الأول : المراد بالمطاعم ، والألفاظ ذات الصلة /

الفرع الأول : تعريف المطاعم لغة /

المطاعم جمعُ مطْعَم وهو مصدر ميمي وكل مصدر ميمي فيعبر به عن المكان ،كما قال ابن هرمة:

فجاوبه مسْتَسْمع الصوت للقرى ...له مع إتيان المهبين مطعم[1]

وجاء في لسان العرب :"طَعِم : اسم جامع لكل ما يؤكل ، وقد طَعِمَ يطْعَمُ طعْماً ، فهو طاعِم إذا أكلَ أو ذاق ، ورجلث مطْعَامَ : يُطْعِم الناسَ ويُقرِيهم كثيرا "[2]

" ومطاعيْم : جمع مِطْعَام لكثير الإطعام والقرى والضيافة "[3]

وقال في مقاييس اللغة :" الطاء والعين والميم ، أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء ،يقال طَعِمتُ الشيء طعماً، والطعام هو المأكول ، ورجل مِطْعَام : كثير القرى "[4]، قال في المعجم الوسيط :

" المطعم: الطعام والمكان الذي يقدم فيه الطعام بثمن "[5]

الفرع الثاني / تعريف المطاعم اصطلاحاً :

"مكان مرخص (من الأمانة أو البلدية المعنية) يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناولها داخل صالة الطعام الملحقة والمعدة خصيصا لهذا الغرض أو يمكن تناولها خارجة "[6]

---

[1])أمالي المرتضى (٧٨٧)

[2]) لسان العرب لابن منظور (٣٦٣/١٢).

[3]) المرجع السابق (١٧٠/٦).

[4]) مقاييس اللغة (٣٢٠/٣).

[5])المعجم الوسيط (٥٥٨/٢)

[6]) لائحة المطاعم ،م/٢ ،ص٨ .

وجاء في لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها :

"هو مكان يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات الغذائية لمرتاديه لتناولها داخل صالات المطعم المعدة لهذا الغرض أو خارجها "

الفرع الثالث /الألفاظ ذات الصلة :

أولا/ الوجبات السريعة:

"هو المكان الذي يقدم وجبات معدة جزئيا مسبقا وتستكمل بقية خطوات الإعداد عند طلب المستهلك وتشمل هذا الوجبات البيتزا و البرجر و البروستد والمطبق والفطائر والمعجنات و الشاورما وما شابهها"[١]

ثانيا /المطبخ :

"هو المكان المرخص —من قبل الأمانة أو البلدية المعنية – ليتم فيها طهي التيوس البلدية أو الخراف النجدية داخل التنور ، على أن يتم ذبحها في المسالخ النظامية أو المرخصة وتقديمها مطهية للرواد إما داخل صالة الطعام الملحقة بالمطعم نفسه أو خارجها "[٢]

ثالثا /البوفية :

هو المكان الذي تقدم فيه الوجبات والشطائر الخفيفة و المشروبات ،مثل : محلات تقديم العصير والساندويتش والمشروبات الباردة والساخنة ،ومحلات تقديم الفول والفلافل والمطبق والكبدة ، وحدود البحث تشمل الأنواع السابقة .

---

[١]) شروط افتتاح محلات الوجبات السريعة والبوفيهات ،موقع أمانة الرياض
http://www.alriyadh.gov.sa/ar/amanah/condition/Pages/Terms_opining_shops.aspx

[٢]) المرجع السابق

المطلب الثاني: فضل الكسب الحلال والحث عليه ومذمة الكسب الحرام /

لاشك أن للكسب الطيب أثرا في إقامة الجسم وتهيئته للعبادة التي من أجلها خلق هذا الإنسان ، كما أن للكسب الخبيث أثره السيئ في ذلك أيضا ،ومن الأدلة على ذلك :

أ) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]

فقد أمر سبحانه وتعالى الأكل من الطيبات قبل الأمر بالعمل.

ب)قال تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾[2]

قال القرطبي[3] –رحمه الله– : "المعنى : كلوا من لذيذ الرزق ، وقيل : من حلاله إذ لا صنع فيه للآدمي فتدخله شبهة ، ولا تطغوا فيه :أي لا تحملنكم السعة والعافية أن تعصوا لأن الطغيان التجاوز إلى ما لا يجوز ، وقيل المعنى : لا تكفروا النعمة ولا تنسوا شكر النعم و لا شكر المنعم بها عليكم"[4]

ج) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾[5]

أي وقتا لطلب المعيشة.

---

[1]) سورة المؤمنون :٥١

[2])سورة طه :٨١

[3]) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي ت٦٧١هـ اشتهر بعلم التفسير حيث جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب (جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن) وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٠٩) الجامع لاحكام القرآن: مقدمة المجلد الأول. ونفح الطيب (١: ٤٢٨)

[4]) تفسير القرطبي : ٢٣٠/١١

[5]) سورة النبأ :١١

د) قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]

والمقصود بالضرب في الأرض طلب التجارة بالأسفار .

هـ)عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"خير الكسب كسب اليد العامل إذا نصح"[2]

و) وقال صلى الله عليه وسلم :"والذي نفسه بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه "[3]

ز) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[4]، وقال : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث[6] أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له"[7]

ح) وقال صلى الله عليه وسلم :

---

[1]) سورة المزمل :٢٠

[2]) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ،ج٢ ص٣٣٤ وص٣٥٧، قال العراقي: إسناده حسن ،وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠١/٤)

[3]) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ،(١٠٤/٢) رقم(١٤٠١)

[4])سورة المؤمنون:٥١

[5]) سورة البقرة :١٧٢

[6]) أشعث تغير شعر الرأس وتلبده إذا لم يدهن ويمشط يقال رجل أشعث وامرأة شعثاء وشعر شعث وأصل الشعث التغير بأمر ما(تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم)(ص:٢٦)

[7]) رواه مسلم في صحيحة ،كتاب الزكاة ،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢)رقم(١٠١٥)

(إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل)[1]

ففي هذه الأدلة دلالة واضحة على فضيلة الكسب الطيب وبه يقبل الله العمل ويستجيب الدعوة وهو الغذاء النافع لآكله في دينه ودنياه ، بخلاف الكسب الحرام فهو نقمة على آكله في الدين والدنيا .

[1]) رواه البخاري في صحيحة كتاب الأحكام ، باب من شاق شاق الله عليه ،(٩ /٥٣) رقم (٧١٥٢)

الفصل الأول /المطاعم التي تبيع المحرمات (كالخمر والخنزير)،وفيه مبحثان:

المبحث الأول / الشراء من المطاعم التي تبيع المحرمات

المبحث الثاني / العمل في المطاعم التي تبيع المحرمات

الفصل الأول /المطاعم التي تبيع المحرمات (كالخمر والخنزير) :

تمهيد /

في البداية لابد من التأكيد على أن حرمة لحم الخنزير والخمر من الأمور القطعية المجمع عليها ، والتي ورد النص بتحريمها في القرآن والسنة ، فمن ذلك ما يلي :

١) قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾[١]

٢) قوله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢]

٣) عن ابن عمر –رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لعنت الخمرة على عشرة وجوه ،لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها "[٣]

---

[١]) سورة المائدة :٣

[٢]) سورة البقرة :٢١٩

[٣]) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر ج٢ ص٢٥،٧١ ،وأخرجه أبوداود في سننه وسكت عنه ،كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر ح٣٦٤٧ ج٣،ص٣٢٦ ،وأخرجه الترمذي عن أنس بن مالك .سنن الترمذي كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا حديث رقم ١٢٩٥ ج٣ ص٥٨٩ ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر وعن أنس كتاب الأشربه ، باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه ح ٣٣٨٠،٣٣٨١ ج٢ ص١١٢١،١١٢٢ قال أحمد شاكر إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه٢٧٤١

٤) قال ابن المنذر[١]-رحمه الله تعالى - :"وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز .... وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراؤه حرام" [٢]

[١]) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر فقيع مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة، لها تصانيف كثيرة، منها "المبسوط "في الفقه،و" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف كان مولده٢٤٢هـ ووفاته بمكة سنة٣١٩هـ (تذكرة الحفاظ ٤/٣ والوفيات١/٤٦١ وطبقات الشافعية ١٢٦/٢ الأعلام للزركلي٥/٢٩٤)

[٢]) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ المسألتان :٤٧٠و٤٧٢

المبحث الأول / الشراء من المطاعم التي تبيع المحرمات:

صورة المسألة /

أن المراد من هذا هو شراء الطعام الحلال من مواد غذائية أو لحوم جائزة من مطعم يبيع الحرام كالخمر والخنزير واللحوم التي لم تذبح بطريقة شرعية ،وسأتحدث عن ذلك فيما يلي :

إن الأصل هو جواز شراء المواد الغذائية وغيرها من المباحات ممن يبيع المحرمات إذا كان الحلال متميزا عن الحرام غير مختلط به ، فلا حرج على المسلم حينئذٍ من الشراء من المطاعم التي تبيع المحرمات ، يدل لذلك ما يلي :

١) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[١] ،قال القرطبي[٢] – رحمه الله– :

"أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى ، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها ،بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها" [٣]

٢) ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر[٤] –رضي الله عنهما – قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم طعام ونحوه ،فإذا مع رجل صاع من طعام ونحوه ،فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان[٥] طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال : أم هبة ، قال : لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة....)[٦]

---

[١]) سورة الأنعام /١٦٤

[٢]) سبقت ترجمته.

[٣]) تفسير القرطبي :(١٥٧/٧)

[٤]) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق اسلم قبل الفتح وقيل إنه كان اسن ولد أبي بكر وشهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم توفي سنة٥٣ وقيل ٥٤هـ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٧٦)

[٥]) هو المُنْتَفِشُ الشَّعر الثَّائرُ الرأسِ ،يقال شَعرٌ مُشْعانٌّ ورجل مُشْعانُّ الرأسِ والميم زائدةٌ، النهاية في غريب الأثر (٢/ ١١٧٤)

[٦]) رواه البخاري كتاب البيوع باب الشراء والبيع من المشركين (٧٧٢/٢) رقم(٢١٠٣) ورواه مسلم كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره(١٦٢٧/٣) رقم (٢٠٥٦)

٣) وعن عائشة – رضي الله عنها –قالت : (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير) [١]

وجه الدلالة :

أنه من المعلوم أنهم يتعاطون الحرام ويبيعونه ، ومع ذلك أجاز النبي صلى الله عليه وسلم التعامل معهم ..

٤) وجاء من حديث أنس –رضي الله عنه–أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة[٢] سنخة [٣]فأجابه [٤]...

٥) وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودية دعته على شاة[٥].

فدل ذلك على جواز التعامل مع من ماله فيه الحلال والحرام إذا كان المبيع من الحلال ،كما نص الفقهاء على جواز ذلك ،قال ابن قدامة[٦] "وإذا اشترى ممن ماله حلال وحرام ، كالسلطان الظالم والمرابي ،إذا علم أن المبيع من الحلال فهو حلال ، وإذا علم أنه من الحرام فهو حرام ...."[٧]

---

[١]) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٦٨/٣)رقم(٢٧٥٩)

[٢]) الهالة: ما أذيب من الشحم ،النهاية في غريب الأثر (١/ ١٩٩)

[٣]) سنخة: متغيرة ،النهاية في غريب الأثر (٢/ ٧٨٨)

[٤]) ورواه البخاري في كتاب الرهن ،باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (١٢٤/٣) رقم(١٩٦٣)

[٥]) رواه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ،باب قبول هدية المشركين(٩٢٣/٢)رقم (٢٤٣٧)ورواه مسلم كتاب السلام باب السم(١٧٢١/٤)رقم (٤٠٦٧)

[٦]) عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ،ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي ثم رحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ وسمع فيها الكثير من العلماء ،له تصانيف كثيرة منها :المغني في شرح الخرقي وروضة الناظر في الأصول والمقنع و ذم التأويل والكافي في الفقه وغيرها ،توفي بدمشق٦٢٠هـ(كتاب الذيل على الطبقات الحنابلة لابن رجب ج٢ ص١٣٣)

[٧]) الشرح الكبير (٨٣/١١)

وقال ابن عبد البر:" ولا بأس بأكل طعام من ماله حلال وحرام وإذا كان الأغلب منه الحرام وجب اجتنابه في الورع ولا يقطع أنه حرام إلا أن يعرف شيء بعينه حراما "[1]

قال ابن حجر[2] –رحمه الله– :" يجوز التعامل مع الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامل فيه ،وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم " [3]

وإذا كان هذا هو الحال مع الكافر الذي يبيع المحرمات فالمسلم من باب أولى ،وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز–رحمه الله– عن بعض المحلات تبيع الأشياء المباحة وأشياء محرمة، هل يجوز للمسلم أن يرتاد تلك المحلات لكي يشتري ما هو مباح منها، رغم أنها تبيع الأشياء المحرمة؟

فأجاب: لا حرج على الإنسان أن يتصل بالدكاكين، الحوانيت أو غيرها من الأسواق فيشتري حاجته منها المباحة، وإن كان يوجد فيها بيع شيء محرم؛ لأن الله يقول:(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)، لكن إذا كان يستطيع إنكار ذلك فعليه إنكار المحرم، والتحذير منه وأنه لا يجوز بيع هذا المحرم، وإذا تيسر سوق أو دكان يبيع المباح دون المحرم فهذا أولى؛ لأن فيه تشجيعاً له، وفيه بعداً عن مساعدة أهل الحرام وعن المضرة بالناس، فإذا تيسر له دكان أو سوق يبيع حاجاته المباحة، فلينتقل إليه وليشتري منه وليعامله وليترك ذاك الذي قد خلط حلالاً وحراماً حتى لا يكون مشجعاً له، أما إذا دعت الحاجة إلى أن يشتري من ذلك الدكان فلا حرج إن شاء الله.[4]

---

[1]) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٤)

[2]) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ،ولد سنة٧٧٣هـ له تصانيف كثيرة منها:فتح الباري والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير والإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب التهذيب وغيرها (توفي٨٥٢هـ) طبقات الحفاظ ص٥٧٢

[3]) فتح الباري :(٩/٢٨٠)

[4]) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٩/ ١٢)

-وينبغي للمسلم أن يراعي حال الشراء من المطاعم التي تبيع المحرمات ،ما يلي :

١) أن يتيقن أو يغلب على ظنه طهارة الأواني وغسلها ونظافتها التي يقدم فيها الطعام مما يمكن أن يكون أصابها ،لما رواه أبو ثعلبة الخشني [١] قال :"قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا ،فاغسلوها وكلوا فيها " [٢].

٢) التأكد من عدم قلي اللحوم والأسماك في زيت قليت فيه نجاسات كالخنزير ونحوه.

٣) ألا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ،لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾[٣]

قال ابن جرير الطبري[٤] – رحمه الله-:

"وفي هذه الآية دلالة واضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع " [٥]

وقال ابن كثير[٦]:

---

[١]) أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ،مات سنة ٧٥هـ(الإصابة في تمييز الصحابة ج٧ ص٢٨)

[٢]) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ج٧ ص٧٧ رقم٥٤٧٨ ،ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ج٦ ص٥٨ رقم١٩٣٠

[٣]) سورة النساء ١٤٠

[٤]) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر ،ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ واستوطن بغداد ،عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى ،له أخبار الرسل والملوك وجامع البيان في تفسير آي القرآن واختلاف الفقهاء والمسترشد في علوم الدين وغيرها كان مجتهدا في علوم الدين لا يقلد أحدا ،تذكرة الحفاظ(٢/ ٣٥١) والوفيات(١/٤٥٦) وطبقات السبكي (١٣٥/٢)

[٥]) تفسير الطبري(٣٢١/٩)

[٦]) إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء المفسر المؤرخ له كتاب الأحكام على أبواب الفقه والبداية والنهاية وتفسير القرآن وغيرها ،توفي ٧٧٤هـ(طبقات المفسرين ج١ ص١١٠)

أي: "إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه فلهذا قال تعالى : (إنكم إذا مثلهم) في المآثم كما جاء في الحديث " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر "[١] [٢].

قال المباركفوري[٣]:" وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير لهم على المنكر"[٤].

٤) التثبت بسؤال المطعم عن اللحوم التي يقدمونها من أنها خالية من لحم الخنزير وأجزائه ودهنه ،لأن العادة من أصحاب هذا المطعم ،هو أنهم يخلطون من الطعام الحلال شيئا من أجزاء الخنزير لتحسين الطعم ،ومثل هذا يقتضي وجوب اجتناب الطعام ، ومع وجود هذا الاحتمال ،لابد من الاستيثاق قبل الأكل من هذا المطعم بالسؤال عنه ،ويصدق المخبر في ذلك كما نص بعض الفقهاء على قبول قول الكافر في أنه اشترى اللحم من كتابي ،كما جاء في الدر المختار من كتب الحنفية :

"ويقبل قول الكافر ولو مجوسيا ،قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل ،أو اشتريته من مجوسي فيحرم ،وأصله أن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات ..." [٥] ونظرا لأهمية إطابة المطعم في الإسلام

---

[١]) أخرجه الترمذي (٥ / ١١٣) رقم (٢٨٠١) وقال : حديث حسن غريب ،والحديث: له شواهد يصح بها ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٩ / ٢٥٠)ورواه الحاكم في المستدرك رقم(٧٨٦١) وقال :هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه النسائي:رقم :٦٤٩٩ ص١٧٩٤ ،وحسنه الألباني في في صحيح سنن الترمذي(٢٢٤٦).

[٢]) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٧ ، ٥٦٨)

[٣]) عبد الرحمن المباركفوري عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره ، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه واصول الفقه على علماء كثيرين، وتوفي١٣٥٣ هـ من مؤلفاته: السنن في مجلدين، وتحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي ،معجم المؤلفين (٢/ ١٠٧)

[٤]) الأحوذي :(٦٩/٨)

[٥]) الدر المختار (٣٤٤/٦)

،كما ينبغي للمسلم دائما أن يتحرى الحلال في مطعمه ، وأن يبتعد عن كل ما تحوم حوله الشبهات ، وقد جاء في الصحيح "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" [١]

وزوال الشك والريبة بالتثبت والسؤال والاستبراء للدين واجب "وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " [٢]

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:

"إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير ،أو شحمه ،أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان ،أو نحو ذلك : فلا يجوز له أكله ، ولا شربه ، ولا الإدهان به ،وما يشك فيه فإنه يدعه ،لقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)"[٣] ، وقالوا في موضع آخر:" يستفصل لوجوب الحرز من أكل الحرام"[٤] ،وسئلت :هل تجب قراءة المحتويات المكتوبة على الأطعمة ،للتأكد من عدم وجود المنتجات خنزيرية أو كحولية ؟

فأجابت:" نعم يجب ذلك "[٥]

٥) تقديم النصيحة والإنكار لصاحب المطعم-إذا كان مسلماً-، قال ابن قدامة :"فصل: إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمْر ونحوه ،وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر ، لزمه الحضور والإنكار ،لأنه يؤدي فرضين : إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر ...."[٦]

---

[١]) رواه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة ج٤ ص٦٦٨ وقال حديث حسن صحيح ،ورواه أحمد في المسند(١٢٣١٣)

[٢]) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٢٩/١) رقم (٥٢)،ورواه أيضا في كتاب البيوع باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات (٧٢٤/٢)رقم(١٩٤٦)،ورواه مسلم في كتاب البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢٢٠/٢)رقم(١٥٩٩)

[٣]) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨١/٢٢)

[٤]) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٥/٢٢)

[٥]) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٥/٢٢)

[٦]) المغني (١٩٨/١٠)

، ولحديث "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...."[1]

٦) ألا يتناول الطعام داخل المطعم ، لما روى سفينة[2] أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة لو دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا ، فدعوه ، فجاء فوضع يده على عضادتي [3] الباب ، فرأى قراما [4]في ناحية في ناحية البيت ، فرجع فقالت فاطمة :ألحقه ،فقل ما رجعك يا رسول الله ؟ فقال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا[5] "[6]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الدخول في البيت لتناول الطعام الحلال ،لوجود ما هو محرم داخل الدار وهو القرام المزوق المطلي بالذهب ،فدل هذا على عدم جواز البقاء في المكان الذي يوجد فيه المنكر ، قال ابن قدامة-رحمه الله-:"وإن حضر –يعني الوليمة التي فيها المنكر- فرأى المنكر أو سمعه أزاله فإن لم يمكنه إزالته انصرف..."[7]

---

[1])رواه مسلم كتاب الإيمان باب أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص (٦٩/١) رقم(٤٩)

[2])سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان أصله من فارس فاشترته أم سلمة واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ،قال حماد بن لمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان بعض القوم إذا أعى ألقى على ثوبه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال ما أنت إلا سفينة وكان يسكن بطن نخلة (الإصابة في تمييز الصحابة٣/١٢٣)

[3]) بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه، الصحاح في اللغة (٢/ ٧١)

[4]) القِرام : السِتْر الرقيق . وقيل : الصَّفيق من صوف ذي ألْوان والإضافة فيه كقولك : ثَوبُ قميصٍ
وقيل : القِرام : السِتر الرقيق وراء السِتْر الغليظ ولذلك أضاف ،النهاية في غريب الأثر (٤/ ٧٦)

[5]) أي مُزَيَّنا قيل أصله من الزَّاوُوق وهو الزِّئبق لأنه يُطْلَى به مع الذَّهب ثم يُدْخَل النارَ . فيذهب الزِّئبق ويَبْقى الذّهب .النهاية في غريب الأثر (٢/ ٧٩٩).

[6]) أخرجه أبو داود ، في :باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، من كتاب الأطعمة ،سنن أبي داود (٣٠٩/٢)رقم(٣٧٥٥) . وابن ماجه في : باب إذا رأى الضيف منكرا رجع من كتاب الأطعمة (١١١٥/٢)رقم(٣٣٦٠).والإمام أحمد في :المسند٥/٢٢١-٢٢٢،وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢٧)

[7]) الكافي (٣٧٢/٤)

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [1]

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله-[2]:

"وفي هذه الآية دلالة واضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع " [3]

وقال ابن كثير -رحمه الله-:

أي: "إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه فلهذا قال تعالى:(إنكم إذا مثلهم) في المآثم كما جاء في الحديث " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر[4] "[5].

قال المباركفوري[6] :" وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير لهم على المنكر"[7] .

على أنه ينبغي للمسلم اجتناب الأماكن التي يُعصى الله عز وجل فيها ما أمكنه ذلك ، لاسيما المطاعم التي تبيع المحرمات في البلاد الإسلامية لأن ذلك يدعوا أصحابها إلى ترك هذه المحرمات ،والشراء منها يؤدي إلى تقوية لها ودعما لمسيرتها على حساب نشر المحرمات في المجتمعات الإسلامية ، ولهذا فالأولى له تشجيع المطاعم التي لا تبيع ما حرم الله بالشراء منها وليكن وجوده فيها مقتصرا على قدر الحاجة ، وكلما أمكنه اجتناب دخولها كان أولى ، والله أعلم.

---

[1]) سورة النساء ١٤٠

[2]) سبق ترجمته

[3]) تفسير الطبري(٩/٣٢١)

[4]) سبق تخريجه.

[5]) تفسير ابن كثير (١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨)

[6]) سبق ترجمته.

[7]) الأحوذي :(٨/٦٩)

المبحث الثاني / العمل في المطاعم التي تبيع المحرمات :

المطلب الأول / في حكم الاستئجار على فعل الأشياء المحرمة (كإعداد الخمور وطبخ الخنزير ونحوه):

اتفق الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المعاصي حرام ولا يجوز أخذ الأجرة على فعلها[1] ،قال النووي-رحمه الله-: " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ وَلِأَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أُجْرَةِ الْمُغَنِّيَةِ لِلْغِنَاءِ وَالنَّائِحَةِ لِلنَّوْحِ"[2]

قال ابن عبد البر-رحمه الله-:" من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الرمز واللعب والباطل كله ومن كسب الحرام المجتمع عليه أيضا الغصب والسرقة ..."[3]

---

[1]) تبيين الحقائق (١٢٥/٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٨/٤-١٩)،تكملة المجموع (٥٦٩/١٣)المغني مع الشرح الكبير (١٣٤/٦)

[2]) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١)

[3]) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٤)

قال في المغني: "القسم الثاني ما منفعته محرمة كالزنا والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله و به قال مالك[1] والشافعي[2] و أبوحنيفة [3]وصاحباه وأبو ثور[4] ،وكره ذلك الشعبي[1] والنخعي[2] لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه كإجارة أمته للزنا ..."[3]

وقد استدل الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المعاصي حرام ولا يجوز أخذ الأجرة على فعلها ، بما يأتي:

---

[1]) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/١١٨-١١٩) مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة ٩٣هـ في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ – ط ". وله رسالة في " الوعظ – ظ " وكتاب في " المسائل – خ " ورسالة في " الرد على القدرية "توفي١٧٩هـ(الديباج المذهب ٣٠/١٧ والوفيات ٤٣٩/١ وتهذيب التهذيب٥٠/١٠)

[2]) تكملة المجموع(٥٦٩/١٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله:أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد سنة١٥٠هـ في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها سنة٢٠٤هـ ، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، ومن كتبه (المسند) في الحديث، و (أحكام القرآن) و(الرسالة) في أصول الفقه،(اختلاف الحديث) و (السبق والرمي)وغيرها. تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٥) وطبقات الشافعية (١/ ١٨٥).

[3]) تبيين الحقائق(١٢٥/٥) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التميمي الكوفي ،فقيه أهل العراق وإمام أهل الرأي، أحد الأئمة الأربعة ولد سنة٨٠هـ ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة على القضاء، فامتنع ورعا،وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته !، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة له: (المسند) في الحديث، جمعه تلاميذه، و(المخارج) في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر). توفي ببغداد سنة١٥٠هـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص ١)

[4]) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الإمام الجليل أحد أصحابنا البغداديين قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور روى عن سفيان بن عيينة وابن علية وعبيدة بن حميد وأبي معاوية و وكيع ومعاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ويزيد بن هارون مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ (طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤)

١-قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٤]

وجه الاستدلال من الآية:

أن الاستئجار وإعطاء الأجرة على فعل فيه معصية لله سبحانه تعاون على الإثم والعدوان وهو منهي عنه شرعا بنص الآية الكريمة.

٢-قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾[٥]

وجه الاستدلال من الآية:

أن أخذ الأجرة على عمل محرم شرعا كالمعاصي فيه أكل للمال بالباطل وهو منهي عنه.

٣-وعن جابر بن عبدالله –رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم –قال :

(قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[٦]

٤-عن بن عباس –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم-قال :

(إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)[٧]

وجه الاستدلال:

---

[١]) الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي: ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة ،وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته توفي سنة ١٠٣أو ١٠٤أو١٠٧أو١١٠من الهجره طبقات الحفاظ (ص٣٢)

[٢]) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، من أهل الكوفة.. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله توفي مختفيا من الحجاج سنة٩٦هـ طبقات الحفاظ :ص٣٠

[٣]) المغني مع الشرح الكبير (١٣٤/٦) .

[٤]) سورة المائدة:٢

[٥])سورة النساء: ٢٩

[٦]) رواه البخاري(٢٠٩٣) كتاب البيع باب بيع الميتة والأصنام (٤٣/٣) ورواه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٨)

[٧]) رواه أبوداود كتاب الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة(٢٨٠/٣) (٣٠٣٠)ورواه أحمد في مسنده (٢٤٧/١)(٢١٣٩) قال النووي :إسناده صحيح (المجموع :٢٢٩/٩)

أن فيها التصريح بتحريم ثمن المحرم والأجرة كالثمن فأجرة ما هو محرم حرام.

وبناء على ما تقدم فإنه يحرم على المسلم العمل في المطاعم التي تقدم أو تبيع المحرمات لا سيما إذا باشر المسلم بنفسه تقديم تلك المحرمات أو شارك في صنعها أو بيعها ، ويترتب على هذا التحريم تحريم هذه الإجارة ، وتحريم انتفاع العامل بهذا الأجر .

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن العمل في المطعم الذي يبيع الخمور والخنازير ونحوها من المحرمات ،فأجابت:

لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين ، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين ، أو تبيعه على من يشتريه ، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى ، سواء كان عملك في ذلك بيعاً ، أو تقديماً لها ، أم كان غسلا لأوانيها ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك ، فإن أرض الله واسعة ، وبلاد المسلمين كثيرة ، والأعمال المباحة فيها شرعا كثيرة أيضاً ، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) ، وقال سبحانه : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً)[1]

[1]) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤ / ٤١٤ ، ٤١٥) .

المطلب الثاني / في حكم الاستئجار على حمل الأشياء المحرمة :

ويندرج تحتها فرعان:

الفرع الأول / في حملها للاستفادة منها:

إذا استأجر الإنسان أجيرا على حمل الأشياء المحرمة لينقلها من مكان إلى مكان آخر مثلا فهل يجوز أخذ الأجرة على هذا النقل أو لا يجوز؟ فيه خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: عند أبي حنيفة يجوز أخذ الأجرة على نقل الأشياء المحرمة كالخمر[١]

واستدل بما يلي:

١-أن الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح

٢-أن الحمل أيضا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب فكان سببا محضا فلا حكم له كعصر العنب وقطفه [٢]

٣-أن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز[٣] (أي: أنه لو حمل بدله عصيرا استحق الأجرة).

قال ابن عابدين[٤]:

" (وحمل خمر ذمي) يَعْنِي جَازَ ذلك وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ ...وله أن الإجارة على الحمل ، وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار ،وليس الشرب من ضرورات الحمل ،لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب وقطفه ،والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية "[٥]

---

[١]) بدائع الصنائع (١٩٠/٤) المبسوط (٣٨/١٦)

[٢]) بدائع الصنائع(١٩٠/٤)

[٣]) المغني مع الشرح الكبير (١٣٥/٦)

[٤]) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ١١٩٨هـ في دمشق. من مصنفاته (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه، يعرف بحاشية ابن عابدين،و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و (نسمات الأسحار على شرح المنار)في الأصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض وغيرها، توفي سنة١٢٥٢هـ الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢)

[٥]) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩١-٣٩٢)

ونوقش الاستدلال بهذه التعليلات بما يأتي:

١-أنه يخالف الحديث الذي استدل به الجمهور حيث لعن في الخمر عشرة [١]منهم حاملها ،ولعنه دليل على أن عمله معصية وسبب للمعصية ،ولا عبرة بقياس في مقابلة النص .

٢-كون العمل لا يتعين عليه لا يدل على إباحة الفعل ،بل العكس هو الصحيح وهو أن العمل لو كان يتعين عليه لكان في الأمر سعة حيث لا مصير إلى غيره ، ولكن لما كان العمل لا يتعين عليه حرم عليه الفعل وإذا كان الفعل محرما فأخذ الأجرة عليه حرام .

القول الثاني /ذهبت المالكية والشافعية[٢] والحنابلة [٣]وأبو يوسف[٤] ومحمد بن الحسن[٥] من الحنفية[٦] إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على حمل الأشياء المحرمة للاستفادة منها.

قال ابن قدامة في المغني: "ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ولا عمل خنزير ولا ميتة لذلك ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي ، وقال أبوحنيفة : يجوز لأن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز ، ولأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة جاز ..."[٧]

---

[١]) المدونة (٤/٤٢٥-٤٢٦)

[٢]) أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٢/٧٥٦)

[٣]) المغني مع الشرح الكبير (٦/١٣٥) كشاف القناع (٣/٥٥١)

[٤]) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، ولد سنة ١١٣هـ بالكوفة. وتفقه في الحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد سنة١٨٣هـ،، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه (الخراج) و (الآثار) وغيرها ، الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣) طبقات الفقهاء(ص١٥)

[٥]) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.وروى عن مالك والثوري وعمرو بن دينار آخرين ولد بواسط سنة١٣٢هـ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير)و(الجامع الصغير) و(الآثار) و(السير) ،الجواهر المضية(٢/ ٤٢) الأعلام للزركلي (٦/ ٨٠) طبقات الفقهاء (ص: ١٣٥)

[٦]) بدائع الصنائع(٤/١٩٠)

[٧]) المغني مع الشرح الكبير (٦/١٣٥)

قال النووي[1] – رحمه الله –:

"يجوز الاستئجار لاستيفاء الحدود والقصاص ، ولنقل الميتة للمزبلة ، والخمر لتراق ولا يجوز نقل الخمر من بيت إلى بيت ،ولا لسائر المنافع المحرمة كالزمر والنياحة ، وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطائها"[2]

وجاء في المدونة:

"قلت: أرأيت مسلما آجر نفسه من نصراني يحمل له خمرا على دابته أو على نفسه ، أيكون له من الأجر شيء ؟ أم تكون له إجارة مثله؟ قال: قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة ولا أرى أنا له من الإجارة التي سمى ولا من إجارة مثله قليلا ولا كثيرا ...قال ابن قاسم: وأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئا مما يملكه في شيء من الخمر ،فلا أرى له من الإجارة قليلا ولا كثيرا ، ولكن يفعل فيه إن كان قبض ما وصفت له في ثمن الخمر "[3]

قال المرداوي[4] :" ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر هذا المذهب"[5]

واستدل الجمهور بما يلي /

١-قوله تعالى:

---

[1]) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد في نوى من قرى حوران بسورية في محرم سنة٦٣١هـ واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا من كتبه (تهذيب الاسماء واللغات) و (منهاج الطالبين) و(الدقائق) و(تصحيح التنبيه) في فقه الشافعية و(المجموع شرح المهذب)توفي قبل إكماله و(رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) وغير ذلك . طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)

[2]) روضة الطالبين (٢٦٩/٤)

[3]) المدونة (٤٢٤/٤-٤٢٥)

[4]) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس)سنة٨١٧هـ وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة٨٨٥هـ. من كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) و(تحرير المنقول) في أصول الفقه، وشرح(التحبير في شرح التحرير) و(الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٢).

[5]) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣١٣/١٤)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾[1]

وجه الاستدلال:

أن تحريم المشاركة في المحرم ثابت معلوم في الشرع ، كما دلّ على ذلك الآية الكريمة ،ويدل لذلك أيضا ما روي عن جابر – رضي الله عنهما- قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه ،وقال :هم سواء "[2]

٢-عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – أنه قال:

" لعنت الخمرة على عشرة وجوه ،لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها و مبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها "[3]

٣-قال ابن المنذر:

"وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز ...وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراؤه حرام "[4]

٤- ما روي عن عياض بن عبد الله السلامي أنه قال لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –إن لي إبلا تعمل في السوق ربعها صدقة تحمل الطعام ، فإذا لم تجد فربما حملت خمرا ، فقال : لا يحل كراؤها و لا ثمنها ولا شيء منه كان منها فيه سبب"[5].

ففتوى ابن عمر صريحة ناطقة بتحريم كل ثمن انجر من حركة في الخمر.

---

[1]) سورة المائدة :٢

[2]) رواه مسلم كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٩/٣) رقم(١٥٨٩)

[3]) سبق تخريجه.

[4]) الإجماع لابن المنذر ص٩٠

[5]) المدونة :٤٣٦/٣)

٥-ما روي عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب[١] عن غلمان له يعملون في السوق على دواب له ، فربما حملت خمرا ، قال :فنهاني سعيد عن ذلك أشد النهي ،قال :إن استطعت ألا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله.[٢]

٦-قال ابن القاسم[٣] في مسلم آجر نفسه لنصراني ليرعى له خنازيره:

"أنا أرى أن تؤخذ من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم ، أدبا لهذا المسلم ، ولأن الإجارة لا تحل لهذا المسلم إذا كانت من رعيه الخنازير ، ورأي أن يضرب هذا المسلم أدبا فيما يصنع من رعيه الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من الإجارة شي ، ويتصدق بالأجرة على المسلمين ، ولا يترك الأجرة للنصراني"[٤]

فمنع من الإجارة على رعي الخنازير وهو أقل جرما من تقديم لحومها إلى آكليها .

٧-ما قرره العلماء من أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، قال الإمام العز بن عبد السلام[٥] :

---

[١]) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين ، ولد سنة ١٣هـ ،أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد و الورع ،قال قتادة:ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه، وكان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة٩٤هـ طبقات ابن سعد(٥/ ٨٨)والوفيات (١/ ٢٠٦)طبقات الحفاظ(١٨).

[٢]) المدونة (٣/٤٣٦).

[٣]) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم،ولد سنة في سنة ١٢٣هـ وتوفي سنة ١٩١هـ،تذكرة الحفاظ(٣٥٦) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٢) وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)

[٤]) المدونة (٣/٤٣٧)

[٥]) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق سنة٥٧٧هوتولي التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ،توفي سنة٦٦٠هـ. من تصانيفه :(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و(الفتاوى) و(التفسير الكبير) طبقات السبكي ٥/٨٠

"للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[1]

فوسيلة المحرم محرمة ، أي : ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وكذا الخمر ونحوه فهي محرمة فيحرم العمل في كل شي له علاقة بالخمر ونحوه ،فيحرم على المسلم أن يبيع العنب لمن عرف أنه يصنعه خمرا ويحرم أن يساعد في أي عمل يؤدي إليها ، ويدل لذلك قوله تعالى :"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[2]

الراجح /

بعد هذا العرض المشتمل على تحريم الإجارة في كل منفعة محرمة ، وبعد إفرادنا الإجارة في الخمر عصرا وحملا ، وللإجارة على رعي الخنازير وهو أقل جرما من تقديم لحومها إلى آكليها ، وبعد تيقننا من أن السنة ما حرمت شيئا إلا حرمت أكل ثمنه بيعا ، وأنها لعنت في الخمر عشرة ،وبناءا على ما سبق فإنه لا يجوز العمل في المطاعم التي تقدم المحرمات لما في ذلك من الإعانة على المنكر ولو لم يباشر المحرم بنفسه، فقد دلت الشريعة على تحريم كل وسيلة تعين على معصية الله _تعالى_ وعلى سد كل ذريعة إلى ما حرم الله _عز وجل_.، ولا فرق في ذلك في كون المطعم في البلاد الكافرة أو زبائن المطعم من غير المسلمين فإن ذلك لا يغير من الحكم شيئا ،قال الشافعي –رحمه الله- :(لا تسقط دار الحرب بينهم –أي غير المسلمين-فرضا كما لا تسقط عنهم صدقا ولا صلاة)[3] ، وقال أيضا :(الحرام في دار الإسلاك حرام في دار الكفر)[4]

---

[1])قواعد الأحكام(٤٦/١)

[2])المائدة:٢

[3])الأم (٢٤٨/٤)

[4])الأم (٣٥٥/٧)

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[1]:

س: نحن هنا في هولندا شباب مسلم متمسك – و الحمد لله بدينه – ولكن الأعمال المتوفرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير ، إلى جانب اللحوم الأخرى ، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق ؟ أفيدونا أفادكم الله ، وفقنا الله وإياكم و جزاكم الله خيرا .

ج : لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين ، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه ، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى ، سواء كان عملك في ذلك بيعا أو تقديما لها أم كان غسلا لأوانيها ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[2] ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك ، فإن أرض الله واسعة ، وبلاد المسلمين كثيرة ، والأعمال المباحة فيها شرعا كثيرة أيضا ، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز ، قال الله تعالى :{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }[3]{وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[4]

الفرع الثاني / العمل في المطاعم التي تبيع المحرمات في حال الضرورة:

الأصل أن المسلم يبتعد عن هذه المطاعم التي يعصى الله تعالى فيها ، إن كان يجد عملا آخر غيرها ، لما في عمله من الإعانة على المعصية ، والله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾[5]

---

[1]) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢٢/ ١٠٠) الفتوى رقم (٤٤٢٦)

[2]) سورة المائدة الآية ٢

[3]) سورة الطلاق الآية ٢

[4]) سورة الطلاق الآية ٣

[5]) سورة المائدة:٢

وأما من ضاقت به السيل ، فلم يجد عملا آخر ، ولا مال يقتات منه ، بحيث انقطعت عنه أسباب الرزق فإنه يندرج في عداد المضطرين ، وتنطبق عليه أحكام الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولا يخفى أن الأحكام المستثناة من الأصل بحكم الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، مقيدة بشروط لابد من تحققها ، ومع هذا فإنها تقدر بقدرها ..

قال الإمام الجويني[1] –رحمه الله–:

"وجملة القول ، فإنا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة –مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار– ، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعما ، فإن قيل : ما ذكرتموه فيه إذا طبقت الأرض واستوعب الحرام الأنام ، فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟

قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعين ذلك ، وإن تعذر ذلك عليهم – وهم جم غفير وعدد كثير ، ولو اقتصروا على سد الرمق ، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم – فالقول فيهم كالقول في الناس كافة ..فليأخذوا أقدار حاجتهم "[2]

وعلى القول بجواز العمل في المطاعم التي تبيع المحرمات للمضطر – وذلك على خلاف الأصل–، فإن ذلك يكون بشروط :

---

[1]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد سنة ٤١٩هـ ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب.ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها.وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها (غياث الإمم والتياث الظلم) و(العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)و(البرهان) في أصول الفقه وغيرها،توفي سنة٤٧٨هـ وفيات الأعيان (٢٨٧/١)

[2]) غياث الأمم(٣٥١/١)

١) أن يكون سبب العمل في المطعم ملجئاً ، بحيث تنطبق عليه شروط الضرورة الشرعية أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، فإن كان عمله من أجل التزود من الدنيا أو التنعم بمتاعها والترفه بنعيمها فلا يعتبر من أصحاب الضرورات ويحرم عليه العمل في تلك المطاعم.

٢) أن يبحث بإخلاص وجدّ عن عمل آخر يكون خاليا من المحظورات ، أو أقل تعاطيا لها من تلك المجالات ، إذ الشر بعضه أهون من بعض ، والله تعالى يقول﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[١]

٣) أن يكون منكرا لهذا العمل بقلبه ،كارها له من قرارة نفسه ، غير راض عنه ولا متزيد منه ، ولا راض عن من يتعاطاه؛لقوله صلى الله عليه وسلم :(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٢]

٤) أن يحرص على ألا يباشر بنفسه سقي الخمور أو حملها أو صناعتها وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير ونحوها من المحرمات إلا عند التعذر والحرج، ودليل ذلك قوله تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [٣]"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [٤] [٥]

---

[١]) سورة الزلزلة(٧-٨)

[٢]) رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان(٦٩/١) رقم(٤٩)

[٣]) سورة التغابن: من الآية١٦

[٤]) سورة الحج: من الآية٧٨

[٥]) قرار مجمع الفقه الإسلامي: رقم :٢٣/الدورة الثالثة /ص٤٥)

الفصل الثاني / أحكام المطاعم في الإجارة ، ويندرج تحتها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول / إجارة المطعم من الباطن

المبحث الثاني / أسباب انتهاء عقد الإجارة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول / أسباب تعود إلى المؤجر

المطلب الثاني / أسباب تعود إلى المستأجر

المبحث الثالث / تأجير المطاعم التي تبيع المحرمات

المبحث الأول / إجارة المطعم من الباطن:

المطلب الأول / صورة المسألة:

هو أن يقوم شخص باستصدار الرخصة التجارية لفتح المطعم ، ثم يقوم بتأجيرها على المستأجر .

المطلب الثاني / المراد برخصة المطعم:

"وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة ، تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديدها بعدها "[1]

المطلب الثالث / مالية حق الترخيص:

للفقهاء في تحديد مالية المنافع ومنها الحقوق ، اتجاهان :

الاتجاه الأول / وهو رأي المتقدمين من الحنفية:

أن الشيء لا يعد مالا إلا بتوافر عنصرين فيه ، وهما : إمكان الحيازة والإحراز وإمكان الانتفاع به عادة أو عرفا ،وهذا يعني أن المال عند هؤلاء ماله صفة مادية محسوسة ، أما المنافع والحقوق فليست أموالا وإنما هي ملك لا مال ، لعدم إمكان حيازتها بذاتها ..

ويمكن أخذ العوض عن المنفعة إذا ورد العقد عليها ،كعقد الإيجار ، وأما الحقوق المجردة كـ حق الشفعة وحق الحضانة والولاية والوكالة وحق المدعي في تحليف خصمه اليمين ، وحق الزوجة في قسم زوجها لها كما يقسم لضرتها ،فلا يجوز الإعتياض عنه [2]، لأنها حقوق أثبتها الشارع لأصحابها لدفع الضرر عنهم ، وما ثبت لدفع الضرر لا يصح الصلح أو التنازل عنه بعوض ..

---

[1]) لائحة المطاعم بكافة أنواعها وأشكالها ،المادة :٢ /ص١٢

[2]) الدر المختار (٣/٤)، البحر الرائق (٢٧٧/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ،باب الملك :(ص٣٤٦)

وهناك حقوق تثبت لأصحابها أصالة لا على وجه رفع الضرر ، كحق الولي المقتول بالقصاص من القاتل ، وحق الزوج في بقاء عقد النكاح قائما ،أي : استمرار الزوجية وهذه الحقوق يجوز أخذ البدل عنها و المعاوضة عليها بالمال ، فيجوز لولي المقتول أن يعفو عن حقه بالقصاص مقابل مال من القاتل،وللزوج أن يأخذ من زوجته مالا (عوض خلع)مقابل التنازل عن حقه في فسخ النكاح.[1]

الاتجاه الثاني / وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومتأخري الحنفية [2]

إذ يعرفون المال بأنه: كل ماله قيمة مالية عرفا ، يلزم متلفه بضمانه .

فعرفه المالكية كما قال الشاطبي[3] –رحمه الله–: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[4].

وعرفه الشافعية كما قال الشافعي —رحمه الله –:

"ولا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها —وإن قلت–و ما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه "[5]

وقال في موضع آخر "والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها ، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"[6]

---

[1]) ينظر: بحث(بيع الاسم التجاري والترخيص) د.وهبة الزحيلي ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي .العدد الخامس (٢٣٩١/٣)

[2]) الموافقات (١٧/٢) الفروق(٢٠٨/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٥٧/٤)،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٨ ،المغني مع الشرح الكبير(٥٣٩/٥)

[3]) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،صاحب التصانيف الشهيرة منها الموافقات والاعتصام وكتاب المجالس وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق وغيرها ،توفي سنة ٧٩٠هـ(مقدمة الموافقات١/٥)

[4]) الموافقات (١٧/٢)

[5]) الأم(١٧١/٥)

[6]) الأم(٦٣/٥)

وعرفه الحنابلة –في معرض كلامهم عن الشروط في البيع – فقالوا:

"هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة "[1]

وعرفه متأخرو الحنفية ،فقالوا :

"ويطلق المال على القيمة ، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير "[2]

وهذا الاتجاه يشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية كالحقوق من كل ما يدخل تحت الملك لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك ، إذ الحق جوهر الاختصاص ، والاختصاص جوهر الملك وحقيقته ..

والعرف الحالي هو الذي جعل للاسم التجاري والترخيص صفة المالية ، ومستند كونه متمولا هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعية تتضمن جلب منفعة ودفع مضره ولا يصادم ذلك نصا شرعيا ، وهذا ينطبق على كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو صناعي ، لما له من قيمة مالية بين الناس عرفا ، وخصائص الملك شرعا تثبت فيه ، وهي الاختصاص الذي هو جوهر حق الملكية والمنع ، أي : منع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه وجريان التعامل فيه ، والمعاوضة عنه عرفا .[3]

الراجح /

هو ثبوت مالية حق الترخيص وبناءا عليه ، يجوز الاعتياض عنه ببيع أو إجارة ، وذلك أن الترخيص من الحقوق الثابتة ابتداء لصاحبه دفعا للضرر عنه ،كما أن الترخيص ذا قيمة مالية في

---

[1]) الإقناع(٢/٥٩)

[2]) الدر المختار (٤/١١)

[3]) ينظر: بيع الاسم التجاري والترخيص ،د وهبة الزحيلي ، مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الخامس (٣/٢٣٩١)
بيع الاسم التجاري والترخيص ،إعداد : د. عبدالحليم محمود النجيدي ،والشيخ :عبدالعزيز محمد عيسى ،العدد الخامس(٣/٢٤٥٣-٢٤٦٦) .
بيع الحقوق المجردة ،الشيخ محمد تقي العثماني ،مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الخامس (٢٣٥٥-٢٣٨٨)

عرف الناس إذ لا يمكن الحصول عليه إلا بجهود متواصلة وكبيرة وبعد دفع رسوم للبلدية فصار له صفة المالية المملوكة لمن منح له وكل ما يجري فيه الملك يجري فيه المعاوضة فيما عدا الحقوق المجردة الثابتة لأصحابها لدفع الضرر عنهم .

وقد جاء في نظام العلامات التجارية في المادة التاسعة والعشرون:

"يجوز أن تنتقل ملكية العلامة التجارية إلى الآخرين بأي واقعة أو تصرف ناقل للملكية ...."

وفي المادة الثالثة والثلاثون: "يجوز لمالك العلامة التجارية أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها ...."

المبحث الثاني / أسباب انتهاء عقد إجارة المطعم:

ويقصد بها الأسباب الطارئة على العقد قبل انتهاء مدته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول / أسباب تعود إلى المستأجر (رب العمل) :

هناك عدة أسباب تجعل المستأجر مضطرا أو محتاجا إلى إنهاء عقد الإجارة مع العامل ، ومنها:

١) الإفلاس:

بمعنى أن المستأجر حين يفلس بعد أن استأجر أجيرا ،فمن حق المستأجر أن يفسخ الإجارة ، لأن إفلاسه عذر ، قال الكاساني[١] –رحمه الله– :"قد يكون في جانب المستأجر نحو أن يفلس فيقوم من السوق لأن المفلس لا ينتفع من بحانوت ،فكان في إبقاء العقد إضرارا به ضررا لم يلتزمه العقد فلا يجبر عليه "[٢]

قال ابن قدامة: "ولو اكترى له رجلا يحمل له متاعا إلى بلد ، ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء ،فللمكتري الفسخ ، وإن حمل البعض أو بعض المسافة ،قياس قول القاضي له الفسخ ،فإذا فسخ – أي الرجل المكتري – سقط عنه حمل ما بقي وضرب مع الغرماء بقسط ما حمل من الأجر المسمى "[٣]

وقد جاء في نظام العمل أن إغلاق المنشأة أو أحد فروعها بسبب أزمة اقتصادية أو ضائقة مالية أو لأي سبب آخر يراه صاحب العمل ضروريا لدفع الخسارة الفادحة وتحاشي خطر الإفلاس مما يبرر لفسخ عقد العمل .[٤]

---

[١]) علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب ملك العلماء ،تفقه عليه الإمام السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيه ،له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وغيره من كتب الفقه والأصول توفي سنة ٥٧٨(طبقات الفقهاء ص١٠٢)

[٢]) بدائع الصنائع (١٩٧/٤) .

[٣]) المغني (٥٤٢/٦)

[٤]) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي (٣٨٣-٣٨٤)

٢) الضرورة:

ومن صورها ما يسمى (الظرف الطارئ) الذي يترتب على استمرار الإجارة معه خسائر جسيمة غير معتادة تقع

على المستأجر ، وليس ذلك الظرف نتيجة تقصير أو إهمال منه ، فهذا يجيز إنهاء عقد العمل وفسخه ،

قال ابن قدامة:

"أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك ،فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ "[١]

٣) الإقالة:

وذلك أن عقد الإجارة لازم بين الطرفين ، وذلك يقتضي لزوم الاستمرار للعقد حتى تنتهي مدته المحددة ، أو ينتهي العمل المتفق عليه ، فلا يحق لأي من العامل وصاحب العمل فسخه بإرادته المنفردة ،كما لا يصح إنشاء العقد بإرادة منفردة ..

وعلى ذلك فلا يفسخ العقد إلا بالتراضي بين الطرفين ، والفسخ بالتراضي يسمى عند الفقهاء بالإقالة ، وهي فسخ ، ولهذا قالوا :

"الإقالة فسخ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة "[٢] وقد جاء في نظام العمل ما يوافق ما تقدم ذكره ،وهو انتهاء العقد بالإقالة ، إلا أنه اشترط عدم ثبوت التقايل إلا بالدليل الكتابي لصاحب العمل ، أما العامل فيجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن .[٣]

---

[١])المغني(٥/٢٦٤)

[٢])الروض (١/٢٢٤)

[٣])الوسيط في شرح نظام العمل السعودي(٢٦٢)

المطلب الثاني / الأسباب التي تعود إلى الأجير:

١) سرقة العامل:

إذا ظهر لصاحب المطعم أن عامله سارق ، فقد قال الفقهاء من الحنفية :

"إذا ظهر لصاحب العمل أنه سارق له أن يفسخ الإجارة ، لأن السلامة مشروطة دلالة فتكون كالمشروطة نصا"[١]

وكذا عند المالكية قالوا:

"وخير المستأجر في الفسخ وعدمه إن تبين أن العبد سارق لأنها عيب يوجب الخيار في الإجارة كالبيع "[٢]

٢) غيبة العامل عن العمل :

فإنها عيب ، لأنها نقيصة في حق الأجير ، توجب نقص قيمة منفعته في عادات التجار كما أشار إلى هذا ابن قدامة–رحمه الله –[٣] ،والأقرب في تحديد مقدار مدة الغياب المقتضية لثبوت حق الخيار في الفسخ هو الاتفاق بين المستأجر والأجير والشروط بينهما ،فإن لم توجد فإلى العرف إن وجد وإلا رجع إلى اجتهاد القاضي ،قال ابن قدامة :"وإن اختلفا في الموجود هل هو عيب أم لا ؟رجع فيه إلى أهل الخبرة "[٤]

والعرف الجاري في تحديد مقدار الغياب ، هو ما نص عليه نظام العمل السعودي في المادة(٨٠) الفقرة (٧) على أن العامل إذا تغيب (٢٠) يوما دون سبب مشروع خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ،فلصاحب العمل إنهاء عقده في هذه الحالة ..

---

[١]) بدائع الصنائع(٤/١٩٥)

[٢]) الشرح الكبير للدردير(٤/٣٢)

[٣]) المغني(٦/٢٩)

[٤]) المغني (٦/٣٥)

ويظهر لي أن الفقهاء يثبتون الخيار للمستأجر سواء كان انقطاع العامل بسبب مشروع أو لغير سبب مشروع ،لأن المبادئ العامة في الفقه الإسلامي أن الأجرة في مقابل الانتفاع ، فإذا امتنع الانتفاع ، انفسخ العقد ، ولأن الإجارة معاوضة فما لم يحصل نفع لا تستحق الأجرة ، والمدة التي ذكرها نظام العمل ، وهي ٢٠ يوما في السنة ،و١٠ أيام متتالية ، مدة معقولة وليس على صاحب العمل ضرر في انتظارها ، وتعتبر كالعرف الجاري يرجع إليه في حال عدم وجود شروط متفق عليها بين الطرفين في العقد ، والتحديد يقطع النزاع بين الطرفين ،ولا خلاف في وجوب طاعة ولي الأمر بالمعروف .

٣) **مرض العامل** :

ذكر الفقهاء أن من العيوب التي تجيز لصاحب العمل فسخ عقد العمل مع العامل هو المرض الذي يحصل بسببه نقص في منفعته ، بأن كان يعمل أقل من العمل الأول قبل مرضه ، قال ابن عابدين :" لو استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد ، إن كان يعمل دون العمل الأول ، له خيار الرد ،فإن لم يرد وانتهت المدة ، عليه الأجر ، وإن كان لا يقدر على العمل أصلا لا يجب الأجر [١]".

قال الكاساني :

"لو استأجر عبدا يخدمه فمرض العبد ، فالمستأجر بالخيار "[٢]

وقال: "فسخت الإجارة بسبب مرض عبد مستأجر لخدمة ،أو صفة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه "[٣]

---

[١]) حاشية ابن عابدين(٦/٧٨-٧٩)

[٢]) بدائع الصنائع(٤/١٩٥)

[٣]) منح الجليل (٧/٥٢٢)

وذكر البهوتي[1] أن من استأجر لعمل في الذمة أو وقعت الإجارة على عينه كالأجير الخاص فللمستأجر الفسخ لتعذر تعجيل حقه ،الواجب تعجيله[2] .

[1]) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ولد سنة١٠٠٠هـ وتوفي سنة١٠٥١هـ. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، و(كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى) و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) و(المنح الشافية)الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧)ومختصر طبقات الحنابلة (١٠٤)

[2])منتهى الإرادات (٢/٢٦٧-٢٦٨)

المبحث الثالث / تأجير المطاعم على من يبيع فيها محرماً :

اتفق الفقهاء على أن من شروط الإجارة أن تكون المنفعة مباحة شرعا[1] ،كما أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار على فعل المحرمات [2]،لكن لو جاء أهل الذمة إلى المسلم وطلبوا استئجار داره أو طلبها أحد ولو من المسلمين يبيع فيها الخمر أو غيرها من المحرمات ، فهل له تأجيرها وأخذ هذه الأجرة ، أو يكون الفعل محرما ، فتكون الأجرة محرمة كذلك ،اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي :

القول الأول / عند أبي حنيفة يجوز إجارة البيت ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو يباع فيها الخمر وهذا بسواد الكوفة فقط ، لا غيرها من البلدان .[3]

واستدل :

بأن الإجارة ترد على منفعة البيت ، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه ، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد ،قالوا :هذا بسواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل الذمة[4] .

نوقش :

أنه لا فرق بين السواد وغيره إذ الفعل معصية لا يجوز شرعا إظهارها في أي مكان ،وليس الفعل فعل المستأجر فقط ، بل المؤجر في هذه الحالة يكون معاونا للمستأجر على معصيته والإعانة على المعصية لا تجوز .

---

[1]) بداية المجتهد(٢/٢٤١)،بدائع الصنائع(٤/١٨٩)،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٤/٢١)،كشاف القناع(٣/٥٥٩)

[2]) تكملة فتح القدير (٧/١٨٠)،البدائع(٤/١٨٩)،تبيين الحقائق(٥/١٢٥)،الشرح الكبير (٤/٢١)بداية المجتهد(٢/٢١٨)المهذب (١/٣٩٤)،المغني(٥/٥٠٢)

[3]) الهداية شرح البداية :(٤/٩٤)، الدر المختار :(٦/٣٩٢) بدائع الصنائع(٤/١٧٦) المبسوط(١٦/٣٨)

[4]) الهداية شرح البداية (٤/٩٤)، الدر المختار (٦/٣٩٢)

القول الثاني / عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة [3]وظاهر مذهب الشافعية[4]: أنه لا يجوز تأجير دار لتتخذ كنيسة أو بيت نار أو ليباع فيها الخمر أو الخنزير ونحو ذلك، قال البهوتي :"وما حرم بيعه فإجارته مثله تحرم ، لأنها نوع من البيع"

واستدلوا:

بأن هذه الأشياء محرمة ، وتأجير الدار لفعل محرم مساعدة على المحرم ،وتعاون على الإثم والعدوان،والله سبحانه وتعالى يقول :﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾[5]

الراجح /

هو قول الجمهور بعدم جواز تأجير المطاعم التي تبيع المحرمات من الخمور والأطعمة المحرمة .لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الحنفية ومناقشتها .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :[6]

س: ما حكم تأجير الدكاكين على أصحاب البقالات الذين من جملة مبيعاتهم الدخان، وكذلك تأجير المحلات على أصحاب المكتبات الذين من جملة مبيعاتهم المجلات الخليعة؟

---

[1]) الهداية (٩٤/٤) والدر المختار (٣٩٢/٦)

[2]) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٨٩/٢)

[3]) المغني مع الشرح الكبير(١٣٦/٦)

[4]) روضة الطالبين(٤١٦/٣) فإنهم قالوا :لا يجوز بيع العنب ممن يتخذه خمرا ،منهاج الطالبين(٧٠/٣)قالوا :لا يجوز استئجار كافر مسلما لبناء كنيسة .

[5]) سورة المائدة:٢

[6]) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى (١٤/ ٤٤٧) رقم (١٥٣٨٦)

ج: يشترط لصحة الإجارة أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمجلات الخليعة عمل محرم، فيجب على صاحب المحل حينما يؤجر أن يشترط على المستأجر، إذا كان لا يثق منه أن لا يستعمله في محرم، فإذا خالف الشرط فله أن يفسخ الإجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مسألة /التصرف في الأجرة:

بناءا على القول الراجح في تحريم تأجير المطعم لمن يبيع المحرمات ، فلو أن مسلما آجر محلة لمن يبيع المحرمات ، فهل له أن يقبض ثمن الأجرة أو نقول بعدم جوازها ،وبناءا عليه يخرج المستأجر بلا تبعه !!

لا شك أن كلا الطرفين على معصية ، وليس من العدل أن نعاقب شخص ونترك الآخر ،ولهذا قال ابن عبد البر–رحمه الله– :"لا يجوز لأحد أن يكري معصرته ولا دابته ، ولا سفينة ممن يعمل الخمر ويحملها ، وإن فعل ذلك أخذ منه ما قبض في أجرة ذلك وتصدق به وعوقب على فعله وإن كان لم يقبض ذلك من النصراني[1] لم يحكم له بشيء وهكذا لو أكرى بيته أو حانوته أو لمعة من أرضه ممن يبيع فيها الخمر[2]"

وجاء في المدونة:

"قلت: أرأيت مسلما آجر نفسه من نصراني يحمل له خمرا على دابته أو على نفسه أيكون له من الأجر شيء؟ أم تكون له إجارة المثل ؟قال :قال مالك:لا تصلح هذه الإجارة ،ولا أرى أنا له من الإجارة التي سمّى ، ولا من إجارة مثله قليلا ولا كثيرا ،لأن مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع الخمر ،قال مالك: لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيرا ، فالكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلا ولا كثيرا ، قلت: إن آجر حانوته من نصراني يبيع فيه الخمر ،قال :لا

[1]) قوله (وإن كان لم يقبض ذلك من النصراني) فهو قيد خرج مخرج الغالب ،لأن المعهود في عصره –رحمه الله– ألا يتاجر في الخمر بيعا إلا النصارى .

[2]) الكافي(٢/٧٥٦)

خير فيه وأرى الإجارة باطلة ،قال ابن القاسم :وأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئا مما يملكه في شي من الخمر فلا أرى له من الإجارة قليلا ولا كثيرا ،ولكن يفعل فيه إن كان قبض أو لم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر"[1]

قال خليل بن إسحاق[2] – عند ذكره لمفهوم المنفعة المحظورة –:

"ولا تعليم غناء أو دخول حائض المسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح"[3]

وبناءا على ما سبق ذكره ، فإنه لا يحل له قبض هذه الأجرة وإنما يتصدق بها عقوبة له وللمستأجر .والله أعلم

[1])المدونة (٣/٤٢٦)

[2]) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الافتاء على مذهب مالك. له من الكتب (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و (التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب، و (المناسك) و (مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم) توفي سنة٧٧٦هـ الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥)

[3]) مختصر خليل(١/٢٠٥)

الفصل الثالث /الأكل من المطاعم ، وفيه مباحث :

المبحث الأول /الأكل من مطاعم الكفار الحربيين ،ويندرج تحته عدة مطالب:

المطلب الأول /المراد بالكافر الحربي:

للفقهاء –رحمهم الله – تعاريف عدة خلاصتها أن الكفار الحربيين: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم[1]

المطلب الثاني /حكم فتح مطاعم للكفار الحربيين في بلاد المسلمين:

تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتجار مع الحربيين فللمسلم أو الذمي دخول دار الحرب بأمان للتجارة ،وللحربي دخول دارنا تاجرا بأمان [2]

كما دل على ذلك حديث ثمامة بن أثال –رضي الله عنه– بعد أن أسلم، وفيه (فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَتْهُ قُرَيْشٌ يَتَكَلَّمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الإِسْلامِ، قَالُوا : صَبَأَ ثُمَامَةُ، فَأَغْضَبُوهُ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا صَبَوْتُ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا، وَآمَنْتُ بِهِ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ ثُمَامَةَ بِيَدِهِ لا يَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ رِيفَ مَكَّةَ، مَا بَقِيتُ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّي إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ[3] "

---

[1]) فتح القدير(٤/٢٧٨-٢٨٤)، مواهب الجليل(٣/٣٤٦-٣٥٠)، مغني المحتاج(٤/٢٠٩)، كشاف القناع(٣/١٢٨)

[2]) ينظر: المبسوط(١٠/٩١)، الشرح الصغير (٢/٢٨٩)، مغني المحتاج(٤/٢٣٧)،المغني(٨/٤٨٩-٥٢٢)

[3]) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي وفد بني حنيفة(٤/١٥٩٠) رقم(٤١١٤)،وأخرجه مسلم كتاب الجهاد باب الأسير يوثق (٣/١٣٨٦)رقم(١٧٦٤) .

وثبت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربا و استهداه أدما [1]، وبعث خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم [2].

قال ابن قدامة :

"إذا دخل الحربي دار الإسلام نظرت فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارا بغير أمان لم يعرض لهم ،قال أحمد: إذا ركب قوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد المسلمين لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء ..."[3]

وإن عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ويبقى بالنسبة لماله،قال ابن قدامة :

"إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو ذميا أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا فإن دخل تاجرا أو رسولا أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذمي لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطنا ، ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ، لاختصاص المبطل في نفسه فيختص البطلان به"[4]

فهذه كلها تدل على قيام العلاقة بين المسلمين والحربيين ، وأنها قائمة فيما يخص الأطعمة من تصديرها إلى الأعداء واستيرادها منهم ،حتى لو كانت حالة الحرب قائمة معهم ، لكن مع ذلك يشترط في فتح المطاعم في البلاد الإسلامية ، ألا يباع فيها ما هو محرم كالخمور والخنازير ونحوها مما

---

[1]) رواه ابن حجر في الإصابة (١٧٩/٢)وقال :إسناده صحيح ،ورواه القاسم بن سلام ،رقم(٥٤٢)كتاب مخارج الفئ ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها ،باب: فصل ما بين الغنيمة والفئ ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية (ص١٨٨)،وذكره ابن سعد في الطبقات (١٠٧٦٠) ص:٣٢٦٠ ،الطبقة الرابعة ممن أسلم عند فتح مكة ، وما بعد ذلك .

[2]) المبسوط ١٠ / ٩٢ ، وشرح السير الكبير ١ / ١٠٦ .

[3]) المغني(٤٣٣/١٠)

[4]) المغني(٨/٤٠٠-٤٠١)

هو محرم في شريعتنا فإنه يجب عليهم الالتزام بأحكام البلد المسلم ، لأن بيعها فيه مجاهرة بالمعاصي.

المطلب الثالث / حكم الأكل من مطاعم الكفار الحربيين :

لا يخلو طعام الكفار أن يكون مما لا صنعة فيه كالفاكهة والبر ونحوها ،فهذا حلال [1]،أما ماكان لهم فيه صنعة تتعلق بالدين كالذبائح ، ففي هذه الحالة لا يخلو الذابح من حالين :

الحالة الأولى: أن يكون من أهل الكتاب ،وهم اليهود والنصارى :

اتفق العلماء على حل ذبائحهم[2] ،للدلالة من الكتاب والسنة والإجماع ، فمن ذلك:

١)قوله تعالى :

(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[3]

والمراد بالطعام الذبائح عند جمهور العلماء[4] ، ورجحوا ذلك لما يلي :

أ) أن الذبائح هي التي تصير طعاما بفعل الذابح ، فحمل قوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)على الذبائح أدل .

ب) أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب ،وبعد أن صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

---

[1]) تفسير القرطبي(٦/٧٧)

[2]) المجموع (٩/٧٨)، المغني(١١/٣٥)،تبيين الحائق(٥/٢٨٧)،بداية المجتهد(١/٣٦٥)

[3]) المائدة:٥

[4]) تفسير الطبري-ط الرسالة-ت أحمد شاكر (٩/ ٥٧٩-٥٨٠) تفسير القرطبي (٦/ ٧٦)

ج) قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] – رحمه الله –:فإن قيل قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)محمول على الفواكه والحبوب ،قيل هذا خطأ من وجوه :

١) أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

٢) إن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحما بذكاتهم ، فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي .

٣) أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا ،ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين ، فكذلك حكم الطعام والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب .

٤) أن لفظ الطعام عام ، وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومه لا سيما وقد قرن به قوله تعالى :(وطعامكم حل لهم) ونحن يجوز لنا أن نطعم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .[2]

ومن السنة:

عن أنس –رضي الله عنه– أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة[3] سنخة[4] فأجابه [5].

---

[1]) ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة،كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد ، ألف ثلاثمائة مجلدة وامتحن وأوذي مراراً. مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. طبقات الحفاظ (ص: ١٠٨)

[2]) مجموع الفتاوى (٢١٧/٣٥)

[3]) كل شيء من الأَدْهان مما يُؤتدم به إهَالة ،النهاية في غريب الأثر (١/ ١٩٩)

[4]) المتَغَيَّرة الرِّيح ،النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٠١٥)

[5]) سبق تخريجه

وجه الاستدلال منه:

أنه صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودي إلى طعامه وهذا الطعام مما يذبح فدل على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب.

ومن الإجماع:

قال النووي –رحمه الله–:"ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والإجماع"[١]

قال ابن قدامة–رحمه الله–:"أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب "[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:"ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ، ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ....،إلى أن قال :فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين"[٣]

قال عبد الله بن أحمد[٤] –رحمه الله–:"قال أبي: لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا من أهل الكتاب ،قال ابن المنذر :أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم "[٥]

ويشترط لحل ذبائح أهل الكتاب ، ما يشترط لحل ذبائح المسلمين وهي كالآتي :

١) أهلية المذكي : وهو أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا [٦].

---

[١]) المجموع(٢/٨٠)

[٢]) المغني(١١/٧٨)

[٣]) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢)

[٤]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، حافظ للحديث، من أهل بغداد ولد سنة ٢١٣ هـ في بغداد من مؤلفاته :(زوائد مسند الامام أحمد)، زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث،و(الزوائد على كتاب الزهد)،و(كتاب السنة). توفي سنة ٢٩٠ هـ ، طبقات الحنابلة (ج٢ ص١١)

[٥]) أحكام أهل الذمة (١/٥٠٥)

[٦]) المقنع(٢٧/٢٨٧)الشرح الكبير(٢٧/٢٨٧)

٢) الآلة: وهي أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر[١]

٣) أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين[٢] .

٤) التسمية[٣].

مسألة / إذا جهلت طريقة الذبح:

فلا يخلو المجتمع الذي جهلت فيه طريقة التذكية – ممن تحل ذكاته–أن يكون الغالب فيهم الذبح على طريقة شرعية أم لا ، وبناءا على ذلك فله حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون الغالب فيهم الذبح على طريقة شرعية أو يكونوا مجهولي الحال ، فهذا يعتبر حلالا حملا لذبحهم على الصحة والسلامة حتى يتبين لنا خلافه ، وذلك لما يلي :

أ) عن عائشة –رضي الله عنها– أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :"إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا ؟فقال :سموا عليه أنتم وكلوا ،قالت :وكانوا حديثي عهد بكفر"[٤]

هذا وإن كان في الأعراب من المسلمين حديثي عهد بالإسلام لكنه يشمل أيضا أهل الكتاب حملا لذبحهم على الصحة والسلامة كما في المسلم .

---

[١]) المقنع(٢٩٦/٢٧) الشرح الكبير(٢٩٦/٢٧)

[٢]) المقنع(٣١٩/٢٧) الشرح الكبير(٣١٩/٢٧)

[٣]) المقنع (٣١٩/٢٧) الشرح الكبير(٣١٩/٢٧)

[٤]) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم(٨٠/٧) (١٩٢٧)

ب) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية ، وكانت مسمومة "[1]

فأكله صلى الله عليه وسلم منها دليل على أنه حمل ذبحهم على الصحة ، لذا لم يسأل عنه .

ج) أن اليقين لا يزول بالشك ، فاليقين هو حل طعام أهل الكتاب والمسلمين بالنص ولا يزول بمجرد الشك في شرعية الذبح أو عدمها ،لأن حل الطعام لا يزول بالشك ولا يحرم إلا بالتأكيد بأنها ذبحت على خلاف الطريقة الشرعية .

وقد جاء في فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[2] —رحمه الله–حيث قال :"قال الله سبحانه :(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ..) هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي ، كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحوه ،فإنه بذلك يكون منخنقاً أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه ، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حلال لنا عملا بالآية الكريمة"[3]

[1]) رواه أبوداود كتاب الديات باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟(٣٩١٣)قال الألباني في صحيح أبي داود رقم(٤٥١٢) : حسن صحيح ،ورواه أحمد(٢٦٨١) (١٨٣/٥)قال أحمد شاكر: إسناده صحيح

[2]) هو فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز. ولد فى الرياض فى شهر ذى الحجة عام ١٣٣٠ وحفظ فيها القرآن (الفوائد الجلية فى المباحث الفرضية) و(نقد القومية العربية) و(توضيح المناسك) ورسالة فى(التبرج والحجاب) ، توفي قبيل فجر يوم الخميس الموافق ١٤٢٠/١/٢٧هـ أتحاف النبلاء (ص: ١٠٤)

[3]) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/٧-٨) رقم الفتوى(١)

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]– رحمه الله–[2]:

"الحالة الثالثة :أن نعلم أن الذبح وقع ولكن نجهل كيف وقع ، بأن يأتينا من تحل ذبيحتهم لحم أو ذبيحة مقطوعة الرأس ولا نعلم على أي صفة ذبحوها ،ولا نعلم هل سموا الله عليه أم لا ،ففي هذه الحال المذبوح محل شك وتردد ولكن النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي حله وأنه لا يجب السؤال تيسيرا على العباد وبناء على أصل الحل فقد سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة التي أتت بها إليه اليهودية وأنه أجاب دعوة يهودي على خبز سعير وإهالة سنخة وفي كلتا القصتين لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الذبح ولا هل ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ وفي صحيح البخاري عن عائشة –رضي الله عنه– أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا ،فقال : سموا عليه أنتم وكلوه ،قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر.

فقد أحل النبي صلى الله عليه أكل هذا اللحم مع الشك في ذكر اسم الله عليه وهي شرط لحله وقرينة الشك موجودة وهي كونهم حديثي عهد بكفر ،فقد يجهلون أن التسمية شرط للحل لقرب نشأته في الإسلام ، إحلال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مع الشك في وجود شرط الحل (وهي التسمية) وقيام قرينة على هذا الشك ، وهي كونهم حديثوا عهد بكفر دليل على إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل ، لأن الأصل في الأفعال والتصرفات الواقعة من أهلها الصحة ،

---

[1]) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي.
كان مولده عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة –إحدى مدن القصيم– بالمملكة العربية السعودية ، درس على عدد من المشايخ منهم : جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ –رحمه الله– درس عليه القران الكريم ،والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع و الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان –رحمهم الله جميعا–وغيرهم من العلماء بلغ عدد مؤلفاته ١١٥ مؤلف بين كتاب صغير ومجلدات كبيرة وهي :
(مجموع فتاوى الشيخ) وهي في ثلاثين مجلدا(الشرح الممتع على زاد المستقنع)و(فتاوى منار الإسلام)و(نيل الأرب من قواعد ابن رجب) و(القواعد المثلى) .وغيرها من المصنفات ،توفي في اليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ (الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى من العلماء الربانيين ،ص: ١)محاضرة للشيخ عبد المحسن العباد

[2]) مجلة البحوث الإسلامية (٦/ ١٤٩)

قال في المنتقى –بعد أن ذكر حديث عائشة السابق–:

"وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد"[1].

وما يوجد في مطاعم ذلك البلد مما جهل طريقة ذبحه ،فتحرير المقام فيه إجراؤه على أصل الحل وعدم وجوب السؤال عنه .

قال الدكتور عبد القادر أبو فارس:

"الرأي المختار :أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب من يهود ونصارى ، ولحومهم المثلجة والمجففة والمطبوخة حلال ،إلا أن يثبت للمسلم أنها ذبحت مخالفة للطرق الشرعية " ثم يقول :"وهذا والمسلم ليس مكلفا بالبحث عما غاب عنه ، فلا يجب عليه أن يسأل عن طريقة الذبح وهل ذكر اسم الله عليه أم لا ؟كما روى البخاري عن عائشة –رضي الله عنها– أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا ؟فقال : سمو عليه أنتم وكلوا ،قالت وكانوا حديثي عهد بكفر[2] .

ولكن المسلم لو علم علم اليقين أنه تحدث مخالفة شرعية في الذبح ،كالخنق والإهلال لغير الله وجب عليه الإقناع عن أكل هذه الذبائح.[3]

ولأنه لو قدم جاب الحظر في الأطعمة ، لما وجد الإنسان طعاما من مصدر حيواني يأكله ، قال الزهري :" إذا سمعته يذكر اسم غير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أباح الله طعامهم لنا وهو يعلم ما يقولون "

وبناء على حل هذه اللحوم والذبائح فإنه يجوز أكلها وشراؤها ، والله أعلم .

---

[1]) نيل الأوطار (٩/ ١٣)

[2]) سبق تخريجه

[3]) حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين ص(٧٤)وما بعدها

الحالة الثانية /أن يكون الغالب في أهل البلد الذبح بطرق تخالف الطرق الشرعية:

فإن كان الغالب على أهل هذه البلاد الذبح بالطرق المخالفة للطرق الشرعية ، فهذا محرم لأنه يخالف الشرع ، ويدل لذلك ما يلي :

١) قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [١]

وجه الاستدلال:

أن هذه اللحوم إذا لم يتحقق أن ذبحها على الوجه الشرعي فهي ميتة لأن ذبحها بطريق الخنق أو الوقذ أو غير ذلك مما لا تحل.

٢) ما روي عن عدي بن حاتم[٢] —رضي الله عنه– قال : قلت يا رسول الله ، إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه ؟فقال صلى الله عليه وسلم :"لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره "[٣]

وجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم بين أن اشتراك الكلب الآخر الذي لا يحل صيده مع الكلب المعلم لا

---

[١]) سورة المائدة:٣

[٢]) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أخزم بن أبي أخزم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيئ الطائي وأبوه حاتم هو الجواد الموصوف بالجود الذي يضرب به المثل يكنى عدي أبا طريف وفد عدي على النبي صلى الله عليه و سلم سنة تسع في شعبان وقيل : سنة عشر فأسلم وكان نصرانيا وشهد فتوح العراق ووقعة القادسية ووقعة مهران ويوم الجسر مع أبي عبيد وغير ذلك وسكن الكوفة ،توفي سنة سبع وستين وقيل : سنة ثمان . وقيل سنة تسع وستين وله مائة وعشرون سنة أسد الغابة (ص: ٧٦١)

[٣]) رواه البخاري كتاب الوضوء باب:الماء الذي يغسل به شعر الرأس(٧٦/١) رقم(١٧٣)، ورواه مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من اللحم باب :الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٠/٣) رقم(١٩٢٩)

يبيح الصيد للشك في أن الكلب المعلم هو الذي قتله ، وهذا الشك موجود في هذه اللحوم ،فمتى حصل الشك حرم المذبوح .

٣)عن رافع بن خديج[١]-رضي اله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ...)[٢]

وجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم رتب الأكل على شيئين إنهار الدم وذكر اسم الله على المذبوح ،والغالب في هذه اللحوم أنها فاقدة للشرطين معا أو جميعا .

٤) ما روي عن الحسن بن علي[٣] —رضي الله عنه —قال :" حفظت من رسول الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٤]

وجه الاستدلال :

---

[١])رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن الخزرج بن عمرو الأوس الأنصاري ،رض على لنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره ،وأجازه يوم أحد ،استوطن المدينة إلى أن توفي سنة٧٤هـ(الإصابة في تمييز الصحابة:٣٦٢/٢)

[٢]) رواه البخاري كتاب الشركة باب : من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم(٨٨٦/٢) رقم(٢٣٧٢)، ورواه مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٥٥٨/٣)رقم(١٩٦٨)

[٣]) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد سبط النبي صلى الله عليه و سلم وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو سيد شباب أهل الجنة وريحانة النبي صلى الله عليه و سلم وشبيهه سماه النبي صلى الله عليه و سلم الحسن وعق عنه يوم سابعة وحلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة لد الحسن بن علي بن أبي طالب في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة ،قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين ،ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي رضي الله عنهما وبقي نحو سبعة أشهر خليفة ثم تنازل عنها إلى معاوية توفي سنة تسع وأربعين أسد الغابة (ص: ٢٦١)

[٤]) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ماجاء في صفة الحوض(٥٧٧/٤) رقم(٢٥١٨) وقال حديث حسن صحيح،ورواه النسائي كتاب الأشربة باب تحريم الخمر والحث على ترك الشبهات (٣٢٨/٨) رقم(٥٧١١) وصححه ابن خزيمة كتاب الزكاة باب :ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم(١١٢٩/٢)رقم(٢٣٤٨)

أن هذه اللحوم مشتبه في أمرها غير معروف ذبحها ، فالواجب تركها لأن في النفس منها شكا وريبة ،والواجب على الإنسان ترك ما اشتبه عليه أمره إلى ما لا يشتبه عليه أمره عملا بهذا الحديث

٥) أن أقل درجات الحكم على هذه اللحوم الشك في حلها ، ويقوى الشك بأن يكون غالب أهل البلد هو الذبح على طريقة تخالف الشريعة ، وقد روى النعمان بن بشير[١] — رضي الله عنه — قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول —وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه– :" إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[٢]

٦)أن هذه اللحوم ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فتحرم وحينئذ تكون محرمة تغليبا لجانب الحظر ،عملا بقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ،

---

[١]) النعمان بْن بشير بْن سعد بْن ثَعْلَبَة الأنصاري، من بنى كعب بن الحارث ابن الخزرج ولد قبل وفاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمان سنين، وَكَانَ النعمان أميرًا عَلَى الكوفة لمعاوية سبعة أشهر، ثم أميرا على حمص لمعاوية، ثم ليزيد، فلما مات بزيد صار زبيريًا، فخالفه أَهْل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه وقتلوه سنة(٦٤)هـ، وذلك بعد وقعة مرج راهط، وَكَانَ كريمًا جوادًا شاعرًا، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٠٠)

[٢]) رواه البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٢٩/١)رقم(٥٢) ورواه مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢٢٠/٣)رقم(١٥٩٩)

قال السيوطي[1]- رحمه الله- : "من فروع هذه القاعدة:" لو اشتبه مذكى بميتة أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء وبول لم يجز تناول شيء منها "[2]

قال ابن رجب[3] في القواعد:

"وإذا اشتبهت ميتة بمذكاة يمنع من الأكل منهما حتى يعلم المذكاة "[4]

وبناءا على ما سبق فإنه يحرم أكل اللحوم في البلد الذي يغلب عليه الذبح بطرق غير شرعية ،والله أعلم[5].

الحالة الثانية/ أن يكون الذابح من غير أهل الكتاب (كالمجوس والمشركين ونحوهم) :أما المشرك من عبدة الأوثان ، فلا تحل ذكاته بالاتفاق ، لقوله تعالى (وما أهل لغير الله به)[6]

---

[1]) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد سنة٨٤٩هـ نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الاغنياء والامراء يزورونه ويعرضون عليه الاموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة٩١١هـ من مصنفاته : الإتقان في علوم القرآن وإتمام الدراية لقراء النقاية ، والأرج في الفرج والأشباه والنظائر في العربية وفروع الشافعية وغيرها .البدر الطالع (٣٢٨/١)الأعلام(٣٠١/٣)

[2]) الأشباه والنظائر للسيوطي(١٠٥-١٠٦)

[3]) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين ، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ وتوفي في دمشق٧٩٥هـ. من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و(فضائل الشام)و(الاستخراج لأحكام الخراج) و(القواعد الفقهية) و (لطائف المعارف)،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٢١/٢)

[4]) القواعد لابن رجب(١٠٩-٢٤١)

[5]) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء/الحوم المستوردة(العدد٦ص١٨٩-١٩٧) عام١٤٠٠هـ،'فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٢١٦)تاريخ:١٣٩٦/٣/٢٠هـ،مجلة الدعوة (العدد٦٩٧،٢٦/٢/١٣٩٩هـ)مقال حول اللحوم المستوردة للشيخ عبدالعزيز الرشيد، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الطريقي (٣٩٢-٤١١)،مجلة البحوث الإسلامية (٦٥٦/٢) حكم الذبائح المستوردة ،فتوى الشيخ عبد الله بن حميد.

[6]) المائدة :١٠٧

وقوله تعالى: (وما ذبح على النصب) [1].

ووجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل ما ذبح وذكر عليه اسم الأصنام وما ذبح للأصنام وهو ذبح المشركين جعله الله من جملة المحرمات ، وهذا دليل على عدم جواز ذبح المشرك لأنه ليس من أهل الذكاة ولا يعتقد التسمية ولا تشمله النصوص التي جوزت تذكية المسلم والكتابي فقط ،وليس هو واحد من هذين الصنفين .

وقوله تعالى :{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }[2]

وجه الاستدلال:

أن منطوق الآية إباحة ذبائح أهل الكتاب فمفهومها تحريم ذبائح من عداهم، ولو كانت ذبائح من عداهم حلالا لما كانت هناك معنى للنص على إباحة ذبائح أهل الكتاب .

قال ابن تيمية – رحمه الله-:

"وأما المشركون فقد اتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم "[3]

قال ابن قدامة:

"وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته ، فإن ما صادوه مباح لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب "[4]

---

[1]) المائدة :١٠٧

[2]) المائدة :١٠٧

[3]) مجموع الفتاوى:(٨/١٠٠)

[4]) المغني(١١/٣٩)

وأما المجوسي ، فقد اختلف العلماء في حكم ذبائح المجوس على النحو الآتي :

القول الأول: ذهب ابن حزم[1] -رحمه الله- إلى أن المجوس أهل كتاب وحكمهم حكم أهل الكتاب فذبائحهم حلال وهو قول أبو ثور [2]

واستدلوا لما يأتي:

أ)ما روى عبدالرحمن بن عوف[3] أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[4]

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب ،وهذا يقتضي أن يسن بهم في كل شي ومن أكل الذبائح .

---

[1]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة سنة٣٨٤هـ وكانت له ولاية من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة،روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة،أشهر مصنفاته (الفصل في الملل والأهواء والنحل) وله (المحلى) (ملخص إبطال القياس) وغيرها الكثير توفي سنة٤٥٦هـ ، طبقات الحفاظ (ص: ٨٨) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤)

[2]) المحلى(٤٥٦/٧)،المغني(٣٨/١١)

[3])عبدالرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ،أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ،وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ،توفي سنة ٣١هـ(الإصابة في تمييز الصحابة:٢٩٠/٤)

[4]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة(٢١٧/١) رقم(٦١٧)ورواه الشافعي في الأم(٤٠٨/٥)ورواه ابن عبد البر في الاستذكار(١٢٥/٣)وحكم عليه بأنه منقطع ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ": هَذَا مُرْسَلٌ، وَمَعَ إرْسَالِهِ فَفِيهِ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّنْ سَاءَ حِفْظُهُ بِالْقَضَاءِ: كَشَرِيكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، انْتَهَى. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ١٧٠) وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمْ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَوْا عَرَضَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ، بِأَنْ لَا تُنْكَحَ نساءهم، وَلَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ، وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَالْوَاقِدِيُّ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ.(١٩/١)وله شواهد تقويه(ينظر إرواء الغليل:٨٨/٥)

نوقش من وجهين:

١)أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف من جميع طرقه .

٢)أن تكملة هذا الحديث ترد ما قالوه ، وهي قوله(غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)، فالحديث صريح في عدم الأكل من ذبائح المجوس.[١]

ب)ما روى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر [٢]

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس ،وإذا كانوا يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى[٣]

نوقش :

بأن قياسهم على اليهود والنصارى قياس مع الفارق ، وبيان ذلك أن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم ،فلما غلبت في التحريم لدمائهم ، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطا في الموضعين [٤]

قال ابن قدامة:

"ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ، ما أعجب هذا يعرض بأبي ثور .... قال إبراهيم الحربي :خرق أبو ثور الإجماع"[٥]

---

[١]) ينظر مجموع الفتاوى (١٨٨/٣٢)

[٢]) رواه البخاري في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب(٧٦/٤) رقم(٢٩٤٠)

[٣]) المغني(٣٨/١١)

[٤]) المغني(٢١٧/١٣)

[٥]) المغني(٢٩٦/١٣)

القول الثاني /ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم ذبائح المجوس[1]

واستدلوا:

١) بقوله تعالى"(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[2]

وجه الدلالة:

أن الله أباح سبحانه وتعالى أباح طعام الذين أوتوا الكتاب فيفهم منه تحريم طعام من عداهم من الكفار.

٢)عن الحسن بن الحنفية[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس ،وقال :"سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم "[4]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المجوس يسن بهم ما يسن بأهل الكتاب ما عدا نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم ،وهذا نص في الموضوع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم ، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وفي الآخر حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر

---

[1]) تبيين الحقائق (٢٨٧/٥) بدائع الصنائع(٤٥/٥)بداية المجتهد(٣٦٧/١)المجموع(٧٩/٩)المغني(٣٨/١١)

[2]) سورة المائدة:٥

[3]) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي: تابعي، كان من ظرفاء بني هاشم وأفاضلهم. وهو ابن محمد المعروف بابن الحنفية. له كتاب كان يأمر بقراءته على الناس، يذكر فيه اعتقاده، ويقول في آخره: (ونوالي أبا بكر وعمر... توفي في المدينة سنة ٩٥هـ (تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢)البداية والنهاية(١٤٠/٩)

[4])سبق تخريجه

القرآن أو أرسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي ،فمثل هذا المرسل نص في خصوص المسألة وقول النبي صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ،إنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة ، كما فعل ذلك الصحابة فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم "[1]

قال القرطبي –رحمه الله-:

"سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى هذا قول جمهور الفقهاء"[2]

٣)أن المجوسي ليس له دين سماوي فانعدم التوحيد اعتقادا أو دعوى[3]

الراجح /

هو أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، ومن لم يكن من أهل الكتاب لا تحل ذبيحته ، والله أعلم.

---

[1]) مجموع الفتاوى(٣٢/١٨٨-١٨٩)

[2]) تفسير القرطبي(٨/١١١)

[3]) تبيين الحقائق(٥/٢٨٧)

المبحث الثاني / الأكل من مطاعم الكفار المعاهدين والذميين:

المطلب الأول: المراد بالمعاهدين والذميين:

المراد بالكفار الذميين:

هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم[١] .

المراد بالكفار المعاهدين:

هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها ،والمعاهد من العهد :وهو الصلح المؤقت ،ويسمى :الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة .[٢]

المطلب الثاني /حكم التعامل معهم:

إن الفقهاء –رحمهم الله– اشترطوا في العاقد أن يكون جائز التصرف ،ولم يشترطوا أن يكون مسلما [٣]، قال الزركشي[٤] : "...ثم ما أتوا به في حالة الكفر إن لم يتوقف على النية صح كالعقود و الفسوخ ،وإن توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات .."[٥]

قال السيوطي–رحمه الله–:

"قاعدة: تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك"[٦]

---

[١]) جواهر الإكليل(١/١٠٥)،كشاف القناع(١/٧٠٤)

[٢]) الشرح الكبير للدردير(٢/١٩٠)،مغني المحتاج(٤/١٠٣)،كشاف القناع (٣/١٠٣)،المغني(٨/٤٥٩-٤٦١)

[٣]) بدائع الصنائع (٥/١٣٥) الوجيز(١/١٣٣)الإنصاف (٤/٢٦٧)

[٤]) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ،أبوعبد الله ولد سنة٧٢٢هـ ،نسب إلى صنعة والده بالنقوش خاصة اللباس والسروج ونحوها من مصنفاته : شرح مختصر الخرقي توفي سنة ٧٧٢هـ(مقدمة شرح الزركشي للعلامة عبد الله بن جبرين ص٧٠-٧٧) الشذرات لابن العماد (٦/٢٢٤)

[٥]) المنثور في القواعد (٣/٩٩)

[٦]) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥٤)

ويدل لذلك :

١)ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما –قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال :هبة ، قال : لا ،بيع فاشترى منه شاة .[١]

٢)وعن عائشة –رضي الله عنها –أن النبي صلى الله عليه اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه[٢].

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على جواز التعامل مع غير المسلمين في العقود المالية لا سيما شراء الطعام منهم ،قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر: "معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين "[٣]

قال ابن حجر – رحمه الله –مستنبطا فقه حديث عائشة –رضي الله عنها: "معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ،وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم"[٤] .

المطلب الثالث /الأكل من مطاعم الكفار المعاهدين والذميين:

لا يخلو أن يكون طعامهم مما لا يحتاج إلى تذكية كالفواكه والبر ونحوه فهذا جائز ولا بأس به ، أما ما كان يحتاج معه إلى تذكية كالذبائح ، فلا يخلوا حال الكفار من أمرين :

١)أن يكون من أهل الكتاب :

وهؤلاء يجوز تناول لحومهم المذكاة بشروطها المذكورة سابقا

---

[١]) سبق تخريجه.

[٢]) رواه البخاري كتاب الرهن ،باب الرهن عند اليهود وغيرهم(٢/٧٣٨)رقم(١٩٩٠) .

[٣]) فتح الباري(٤/٤١٠)

[٤]) فتح الباري(٥/١٤١)

٢)أن يكونوا من غير أهل الكتاب :

فهؤلاء لا يجوز تناول ذبائحهم على القول الراجح كما سبق ذكره.

المبحث الثالث /الأكل من مطاعم لا يعرف ديانة أصحابها:

المراد من هذا المبحث هو فيما إذا جهلت حال الذابح من حيث الأهلية في كونه مسلما أو كتابيا أو من غير ذلك:

فقد اتفقت المذاهب الأربعة وأتباعهم وفقهاء الرأي والحديث على أن ذبيحة غير المسلم وغير الكتابي محرمة على المسلم ،قال النووي: "فإن ذبح مشرك نظرت فإن كان مرتدا أو وثنيا أو مجوسيا لم يحل، لقوله تعالى:

(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[١]"[٢]

قال ابن قدامة–رحمه الله–:

"أما غير الكتابي فلا تحل ذبيحته ولا طعامه"[٣]

قال الكاساني–رحمه الله–:

"ولا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني والمرتد"[٤]

قال ابن رشد [٥]–رحمه الله–:

---

[١]) سورة المائدة:٥

[٢]) المجموع(٧٦/٩) ،الإقناع(٩٢/٥)،نهاية المحتاج(١٠٦/٨)

[٣]) العدة(٤٥٧) الكافي(٦٤٧/١) منتهى الإرادات(٥١٣/٢) المغني(٣٩٢/٩)

[٤]) بدائع الصنائع(٢٧٦/٦) تحفة الفقهاء(١٠٠/٣)

[٥]) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة ولد سنة ٥٢٠هـ.عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة.وصنف نحو خمسين كتابا، منها و " التحصيل " في اختلاف مذاهب العلماء،

"وأما المجوسي فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون"[1]

ونقل ابن قدامة الإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين على تحريم ذبائح غير المسلمين وغير أهل الكتاب ، ولم ينقل عن واحد منهم أنه قال بإباحة ذبائح المشركين .[2]

وبناءا على ذلك لا تخلوا أحوال المجتمع الذي تجهل فيه هوية الذابح ،إما أن يكون مجتمعا ممن تحل ذكاته كـ المسلمين وأهل الكتاب واختلاطهم بعضهم مع البعض ، وإما أن يكون مجتمعا آخر كـ المجتمعات الإلحادية والوثنية :

الحالة الأولى : أن يكون المجتمع ممن تحل ذكاته :

بمعنى أن غالبية سكانها مسلمون أو أهل كتاب ، فما يوجد في مطاعم ذلك البلد يحل شراؤه وأكله ، ولو لم يعرف الذابح بعينه ،لأن ما وجد في بلاد من تحل ذكاته ،يحمل على كونه موافقا لأحكام الشريعة ، ما لم يثبت لنا خلافه على وجه اليقين أو غلبة الظن من خلال القرائن ونحوها ،ولسنا مكلفين بالتنقيب والتحري في ذلك ، ويدل على ذلك ما يلي:

١)ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية عام خيبر شاة مسمومة فأكل منها)[3]،ولم يسأل هل سمي عليها أم لا ؟

٢)ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:(إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :إن قوما يأتوننا بلحم ،لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوا)[4]

(منهاج الأدلة) في الأصول، (وتهافت التهافت في الرد على الغزالي) و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) توفي سنة ٥٩٥هـ في الفقه الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨)

[1]) بداية المجتهد(١/٤٧٣)

[2]) ينظر: المغني(٩/٣٩٢) ،وتفسير القرطبي(٦/٧٧-٧٨)

[3]) رواه أبوداود كتاب الديات باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟(٤/١٧٤)رقم(٤٥١٠)قال الألباني في صحيح أبي داود رقم(٤٥١٢) : حسن صحيح ،ورواه أحمد(٢٦٨١) (٥/١٨٣)قال أحمد شاكر: إسناده صحيح

[4]) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم(٥/٢٥٩٧)رقم(٥١٨٨)

وهذا المنطوق مستند جهالة التسمية ، ومفهوم الموافقة بالنسبة إلى جهالة حال المذكي ،ووجه ذلك:

أن التسمية شرط لحل الذكاة ومع ذلك لم يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم من التثبت والتكلف في ذلك ، واحتمال ترك التسمية واقع وممكن لا سيما وقد جاء في رواية عند البخاري :"أنهم حديثوا عهد بالإسلام"[1]، ويقاس عليه حال المذكي من كونه من تحل ذكاته أم لا تغليبا لجانب الأصل "وهو الحل" واعتمادا للظاهر وعملا بالقرائن .

قال الحافظ ابن حجر :"ويستفاد منه أن ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحة أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم يعرفون التسمية "[2]

وإلى هذا أشار البخاري[3] حيث ترجم على هذا الحديث "باب: ذبيحة الأعرابي ونحوهم"[4]

٣)ما رواه الشيخان : من حديث عبدالله بن مغفل[5] –رضي الله عنه– قال: دلي جراب من شحم من قصر خيبر فدنوت لآخذه ،فإذا رسول الله صلى الله عليه يبتسم إلي "

---

[1]) رواها البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم(٥١٠٧)، رقم(١٧١٢)

[2]) فتح الباري(٦٥٣/٩)

[3]) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الاسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد في بخارى١٩٤هـ ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو. وأقام في بخارى. وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري،و (الضعفاء) في رجال الحديث،و(خلق أفعال العباد) و(الأدب المفرد) توفي سنة ٢٥٦ هـ في سمرقند. تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٢) وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧) والوفيات (٤٥٥/١) وطبقات الحنابلة (٢٧١/١)

[4]) صحيح البخاري(٢٠٩٧/٥)رقم(٥١٨٨)

[5]) عبد الله بن مغفل بن عبدنهم بن عفيف بن اسحم بن ربيعة بن عدي ابن ثعلبة بن ذويب المزني أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن. سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وهو من أصحاب الشجرة.روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن سالم. قال الحسن البصري: كان احد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه وقال البخاري قال مسدد: مات بالبصرة سنة (٥٧) وقال غيره مات سنة (٦١) وقال ابن عبد البر سنة (٦٠) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨)

فإنه بالقطع لم يكن معلوما عين من ذبحه ، ولكن بما أنه بين اليهود الكتابيين عد في حكم ما ذبحه أهل الكتاب .

أما إن وجدت قرائن تدل على خلاف الظاهر ، وكانت دلالتها قوية ،فينبغي أن يعمل بها ك أن يعرف عن هذا البلد أن من لا تحل ذبيحتهم ولو كانوا قلة بالنسبة إلى من تحل ذبيحتهم يعملون في المطاعم ويباشرون ذبحها ، فلا يعطى بذلك حكم الظاهر الأغلب ..

فالحل في هذه الحالة مبنيا على القرائن قوة وضعفا ،وإن كان بين ذلك فيكون الحكم مترددا بين الحل والحرمة ..

والذي ينبغي في مثل هذه الحالة سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يشك في حله لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم :(الحلال بيِّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ،فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) [2]

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم(١٠١) في دروته العاشرة المجلد الثالث ..

(تاسعا:

أ)إذا كان كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب ، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية ،فهي لحوم حلال ،لقوله تعالى :(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)

---

[1]) سبق تخريجه .

[2]) سبق تخريجه.

ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة ،لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته .

ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب)من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة ' وكان المذكي مسلما أو كتابيا فهي حلال.[1]

الحالة الثانية / أن يكون غالب المجتمع ممن لا تحل ذكاته أو كانوا مختلطين ولم يعلم عن حال أهل المطعم ،فهذا لا يجوز أكله ، وما حرم أكله حرم شراؤه ،لقوله صلى الله عليه وسلم :"إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه "[2]

وذلك لأنه اجتمع فيه مبيح و حاظر ، فغلب جانب الحظر، والدليل على ذلك ما يلي :

١)ما روي عن عدي بن حاتم–رضي الله عنه– قال:(قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي المعلم ، فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر)[3] .

والحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر فلا يأكل تغليبا لجانب الحظر ، لأنه اجتمع مبيح وهو إرسال المعلم إليه ،،وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر ، فيغلب جانب المحرم احتياطا .

---

[1])(٤/٣)

[2]) رواه الإمام أحمد(٢٩٣/١)رقم(٢٦٧٣) قال أحمد شاكر إسناده صحيح، ورواه ابن الملقن في تحفة المحتاج(٢٠٤/٢)وقال إسناده صحيح ورواه الدارقطني كتاب البيوع باب إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه(٦٧٤/٢)رقم(٢٧٧٨)

[3]) متفق عليه ،رواه البخاري في صحيحة كتاب الذبائح والصيد ،باب إذا وجدت مع الصيد كلبا آخر (٧٦/٧) رقم(١٧١) ورواه مسلم في صحيحة كتاب الصيد والذبائح ،باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٥٧/٦) رقم(٣٥٧١)

٢)قوله صلى الله عليه وسلم :(إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)[١]

وفي رواية عند الترمذي :(إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل)[٢]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– :

"أن الأثر الذي يوجد في الصيد من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة ، فلا يحل أكله مع التردد"[٣]

قال النووي–رحمه الله– :

"(وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر غيره وقد قتل فلا تأكل ،فإنك لا تدري أيهما قتله)

فيه قاعدة عظيمة مهمة وهي أنه إذا حصل شك في الذكاة المبيحة للحيوان ، لم يحل لأنه الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه ، وفيه تنبيه أنه لو وجد حيا حياة مستقرة فذكاه حل ، ولا يضر كونه مشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ، لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكيته الآدمي لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة

بإمساك الكلب إذا قتله وحينئذ إذا كان معه كلبا آخر لم يحل ، إلا أن يكون أرسله من هو أهل الذكاة "[٤]

---

[١]) رواه مسلم في صحيحة كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣١/٣)رقم(١٩٢٩)

[٢]) رواه الترمذي كتاب الصيد باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه (٥٦/٤)رقم(١٤٦٨)ورواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه(١٩٣/٧)رقم(٤٣٣)

[٣]) فتح الباري(٦١١/٦)

[٤]) شرح مسلم (٧٨/١٣)

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–[1]:

"إذا لم نعلم صدور الفعل من أهله فالأصل التحريم ما لم توجد قرائن ترجح حله فيعمل بها ،فمن ذلك :

أن يرد من بلاد أكثر أهلها ممن تحل ذبيحتهم فيحكم ظاهرا بحل ذبيحته تبعا للأكثر إلا أن يعلم أن المتولي للذبح ممن لا تحل ذبيحته فلا يحكم حينئذ بالحل لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر ، قال في المنتهى :

(ويحل حيوان مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين ولو جهلت تسمية الذابح)[2]

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بشأن الذبائح:

" اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة ،لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته "[3]

---

[1]) مجلة البحوث الإسلامية (٦/ ١٤٩)

[2]) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٣)

[3])قرار مجمع الفقه الإسلامي:١٠١ الدورة العاشرة، المجلد الأول ص٤ .

الفصل الرابع / النوازل الفقهية في المطاعم ، وفيه اثنا عشر مبحثا :

المبحث الأول / رسوم الخدمة:

المطلب الأول / صورة المسألة:

الأصل في المطاعم أنها تبيع الطعام على الزبون ،ومن ثم يقوم الزبون بتناوله خارج المطعم في أي مكان شاء ، على أن بعض المطاعم يكون فيها أماكن مخصصة لتناول الطعام داخل المطعم على شكل جلسات أرضية أو طاولات ، وتقوم المطاعم بأخذ رسوم إضافية على قيمة الطعام بنسبة محددة ومعلومة (كـ١٠% مثلا) مقابل تناول الطعام داخل المطعم ، لما في ذلك من أعباء إضافية على صاحب المطعم من توفير عمال للخدمة وتقديم الأواني وتغسيلها بعد الانتهاء من الطعام ونحو ذلك .

المطلب الثاني / تكييفها الفقهي:

يمكن تكييف الرسوم التي تؤخذ على الزبون في مقابل خدمته داخل المطعم أنها أجرة في مقابل عمل يقدمه المطعم للزبون ، ويمكن للزبون معرفة قيمة الأجرة من حين طلبه للطعام ،فإذا كانت رسوم الخدمة ١٥% مثلا ،فإذا طلب طعاما بقيمة ١٠٠ ريال ، فإن حسابه سيكون ١١٥ ريال مع الخدمة ، فتكون الخدمة ١٥ ريال

المطلب الثالث / حكمها:

قرر الفقهاء –رحمهم الله– جواز الإجارة على الخدمة والعمل ،وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالأجير المشترك [١]، قال ابن قدامة : "والمشترك : الذي يقع العقد معه على عمل معين كـ خياطة ثوب أو بناء حائط وحمل شي إلى مكان معين ...سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وأكثر في وقت

[١]) بدائع الصنائع (١٨٩/٤)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٨١/٤)المغني مع الشرح الكبير(٤١/٦)المهذب(٤٠٨/١)،تبيين الحقائق(١٣٣/٥)روضة الطالبين(٢٩٩/٤)

واحد ويعمل لهم ،فيشتركون في منفعته ،فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته "[1]حيث إن التزامه ينحصر في أداء و إكمال العمل الذي طلب منه على الوجه المطلوب ، فهو لا يسلم نفسه إلى المستأجر ، بل يبقى في محله كما أنه يتقبل أعمال الآخرين في نفس الوقت ،وقد جاء في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب :" ويجوز عندنا مقارنة البيع والإجارة في عقد واحد ، مثل أن يشتري زرعا ويشترط على البائع حصاده ..."[2]

قال في الشرح الكبير: "وإن جمع بين بيع وإجارة صح فيهما وقسط العوض عليهما.."

وبناءا على ذلك فإن أخذ الرسوم على الخدمة جائز من الناحية الشرعية ، لكن قد صدر قرار من وزارة التجارة والصناعة [3]:بمنع المطاعم من رسوم الخدمة على المستهلكين ، ويأتي هذا القرار فيما يحقق المصلحة لكلا الطرفين ، ووزارة التجارة هي المخولة بمتابعة المطاعم وتنظيمها وبناءا عليه فإنه يحرم أخذ رسوم الخدمة على المشتري ، لما في ذلك من المخالفة لولي الأمر فيما تجب طاعته في المعروف ، والله أعلم.

---

[1]) الشرح الكبير (١٤/١٦٠)

[2]) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٣/١٤٩٤)،ينظر:المدونة(٤/١٢٦)الانصاف(٤/٣٥٠)،العقود لابن تيمية (١٨٩)،إعلام الموقعين(٣/٤٨٦)

[3]) موقع وزارة التجارة والصناعة

http://www.mci.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/n09.aspx

المبحث الثاني /رسوم التوصيل:

المطلب الأول / صورة المسألة:

الأصل في المطاعم أنها تقوم بإعداد الطعام وتجهيزه داخل المطعم ومن ثم بيعه على الزبون ،على أن بعض المطاعم تقوم بتوفير خدمة إضافية بهدف ترغيب الزبون في المطعم ،وهي توصيل الطعام إلى مكان المشتري سواء كان ذلك في بيته أو غيره ، وتأخذ في مقابل التوصيل رسوما إضافية على قيمة الطعام .

المطلب الثاني / تكييفها الفقهي:

يمكن تكييف الرسوم التي يأخذها المطعم من الزبون في مقابل إيصال الطعام إليه ،على أنها أجرة على عمل ، وذلك أن خدمة التوصيل عمل مستقل عن إعداد الطعام وتجهيزه .

المطلب الثالث /حكمها:

الذي يظهر من هذه المسألة هو الجواز ، وذلك لأن خدمة التوصيل للطعام عمل زائد على أصل العقد وهو شراء الطعام من المطعم ، ولا حرج على المطعم أن يأخذ أجرة على قيامه بالتوصيل ،وذلك أن الأصل في الزبون أن يتناول الطعام بنفسه ،وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين عقد البيع والإجارة .

المبحث الثالث/ البوفيه المفتوح:

المطلب الأول /صورة المسألة:

من المعاملات التي انتشرت في المطاعم ، والتي لا يخلوا منها أحد إلا وقد لابسها ،ما يسمى بـ (البوفيه المفتوح) أو ما يشبهه وهو(الأكل حتى الإشباع)، وأود في البداية توضيح هاتين المعاملتين بصورة موجزة :

١) تعريف البوفيه المفتوح:

هو عبارة عن وضع أصناف المأكولات مطبوخة على مائدة ، ويقوم الآكل بالمرور عليها واختيار ما يناسبه منها ووضعها في طبقه ،ثم يجلس على طاولة مخصصة للطعام لتناول تلك الأطعمة .

٢) تعريف الأكل حتى الإشباع:

هو عبارة عن تقديم قائمة بالمأكولات التي يمكن تقديمها للآكل ،ويقوم المشتري باختيار ما يريد منها ثم يقوم المطعم بطبخها وتقديمها له ،وفي الغالب يشترط المطعم تحديد طلب واحد فقط وبعد الانتهاء منه يحق له أن يتقدم بطلب آخر .

وفي كل من البوفيه المفتوح والأكل حتى الإشباع يكون هناك سعر موحد يدفعه المشتري مقدما أو مؤخرا للدخول في كل من المعاملتين.

المطلب الثاني /حكمه:

إن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في هذه المسألة بين مبيح وحاظر ،إلا أن سبب اختلافهم هو اختلافهم في تحقيق المناط ، فمن قال بالتحريم ،قال :إن في المسألة جهالة وغرر كثير ، ومن قال بالإباحة ،قال :إن في المسألة غررا يسيرا مغتفرا ، وبناءا على ذلك فيحسن بنا أن نقدم بمقدمة في التأصيل الفقهي للغرر والجهالة المحرمة للعقد ، فنقول :

الغرر هو: مستور العاقبة أو مجهول العاقبة[1]، فكل بيع تجهل عاقبته فإنه داخل في الغرر ،مثال ذلك : أن يقول البائع للمشتري بعتك ما في جيبي بـ خمسين ريالا ، فهذا غرر ، لكون المشتري لا يعلم ما في جيب البائع ، فقد يكون كثير وقد يكون قليلا ، وهذا بيع مجهول العاقبة ..

والأصل في المعاملات الإباحة ، لكنها إذا اشتملت على الغرر فإنه يؤول بها إلى التحريم ،إذا توفرت أربعة أمور :

١) أن يكون الغرر في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ،أما عقود التبرعات فلا يحرم الغرر فيها لكونه تبرع في الأصل ، فأحد الطرفين إما سالم أو غانم ،وعليه فلو قال: أهديت لك ما في جيبي فإن ذلك جائز ولو كان مجهولا ، لأن المهدى له إما غانم إذا كان ما في جيبه ذا قيمة أو سالم فلا يخسر إن كان ما في جيبه لا قيمة له .

٢) أن يكون الغرر كثيرا ،قال القرافي :"الغرر والجهالة –أي في البيع– ثلاثة أقسام :

كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعا كـ أساس الدار وحشو الجبة ،ومتوسط اختلف فيه ، هل يلحق بالأول أم الثاني "[2] ، قال ابن رشد الحفيد: "الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز "[3].

فلو كان الغرر يسيرا فإنه مغتفر ، بل إنه لا تكاد تخلوا معاملة من غرر يسير .

٣) ألا يكون الغرر تابعا ، بمعنى أن يكون الغرر مقصودا في العقد ،كمن يشتري مزرعة كاملة بأشجارها ونخيلها ، وفي نخيلها ثمر لم يبد صلاحه ، فإنه لا يضر لكون الثمر غير مقصود بالبيع أصالة أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد ، فإنه لا يؤثر في العقد ،ومن القواعد الفقهية المقررة : أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها [4] ، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على

---

[1]) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩)

[2]) الفروق(٢٦٥/٣)

[3]) بداية المجتهد(١٦٨/٢)

[4]) الأشباه والنظائر لابن نجيم(١٢١)

جواز هذا البيع ، وقال:" ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيه."[1] لكن العبرة بما هو مقصود في العقد .

٤) ألا تدعو إلى الغرر حاجة ، بأن يكون الشيء لا يباع إلا بوجه فيه غرر ،قال ابن قدامة-بعد أن قرر عدم جواز بيع اللبن في الضرع - :

"وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة ،لأنه موضع حاجة "[2]

مثل: بيع الرطب على رؤوس النخل كما في مسألة العرايا ، إذا تبين لنا ما سبق فإنه يقال :

إن الغرر إذا تحققت فيه هذه الشروط ، فإنه يحرم ، وإذا تخلف أحدها لم يحرم البيع .

أما الجهالة ،فقد عرفها القرافي بقوله :ما علم حصوله وجهلت صفته [3].

الجهالة على ثلاث مراتب:

١) الجهالة الفاحشة:

وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع وهي تمنع صحة العقد ، لأن من شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوما علما يمنع المنازعة ،مثل :بيع الحبلة والملامسة والمنابذة والحصاة وغيرها

٢) الجهالة اليسيرة:

وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة ،وهي جائزة اتفاقا ، وتصح معها العقود كأساس الدار وحشوة الجبة .

٣) الجهالة المتوسطة:

---

[1]) المغني(٤/٩٢-٩٣)

[2]) المغني (٤/ ٢٩٨)

[3]) الفروق (٣/٤٠٤)

وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة ، وهذه المرتبة محل خلاف عند الفقهاء ،هل تلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية .[1]

وبناءا على ذلك فالجهالة المحرمة المبطلة للعقد هي: المفضية للمنازعة المانعة من التسلم والتسليم ،

قال ابن عابدين:

"والأصل في ذلك أن الجهالة المفضية للمنازعة المانعة من التسلم والتسليم هي المفسدة"

قال في الشرح الكبير-عند كلامه على اشتراط العلم برأس مال المضاربة-:

"ولنا أنه مجهول ...ويفضي إلى المنازعة "[2]

وبناءا على ما سبق ،فقد اختلف العلماء المعاصرين في هذا العقد على قولين :

القول الأول / أن هذا العقد محرم ، ومن أشهر المعاصرين الذي ذهبوا إليه الشيخ صالح الفوزان[3] ،واستدلوا لما يلي :

أنه يشتمل على الجهالة والغرر ، إذ لا يعرف مقدار ما سيأكله الشخص ، فقد يدفع الشخص أقل من قيمة ما سيأكله ،فيربح العميل ، وقد يدفع أكثر من قيمة ما سيأكله فيخسر العميل ويربح المطعم .

ويجاب عن هذا:

أن الجهالة هنا مغتفرة كما نص أهل العلم على اغتفار الجهالة اليسيرة ، فقد أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها وعلى جواز دخول الحمام بأجرة ،وعلى جواز شرب الماء من

---

[1]) الفروق(٣/٢٧١-٢٧٢)

[2]) الشرح الكبير(٥/١٤١)

[3]) رابط الفتوى

http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/FatawaSearch/tabid/70/Default.aspx?PageID=6345

ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام[1] ، ونحو ذلك من يسير الجهالة ، وفي الغالب أن هذه الجهالة لا تؤدي إلى المنازعة المبطلة للعقد .

القول الثاني / أن هذا العقد جائز ، وذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين [2]–رحمه الله–[3] ،ويستدل لهذا القول بما يلي :

١) أن الأصل في العقود الإباحة.

٢) إجماع أهل العلم على اغتفار اليسير من الجهالة ،قال في الشرح الكبير للدردير:"واغتفر غرر يسير إجماعا "[4]

٣) إجماع أهل العلم على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم للماء وفي قدر مكثهم[5].

٤) نقل النووي الإجماع على جواز شرب الماء من السقاء بعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين ،وقال النووي: "وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير ...أجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين "[6]

---

[1]) المجموع للنووي(٢٥٨/٩)

[2]) هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي ،ولد في مدينة عنيزة في عام ١٣٤٧/٩/٢٧هـ،جلس للتدريس ١٣٧١هـ في الجامع الكبير بعنيزة ، ولما فتحت المعاهد العلمية في الرياض ألتحق بها عام ١٣٧٢هـ وبعد سنتين تخرج وعين مدرس في المعهد العلمي بعنيزة ، مع مواصلة الدراسة انتسابا في كلية الشريعة ، ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، توفي سنة ١٤٢٠/١٠/٥هـ(انظر مقدمة مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان)

[3]) انظر: الشرح الممتع (٣٢٢/٤)

[4]) الشرح الكبير للدرير(٦٠/٣)

[5]) حاشية ابن عابدين(٨٧/٩)

[6]) شرح مسلم(٣٩٦/١٠)

٥) أن الجهالة إنما تحرم إذا كانت كثيرة مفضية إلى المنازعة ، والجهالة هنا يسيرة مغتفرة غير مفضية إلى المنازعة .[١]

٦) قد نص الفقهاء على تجويز ما هو قريب من هذا ،ومن ذلك مسألة (استئجار الأجير بطعامه وكسوته)،فقد نص فقهاء المالكية والحنابلة وأبو حنيفة على جواز ذلك مع أن طعام الأجير لا يخلو من جهالة وغرر [٢]

قال ابن قدامة: "روي عن الإمام أحمد جواز ذلك ، وهو مذهب مالك وإسحاق وروي عن أبي بكر وعمرو وأبي موسى- رضي الله عنهم – أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ، ولم ينكر فكان إجماعا ،ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة"[٣]

قال في الإنصاف:" وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب "[٤]

قال ابن قدامة: ولنا :ما رواه ابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال :كنا عند رسول الله فقرأ (طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى قال :إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج على عفة فرجة وطعام بطنه[٥] ،وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخة ،وعن أبي هريرة –رضي الله عنه –أنه قال : كنت أجيرا لابن غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم إذا ركبوا [٦] ،ولأن ما ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه فلم يظهر لهم نكير فكان إجماعا ولأنه قد ثبت في الظئر بالآية فيثبت في غيرها بالقياس عليها "[٧]

---

[١]) حاشية ابن عابدين(٢١٨/٨) ،ترتيب الآلي في سلك الأمالي (٦١٢/١)الشرح الكبير(١٤١/٥)

[٢]) تكملة فتح القدير(١٨٥/٧)، حاشية الدسوقي (١٣/٤)المغني(٤٥/٥)

[٣]) المغني(٧٧/٦)

[٤]) الانصاف(٢٧٧/١٤)

[٥]) رواه ابن ماجه ،كتاب الرهون باب: الأجير على طعام بطنه (٨١٧/٢)رقم(٢٤٤٤) ورواه الألباني في إرواء الغليل (١٤٨٨)وقال :ضعيف جدا

[٦]) رواه ابن ماجه ،كتاب الرهون باب :إجارة الأجير على طعام بطنه (٨١٧/٢)رقم(٢٤٤٥)ورواه ابن حجر في فتح الباري (٤٦٩/٩)وقال إسناده صحيح

[٧]) المغني(٦٨/٦-٦٩)

الترجيح /

الذي يظهر أن الراجح –والله أعلم–هو القول الثاني لقوة أدلته ،وضعف أدلة القول الأول لورود المناقشات عليها ، لكن إذا كان الآكل طفلا لا يأكل كثيرا وكان الغرر ظاهرا وكبيرا فإنه حينئذ تتحقق العلة التي ذكرها أصحاب القول الأول من الغرر والجهالة الكثيرة أو كان الآكل يعلم من نفسه أنه يأكل كثيرا خارجا عن المعتاد فإنه يجب عليه أن يذكر للمطعم ذلك ،لأن هذا يكون غرر كثيرا ،قال الشيخ ابن عثيمين :

"مسألة: هناك محلات تبيع الأطعمة ،تقول: ادفع عشرين ريالا وكل حتى تشبع ؟

الجواب: الظاهر أن هذا يتسامح فيه ، لأن الوجبة معروفة ، وهذا مما تتسامح فيه العادة ،ولكن لو عرف الإنسان من نفسه أن أكول فيجب أن يشترط على صاحب المطعم ،لأن الناس يختلفون "[1] والله أعلم .

[1]) الشرح الممتع(٤/٣٢٢)

المبحث الرابع /الشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

المطلب الأول / تعريف وسائل الاتصال الحديثة:

"هي عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية"[1]

ويدخل في هذا التعريف جميع آلات الاتصال التي تتم من خلال طريقين:

١) الصوت عن طريق الهاتف.

٢) الكتابة عن طريق الانترنت.

وهذان الطريقان هي الأكثر والأغلب في طريقة الشراء من المطعم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني / صورة المسألة:

الأصل أن العقد يتم بحضور المتعاقدين ورضاهما إذا حصل الإيجاب والقبول ، ولكن جد في الأزمنة المتأخرة استحداث بعض الوسائل التي يمكن بواسطتها إجراء العقد عن بُعْدٍ إما بواسطة الصوت كالهاتف أو الكتابة كالإنترنت ، وذلك لأجل ألا يطيل الزبون انتظار طلبه من المطعم ، فيأتي للمطعم وطلبه جاهز أو لأجل توصيل طلبه إلى محله ومكانه ،فهل افتقاد حضور المتعاقدين في مجلس واحد يؤثر على صحة العقد أم لا ؟

المطلب الثالث / التكييف الفقهي:

يمكن تقسيم التكييف الفقهي للعقد إلى:

١) التكييف الفقهي للعقد المنقول عن طريق الكتابة (الانترنت) :

[1]) ينظر: (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) د. علي محي الدين داغي ص١١

يمكن تكييف هذا العقد بمسألة: المكاتبة للغائب عن مجلس العقد ، وهي جائزة عند الجمهور ، لحصول التراضي ، والتراخي لا يضر بشرط القبول عند بلوغ الكتاب ،وهذا قول أكثر العلماء .[1]

٢) التكييف الفقهي للعقد المنقول عن طريق الصوت(الهاتف) :

يكيف على مسألة العقد بالمناداة ،وذلك أن العقد عن طريق الهاتف كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر ولكنه يسمعه ، قال النووي: "لو تناديا وهما متباعدان صح البيع بلا خلاف "[2] ، قال الشاطبي :"اللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى المقصود .."[3]

المطلب الرابع / حكم الشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

هناك عدة قواعد مهمة متعلقة بالتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، وهي :

أولا: أن القاعدة الأساسية في العقود هي تحقق الرضا للطرفين والتعبير عنه ،و إظهاره بأي وسيلة مفهومة .

يقول الدسوقي: "والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا ..."[4]

ثانيا: المرد عند التنازع إلى العرف ما لم يخالف نصا ،قال النووي :"ولم يثبت في الشرع لفظ له – أي للعقد–فوجب الرجوع إلى العرف ، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا "[5]

ويقول ابن قدامة :"إن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف "[6]

---

[1]) حاشية ابن عابدين(٥١٢/٤) الشرح الكبير للدردير (٣/٣) المجموع (١٦٧/٩)، كشاف القناع(١٤٢/٣) .

[2]) المجموع(١٨١/٩)

[3]) الموافقات (٨٧/٢)

[4]) ينظر حاشية الدسوقي (٣/ ٤)

[5]) ينظر: المجموع(١٦٣/٩)

[6]) المغني(٥٦١/٣)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا لم يكن له-أي للبيع ونحوه-حد في الشرع ،ولا في اللغة ،كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما سموه بيعا فهو بيع ، وما سموه هبة فهو هبة "[1]

ثالثا: الركن الأساسي في العقد هو صدور الإيجاب والقبول ووصول كل منهما إلى علم الآخر بصورة معتبرة شرعا ،وفهم كل واحد منهما ما طلبه الآخر .

وبناءا على ما سبق ، فإن الشراء عن طريق هذه الوسائل جائز شرعا ، لأن الشرع لم يورد طريقة محددة للتعاقد وإنما أوكل ذلك إلى العرف المحقق لمقصود العقد وهو تراضي الطرفين

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس بجده ،قرار رقم(٥٤/٣/٦) بما يلي :

"١) إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ،وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

٢) إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف اللاسلكي ،فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .

٣) إذا صدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه.

٤) إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط القبض.

[1]) الفتاوى(١٣/٢٩)

٥) ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات ."[١]

فذكروا شروط جواز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ،وهي :

١-وجود التثبت من كلٍ من المتعاقدين من شخصية صاحبه كي لا يدخل الوهم واللبس والتزييف من أحد الطرفين أو من طرف ثالث.

٢-صحة ما تنسبه هذه الآلات الحديثة إلى كلٍ من المتعاقدين من أقوال وتصرفات.

٣-عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل وصول القبول من الطرف الآخر في بعض الآلات التي يوجد فيها فترة زمنية.

المطلب الخامس /الأثر الفقهي:

يترتب على مسألة جواز الشراء من المطعم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، فيما لو تم الطلب من المطعم داخل المسجد ،فإن ذلك لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى: أن يكون مجرد طلب إحضار الطعام دون صدور إيجاب وقبول ولا اتفاق على سعر معين فهذا لا بأس به لأن هذا لا يعد بيعا ولا شراء.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك بتفاوض على سعر كعشرة وعشرين ويصدر الإيجاب والقبول وينتهي مجلس العقد على ذلك ، فإن هذا يعد بيعا ، ولا يجوز أن يكون في المسجد ،فقد جاءت النصوص صريحة في تحريم البيع والشراء داخل المسجد ، من ذلك :

[١]) مجلة المجمع العدد(٦)ج١ ص٤٥١-٧٧٢ قرار رقم(٥٤/٣/٦)ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (٩٩)

١) حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– وفيه قوله صلى الله عليه وسلم :"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن "[١]

والبيع من كلام الناس ،وقوله "لا تصلح" يدل على النهي ، والنهي يدل على الفساد [٢].

٢) حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–أن رسول الله صلى الله عليهما قال :" نهى تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه "[٣]

والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم والفساد[٤].

٣)حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك"[٥]

وقد سئل سماحة الشيخ صالح الفوزان–حفظه الله–: في الاعتكاف في رمضان يحتاج الإنسان لشراء طعام وغيره، فيتصل بالجوال ليحضر له المطعم العشاء وذلك من داخل المسجد، فهل هذا من البيع والشراء المحرم في المسجد؟

---

[١]) أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد(٢٣٧/١)رقم(٢٨٥)

[٢]) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٢٢٦)

[٣]) أخرجه الإمام أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود في الصلاة باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد (٤٤٨/٢)رقم(١٠٧٩)والترمذي في الصلاة ،باب كراهية البيع والشراء في المسجد (١٤٠/٢)رقم(٣٢٢) والنسائي في المساجد ،باب النهي عن البيع والشراء في المسجد(٤٧/٢)رقم(٧١٥)،وحسنه الترمذي وأحمد شاكر في تحقيق المسند(ح٦٩٩١،٦٦٧٦)وصححه ابن خزيمة(٦٤٢/١)رقم(٣٠٦)

[٤]) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(١٠٢)

[٥]) أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (٦١١/٣)رقم(١٣٢١)وقال:حديث حسن صحيح وابن خزيمة (١٦٤٢/١)رقم(١٣٠٥) وصححه الحاكم في المستدرك(٣٦٨/٢)رقم(٢٣٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥٧٣).

الجواب: إن كان يقول أحضر لي عشاء بعشرة ريال أو بعشرين ريال ويتفاوض معه هذا من البيع والشراء، أما إذا قال أحضر لي عشاء وبعدين يحاسبه ولا يسأله عن القيمة ما في بأس ، هذا من الحاجة .[1]

وبناءا على ذلك فإنه يجب على الطالب من المطعم الخروج من المسجد لطلبه ولا بأس بقبضه وتسليمه الثمن داخل المسجد [2]، لأنه يُعَدُ دينا عليه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الدين في المسجد،لما رواه كعب بن مالك "أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ،فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ،فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حُجرته فنادى كعب بن مالك ،فقال :لبيك يا رسول الله ،فأشار بيده :أن ضع الشطر فقال كعب:قد فعلت يا رسول الله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :قم فاقضه "[3]جاء في مختصر خليل :"وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة ،وعقد نكاح وقضاء دين ،وقتل عقرب ونوم بقائلة ...."[4]

وقال في مواهب الجليل: " يعني أنه يجوز قضاء الدين في المسجد لأنه معروف بخلاف البيع والصرف"[5]

---

[1])الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ د.صالح الفوزانhttp://www.alfawzan.af.org.sa/node/14926

[2]) للشيخ عبدالرحمن البراك فتوى في هذا الموضوع
https://www.facebook.com/almunajjid/posts/10151765994345409،

[3]) رواه البخاري كتاب: الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد(١/١٧٥)رقم(٤٤٠) ورواه مسلم كتاب المساقاة باب :استحباب الوضع من الدين(٣/١١٩٣)رقم(١٥٥٨)

[4]) مختصر خليل (ص: ٢١١)

[5]) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٧/ ٦١٦)

المبحث الخامس / أخذ بقايا الأطعمة التي تبقى من الزبائن:

المطلب الأول / صورة المسألة:

جرت العادة من الزبائن الذين يتناولون الطعام داخل المطعم ، أن يتبقى منهم بعض الأطعمة ،فينصرفون ويتركونها ، وقد كانوا دفعوا ثمنها كاملا ،فهل يجوز لأحد سواء كان من المطعم أو غيره أن يأخذ هذا الطعام المتبقي بدون إذن من صاحبه ؟

المطلب الثاني /حكم التصرف في بقايا الأطعمة:

الأظهر –والله أعلم–هو جواز التصرف في بقايا الأطعمة إما بالأكل أو التصدق بها ونحوها ،لأن العرف جاري على أن ترك الزبون للطعام في المطعم ،يدل على التنازل عن حقه في تملكه وإباحة التصرف فيه ، والعادة في مثل هذا محكمة ، وقد ذكر الفقهاء –رحمهم الله– مسألة قريبة من هذا وهي الدعوة إلى وليمة العرس تعتبر إذنا في تناول الطعام ، قال ابن قدامة :" والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل ، بدليل ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– :إذا دعي أحدكم فجاء إلى الرسول فذلك إذن له [1]، قال ابن مسعود :إذا دعيت فقد أذن لك رواه الإمام احمد بإسناده "[2]

فقد حملت الدعوة على الإذن لجريان العرف والعادة بذلك ،كذلك في مسألتنا في ترك الطعام يُعَدُ إذنا بالتصرف فيه ،والله أعلم .

---

[1]) رواه أبو داود كتاب الأدب باب: في الرجل يدعى أيكون ذلك إذن له(٦٣٩/٢)كما أخرجه الإمام احمد في المسند(٥٣٢/٢)رقم(١٠٥١٣)، وذكره ابن حجر في فتح الباري(٣٣/١١)رقم(٥٨٩٢)

[2]) المغني –ابن قدامة (٨/ ١٠٧) (إرواء الغليل ١٧/٧)رقم١٩٥٦ ،ورواه ابن شيبة (١٥١/٦)رقم(١٣١)

المبحث السادس / ضمان صاحب المطعم تسمم الزبائن:

المطلب الأول / صورة المسألة:

هو أن يقوم المطعم بتجهيز الطعام ومن ثمَّ بيعه على الزبائن ، وقد يحصل من المطعم عدم عناية بنظافة الطعام ، فيحصل هناك تلوث يؤدي إلى تسمم الزبون بسبب هذا الطعام ، فعلى من يكون الضمان .

المطلب الثاني / المراد بالتسمم والضمان:

الفرع الأول /المراد بالتسمم:

ورد في لائحة نظام المطاعم المادة (٢)[١]:

"هي حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سمومها –عناصر معدنية سامة –مبيدات حشرية –ملوثات كيميائية)

الفرع الثاني /المراد بالضمان:

هو "الالتزام بتعويض مالي عن الضرر الذي يقع على الغير "[٢]

وقيل هو :"الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال وضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية "[٣]

---

[١]) لائحة نظام المطاعم ،ص١٠

[٢]) المدخل الفقهي العام ،مصطفى الزرقا (١٠٣٥/٢)

[٣]) نظرية الضمان د وهبة الزحيلي (٢٣)

المطلب الثالث /التكييف الفقهي لعلاقة العامل برب العمل (صاحب المطعم):

إذا نظرنا إلى علاقة العامل برب العمل وجدناها علاقة خادم عند مستأجره ، فهو أجير خاص عنده يعمل لأجله في مدة محددة وبأجر معلوم ، وقد ذكر الفقهاء تعريف الأجير الخاص ،فعند الحنفية :

"الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل ،كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي غنم "[١]

وعند المالكية:

"إن الأجير الخاص هو الذي لم ينصب نفسه للناس ، وعمل في منزل المستأجر "[٢]

وعند الشافعية:

"الذي يكون عمله في يد المستأجر"[٣]

وعند الحنابلة:

"هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سواء سلم نفسه إلى المستأجر أم لا ، وقيل :هو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر"[٤]

---

[١]) الهداية للمرغيناني (١٢٨/٩) تبيين الحقائق (١٣٤/٥)

[٢]) بداية المجتهد(١٧٥/٢)

[٣]) الحاوي (٢٥٢/٩)

[٤]) الإنصاف (٧٠/٦) ،وقد ذكر التعريف الثاني البهوتي في الروض المربع(٣٣٦/٥)

المطلب الرابع / الحكم الشرعي في الضمان:

اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية على المذهب[٣] والحنابلة على الصحيح من المذهب[٤]

على عدم تضمين الأجير الخاص فيما يتلف تحت يده ، وحقيقة التسمم إنما هي نتيجة الطعام الفاسد ،والطعام الفاسد هو نتيجة تلف عمل الأجير الخاص ، فلا يضمن ما يترتب على عمله من أضرار تلحق بالغير ،وإنما يكون ضمانها على صاحب المطعم ، لكونه هو الذي يبيع الطعام على الزبائن عن طريق خادمه —الذي هو العامل في المطعم– ..

لكن مع ذلك يحق لصاحب المطعم الرجوع على العامل بما غرمهُ للزبون بسبب التسمم إذا حصل منه تعدي أو تفريط ، كما لو لم يتقيد بـ الاشتراطات الصحية للعاملين[٥] ونحو ذلك

قال ابن قدامة :"فأما الأجير الخاص فهو الذي يستأجره مدة ،فلا ضمان عليه ما لم يتعد "[٦]

قال ابن مفلح :"ولأن المال تلف بتعدي الأجير فوجب عليه الضمان كالغاصب "[٧]

---

[١]) المبسوط(١٥/٨) بدائع الصنائع(٢١١/٤)

[٢]) القوانين الفقهية لابن جزي(٢٢٠)

[٣]) المهذب(١١٤/١) روضة الطالبين(٢٩٩/٤)

[٤]) المبدع(١٠٩/٥) الإنصاف(٧١/٦)

[٥]) لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها ص٤–٥

[٦]) المغني(١٠٦/٨)

[٧]) المبدع(١٠٩/٥)

المبحث السابع / الحق الأدبي لصاحب المطعم:

المطلب الأول / المراد بالحق الأدبي:

هو الاسم التجاري للمطعم ، وهو "اللقب الذي يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعة التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع وحسن المعاملة والخدمة "[١]

وقد عرفه نظام العلامات التجارية السعودية في مادته الأولى ،العلامة التجارية بأنها :"تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة وأية إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو حرفية أو زراعية ....."

فجعل الاسم نوعا من أنواع العلامات التجارية.

المطلب الثاني / مالية الاسم التجاري:

التحقيق أن الاسم التجاري لا يعني مجرد إطلاق الاسم ،بل إن صاحبه قد بذل جهوداً ذهنية وأموالا و أوقاتاً واستعان بغيره ليساعدوه في اختيار الاسم المناسب للمطعم ،وقد يكون دفع مبالغ للدعاية والإعلام حتى يبني اسما مشهورا له سمعة طيبة بين الناس ..

فعلى ضوء ذلك فالاسم التجاري وإن كان في ظاهره أمرا معنويا لكنه في الحقيقة له واقع ملموس ، وقيمة ذاتية وهو منفعة يستفيد منها صاحب المطعم في جذب الزبائن وترغيبهم في محله ،والعبرة في المالية بالمنافع كما قال العز بن عبد السلام :"إن المنافع هي المقصود الأظهر لجميع الأموال "[٢]

---

[١])بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ،د.علي داغي (٤٢٦)

[٢])قواعد الأحكام(١٧/٢)

المطلب الثالث / حكم الحق الأدبي لصاحب المطعم:

اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقاً ماليا وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة ، يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم ،وهو مملوك لصاحبه ، والملك يفيد الاختصاص أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك ، يمنع الغير الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه ، والعرف الذي يستند إليه هذا الحق عام ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية ، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ،اعتبار مالية الاسم التجاري وأوجب حمايته حيث نص على :

١)"الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي:حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها وهذه الحقوق يعتد بها شرعا ولا يجوز الاعتداء عليها .

٢) يجوز التصرف في الاسم التجاري ، أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي شيء منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقا مالياً .

٣) حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيه ، ولا يجوز الاعتداء عليه ."[١]

وبناءا على ما مضى فإنه يثبت الحق الأدبي لصاحب المطعم في اسم مطعمه ولا يجوز الاعتداء عليه ولصاحبها رفع دعوى ضد من يعتدي عليه ، وقد جاء في نظام العلامات التجارية ، في المادة (٢١) :

[١]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع ٥، ج ٣ص ٢٢٦٧) قرار رقم(٥)

"يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية [1] مالكا لها دون ما سواه ، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطا بموافقة مالكها ، ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى ...."

[1]) ويدخل في العلامة التجارية الاسم التجاري كما نص على بيانه في المادة من الأول من نفس النظام .

المبحث الثامن /تسمية المطاعم بالأسماء الأجنبية:

من الأمور التي يسعى لها أصحاب المطاعم جذب الزبائن إلى المطعم ، وذلك بشتى الوسائل المتاحة ومنها اختيار الاسم المناسب للمطعم ، والأصل في التسميات هو الحل وعدم المنع لأنها من أمور العادات [1]، لكن ينبغي مراعاة الضوابط التالية :

١)ألا يكون الاسم إعلانا عن محرم من مأكول أو مشروب ونحوه ،لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2]، ولما فيه من ترويج المحرمات الذي هو إعانة على الإثم والعدوان ولأن الإعلان عن المحرمات ذريعة لبيعها ، فيحرم سدا للذريعة .

٢) ألا يكون في الاسم دلالة على رمز أو صنم أو صليب أو ما يخص ديانة الكفار من إعلان عن أعياد ونحوها كـ نيروز ونحوه ،لما في ذلك من التشبه فيما هو خاص بهم ،وقد ورد في نظام العلامات التجارية الباب الأول المادة الثانية :

"لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الوارد بيانها أدناه ....ب- كل تعبير أو إشارة مخل بالدين أو يكون مطابقا أو مماثلا لرمز ذي صبغة دينية ."

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم تسمية المحل بـ مناف ؟

فأجابت :"لا يجوز التسمية بأسماء الأصنام مثل :مناة واللات والعزى ونحوها ، لما في ذلك من إظهار هذه الأصنام وتعظيمها وإجلالها ، وهذا محرم فيجب أن يغير اسم المحل إلى اسم لا محذور فيه ، قطعا لوسائل الشرك وسدا للذرائع ..."[3]

---

[1]) الموافقات(٢/٣٠٥)، مجموع الفتاوى(٢٩/١٨-١٩)

[2]) سورة المائدة: ٢

[3]) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦/٣٧٩)رقم ١٩٥٣١

٣) ألا تكون الأسماء الأجنبية دالة على معاني مخلة بالآداب العامة ،وقد ورد في نظام العلامات التجارية في الباب الأول المادة الثانية ج)كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالنظام العام أو الآداب العامة .

-وقد ورد في نظام العلامات التجارية في المادة الثالثة:

"يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية أو معربة ،ألا يشتمل على الكلمات الأجنبية ، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة والشركات ذات رأس المال المشترك(المختلط) التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة."

وبناء على منع وزارة التجارة من التسمية بالأسماء الأجنبية إلا في الأحوال المذكورة ،فإنه يجب أن يتقيد بذلك ولا تجوز مخالفته ، لأنه من الطاعة لولي الأمر في المعروف وليس هناك ما يمنع من التقيد بذلك .

المبحث التاسع /وضع صورة على لوحة المطعم:

المطلب الأول /صورة المسألة:

نجد كثيرا من المطاعم يضعون صورة على لوحة المطعم لإظهار نوعية الأكل التي يقدمها المطعم أو لغير ذلك من الأمور التي تحقق المقصد في جذب الزبائن للمطعم.

المطلب الثاني /حكم وضع الصورة:

لا تخلو الصورة الموضوعة على لوحة المطعم من أن تكون:

١-صور غير ذوات الأرواح كالفواكه والخضار والأنهار والبحار والشمس ونحو ذلك .

٢-صور ذوات الأرواح ،وتنقسم إلى :

أ) صور الحيوانات كـالأنعام والدواجن.

ب) الصور الآدمية .

أما صور غير ذوات الأرواح فلا شيء فيها[١] ، لأنها لا روح فيها ،وهذا ما عليه الدليل ،إلا إذا كانت هذه الصور مما هو محرم في الأصل كالصليب والتماثيل والخمور ونحو ذلك ،فإنها تكون محرمة لأجل ذلك .

والدليل على الجواز:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها في جهنم "قال ابن عباس:

[١]) مواهب الجليل(٤/٤) مغني المحتاج(٤/٤٠٩)بدائع الصنائع(١/١١٦)المبدع(١/٣٧٨)

فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه "[1]

أما صور ذوات الأرواح فهي على قسمين :

١) صور الحيوانات

٢) صور الآدمي

وهي لا تخلوا من :

أ) أن تكون صورا جزئية من بدن الكائن الحي ما لم تتصل به الهيئة ، كصورة اليد وحدها ونحوه ، فإنها لا تحرم ،لأنها ليست كاملة الخلقة .

قال ابن حجر –رحمه الله-:

"إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا ،وإن قطع رأسها أو خرقت هيئتها جاز")[2]

لكن ينبغي مراعاة ما يلي :

١) ألا تحتوي لوحة المطعم على إعلان لجزء من صورة حيوان محرم كالخنزير والكلب واللحوم الميتة ونحوه .

٢) ألا يكون في الإعلان على لوحة المطعم ترويج لمنكر كالخمور ،لما في ذلك من إشاعة للمحرمات وتهوين شأنها في النفوس .

ب) أن تكون الصورة متصلة الهيئة باقية الشكل :

---

[1]) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ،حديث رقم(٢٢٢٥)(٢٤/٣)، وأخرجه مسلم كتاب اللباس باب :تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ صورة غير ممتهنه بالفرش ونحوه وأن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (١٢١٠)(١٦٧٠/٣) ،ينظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٧٣/١)

[2])ينظر فتح الباري (٤٠١/١٠)

وهي عبارة عن تصوير ما فيه روح ،وتعرف به هيئة ذلك المصور ، وهذا من الأمور المحرمة التي جاءت النصوص تحذر منه ، ومن ذلك :

١) حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال الله تعالى :"ومن أظلم ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة"[١]

٢) حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"[٢]

٣) بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا ن أبي طالب قائلا له : ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته[٣] ، وفي رواية "ولا صورة إلا طمستها"[٤]

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٠/٣):

"تعليق الصور ذوات الأرواح على الجدران أمر لا يجوز ، سواء كان ذلك في بيت أو في مجلس أو في مكتب أو شارع أو غير ذلك ،كله منكر وكله من عمل الجاهلية ،والرسول صلى الله عليه وسلم قال :أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ،وقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون بها يوم القيامة ، ويقال لهم :أحيوا ما خلقتم ، وبعث عليا–رضي الله عنه– قائلا له :لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفا إلا سويته ،ونهى عن الصورة في البيت وأن يضع ذلك ، فالواجب طمسها ولا يجوز تعليقها ...."[٥]

وبناء على ما مضى ،فإنه يجوز وضع صورة على لوحة المطعم ،مع مراعاة الشروط التالية :

---

[١]) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٤٠١/١٠)

[٢]) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب عذاب المصورون يوم القيامة (٨٥/٧)رقم(٥٩٥٠)،وأخرجه مسلم كتاب: اللباس والزينة ،باب تحريم تصوير صور الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة (٦٧٠/٣)رقم(٢١٠٩)

[٣]) رواه مسلم كتاب : الجنائز باب: الأمر بتسوية القبر (٦٦٧/٢)رقم(٩٦٩)

[٤]) رواه النسائي كتاب الجنائز ، باب: تسوية القبور إذا رفعت(٨٩/٤)رقم(٢٠٣١)ورواه أبو داود(٢١٥/٣)رقم(٣٢١٨)

[٥]) هناك فتاوى أخرى حول هذا الموضوع ،انظر٢٢٣/٤)

أ) ألا تكون الصورة لذوات الأرواح .

ب) ألا يكون في الصورة نشر وترويج وإشاعة لبعض المحرمات كـالخمور والخنزير ولحوم الميتة ونحوها.

المبحث العاشر /حق الشفعة:

المطلب الأول /المراد بالشفعة:

قال ابن قدامة :"هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه "[1]

المطلب الثاني /صورة المسألة:

أن يكون هناك شريكين أو أكثر في مطعم واحد ،وأراد أحدهم بيع نصيبه من الشركة في المطعم .

المطلب الثالث/ تكييفها الفقهي:

يمكن أن تخرج هذه المسألة وتكيف على مسألة الشفعة فيما لم يقسم وعلى مسألة الشفعة في المنقول ، باعتبار أن المطعم لا يمكن قسمته وأنه عبارة عن منقولات متعددة .

المطلب الرابع / حكمها الفقهي:

قبل أن نبين حكم الشفعة في المطعم بين شريكين بأكثر ، وذلك فيما إذا باع أحدهما نصيبه من المطعم ، يحسن بنا أن نذكر أقوال الفقهاء في مسألة الشفعة فيما لا يقبل القسمة وكذلك حكم الشفعة في المنقول ، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول / حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة:

لقد اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة ،وهي قسمة إجبار ،قال ابن قدامة :"ولا نعلم أحد خالف هذا إلا الأصم ،فإنه قال :لا تثبت الشفعة ....وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة ،والإجماع المنعقد قبله"[2]

---

[1]) المغني(٤٥٩/٥)

[2]) المغني(٣٠٨/٥) وانظر:بدائع الصنائع(٢٧٠٠/٦)نهاية المحتاج(١٩٢/٥)

واختلفوا فيما لا يقبل القسمة إلا بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي ، هل تثبت فيه الشفعة أم لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة ،وهذا رواية عن مالك والمعول عليها عند المالكية [1]وهو الأصح عند الشافعية[2] ورواية علن الإمام أحمد وهي الصحيح من مذهب الحنابلة [3]

أدلة القول الأول:

١) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة"[4]

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة كفناء البيت، والمنقبة[5] الطريق الضيق ونحو ذلك .

٢) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال :"قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "[6] وعنه أيضا قال:"إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "[7]

---

[1]) حاشية الدسوقي(٥/٢١٣-٢١٤)

[2]) مغني المحتاج(٣/٣٧٤-٣٧٥)

[3]) المغني(١٥/٣٧٥)

[4]) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ولم يسنده(٣/١٢١)وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(٨/٧٨)برقم(١٤٤٢٧)عن محمد بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:لا شفعة في ماء ولا طريق ولا فحل.

[5]) هي الطَّريق بين الدارَيْن كأنه نَقْبٌ من هذه إلى هذه النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢١٣)

[6]) رواه البخاري كتاب الشفعة باب :الشفعة فيما لا يقسم (٣/٤٧)رقم(٦٩٧٦)

[7]) رواه البخاري كتاب الشركة باب الشركة في الأرض وغيرها (٣/١١٢)رقم(٢٠٩٩)

وجه الدلالة من الحديثين أنهما يدلان على ثبوت الشفعة في كل ما لم يقسم ، والمراد بذلك في كل ما لم يقسم مما يقبل القسمة ، بدليل قوله بعد ذلك "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق "فوضع الحدود وصرف الطرق لا يكون إلا فيما يقبل القسمة ، وبناءا على ذلك فإن الحديثين يدلان على عدم ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة بمفهوم المخالفة .

(وسترد عليه مناقشة في الدليل الثاني من أدلة القول الثاني)

٣) ما روي عن عثمان –رضي الله عنه– قال :"لا شفعة في بئر ولا فحل "[١]

وجه الدلالة من الأثر:

يفيد هذا الأثر عدم ثبوت الشفعة في البئر والفحل[٢] ،وهي من الأشياء التي لا تقبل القسمة.

٤) أن إثبات الشفعة فيما لا يقبل القسمة يضر بالبائع ، لأنه يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة ، ولا يقدر على أخذ الثمن من الشريك كما يريد ، ولا من الأجنبي لعلمه أنه يؤخذ بالشفعة ، فيتضرر البائع ،وقد يمتنع البيع ،فتسقط الشفعة ،فيؤدي إثباتها إلى نفيها .[٣]

ويجاب عن هذا الدليل:

أن الشريك البائع إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين ، فإن العين تباع ، ويجبر الممتنع على البيع ،ويقسم الثمن بينهما ، وهذا مذهب جمهور العلماء[٤]

---

[١]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨/٨)برقم(١٤٤٢٨)وابن أبي شيبة في المصنف(٤٥٤/٤)برقم(١٢٢٠٧١)والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٦)

[٢]) المقصود به النخل، النهاية في غريب الحديث (٧٩٢/٣)

[٣]) الشرح الكبير(٣٧٧/١٥) المغني(٤٤٢/٧)

[٤]) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨٤/٣٠)

القول الثاني /ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وهذا مذهب الحنفية[1] ورواية عن مالك [2]ورواية عن أحمد[3] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[4] وابن القيم[5] –رحمهم الله–

أدلة القول الثاني /

١) عن جابر –رضي الله عنه– قال: "الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع[6] أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ،فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه"[7]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بعمومه على ثبوت الشفعة في كل شركة من ملك شائع ،من أرض أو ربع أو حائط ،سواء كان فيما يقبل القسمة أو لا يبلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

(ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض والحائط أن يكون مما يقبل القسمة ، فلا يجوز تقييد كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بغير دلالة من كلامه ، لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة ،وليس عنه لفظ صريح في الشفعة أثبت من هذا)[8]

---

[1]) المبسوط(١٤/١٢٧)

[2]) الذخيرة(٧/٢٩٠-٢٩١)

[3]) المغني(٧/٤٤١-٤٤٢) الإنصاف(١٥/٣٧٦)

[4]) مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٢)

[5]) إعلام الموقعين(٣/٣٧٥-٣٧٦)

[6]) الربع : المنزل والدار بعينها حيث كانت والمحلّة (لسان العرب ٥/١١٠)القاموس المحيط(٧١٨)

[7]) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة (٣/١٢٢٩) برقم(١٦٨)

[8]) مجموع الفتاوى (٣/٣٨٢)

٢) عن جابر –رضي الله عنه– قال :

" قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[١] وفي رواية " إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أنهما يدلان بعمومهما على ثبوت الشفعة في كل ملك غير مقسوم ،سواء كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم ،لأنه لم يمنع الشفعة إلا إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ،فكان هذا هو شرط منعها ،وليس كونها يقبل القسمة أو لا يقبل .

٣) عن جابر –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبا ،إذا كان طريقهما واحدا "[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

"فقد قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة للاشتراك في الطريق ،فلأن يقضي بها للاشتراك في ملك الرقبة أولى وأحرى "[٤]

٤)أن الشفعة سببها الاتصال في الملك ، والحكمة دفع ضرر المشاركة وسوء الجوار والعشرة ،وهذا موجود فيما يقبل القسمة وما لا يقبل القسمة .[٥]

---

[١]) سبق تخريجه .

[٢]) سبق تخريجه.

[٣]) رواه أبي داود كتاب:البيوع باب في الشفعة (٢٨٦/٣)رقم(٣١٥٨)،وسنن الترمذي كتاب الأحكام باب:ما جاء في الشفعة للغائب(٦٥١/٣)رقم(١٣٦٩)قال الترمذي:حديث غريب، ورواه الإمام أحمد(٣٠٣/٣)رقم(١٣٨٤١)،قال ابن القيم في إعلام الموقعين(١٤٢/٢)هذا حديث صحيح فلا يرد ،قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٧٢):صحيح .

[٤]) مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠)

[٥]) المبسوط(١٢٧/١٤)الذخيرة(٢٩١/٧)

٥) أن ما لا يقبل القسمة عقار مشترك ،فيثبت فيه الشفعة كما يثبت فيما يقبل القسمة .[١]

٦) أنه إذا أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما يقبل القسمة ،فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه ،فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة ، وما لا يمكن في القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أكثر وأشد لأنه يتأبد ضرره.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة لا لضرر المشاركة ، كلام ظاهر البطلان ،فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها ،وجبت إجابته إلى المقاسمة ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع القليل ، فإن شريعة الله منزهة عن مثل هذا "[٣]

الترجيح /

بعد ذكر أدلة أصحاب القولين في المسألة وتوجيهات هذه الأدلة ، يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني ،وهو ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة ،لوجاهة أدلتهم وقوة توجيههم لهذه الأدلة ، والإجابة عن أدلة القول الأول والرد عليها .

---

[١]) الذخيرة(٧/٢٩٠)

[٢]) ينظر المغني(٧/٤٤١) مجموع الفتاوى(٣١/٣٨٣) إعلام الموقعين(٣/٣٧٥)

[٣]) مجموع الفتاوى(٣٠/٣٨٤،٣٨٣) وانظر إعلام الموقعين(٣/٣٧٥)

الفرع الثاني /الشفعة في المنقولات:

اختلف الفقهاء في الشفعة في المنقولات على قولين:

القول الأول / عدم ثبوت الشفعة في المنقولات ،وهذا هو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤]

أدلة القول الأول /

١)عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الشفعة في كل شَرْكَ في أرض أو رِبْعِ أو حائطْ"[٥]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمنطوقة أن الشفعة تثبت في كل مشترك من الأرض أو البستان وهي من العقارات ، فدل بمفهوم المخالفة على عدم ثبوتها في غير العقارات وهي المنقولات.

يجاب عن هذا :

أن قوله صلى الله عليه وسلم (في كل شَرْك) عام في كل مشترك ،وذكر بعض ألفاظ العام ، لا يقضي التخصيص ثم إن الحديث فيه إثبات الشفعة في الأمور المذكورة وليس فيه نفي للشفعة فيما عداها .

---

[١]) بدائع الصنائع(١٠٨/٦)رد المحتار(٣٤٥/٩)

[٢]) المدونة(٤٠٢/٥-٤٠٣)

[٣]) المهذب(٤٤٦/٣) مغني المحتاج(٣٧٣/٣)

[٤]) المغني(٤٣٩/٧-٤٤١)كشاف القناع(٣٥٥/٩-٣٥٦)

[٥]) سبق تخريجه .

٢)عن جابر –رضي الله عنه– قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن أول الحديث مخصص بآخره ،فقواه (في كل ما لم يقسم) مخصص بقوله(فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) ووضع الحدود وصرف الطرق إنما يكون في العقارات لا في المنقولات .

يجاب عن ذلك :

أن الحديث دل على إثبات الشفعة في العقار ،وليس فيه نفي لثبوتها في المنقول ،فالحديث ليس فيه حصر حتى يكون خاصا بالعقار ، بل على العكس من ذلك ،فقوله (في كل ما لم يقسم)لفظ عام يشمل كل ما لم يقسم سواء كان مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها ،ولو كان مختصا بالعقار وما يقبل القسمة فإثبات الشفعة فيها تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة لأن الضرر فيها أشد وأعظم .

٣)عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا شفعة إلا في دار أو عقار "[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يفيد انحصار الشفعة في العقار كالدار والأرض ونحو ذلك ،فأفاد ذلك عدم ثبوت الشفعة في المنقول بدليل مفهوم المخالفة .

يجاب عن هذا:

---

[١]) سبق تخريجه.

[٢]) أخرجه البيهقي(١٠٩/٦)برقم(١١٣٧٧)،وقال :الإسناد ضعيف ،وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٣٤٢/١٠-٣٤٣) برقم(٤٨٠٢)

أن الحديث ضعيف كما ذكر في تخريجه ،فلا حجة فيه على ما ذكر.

٤)أنه لا يجوز إلحاق المنقول بالعقار ، لأن المنقول ليس في معنى العقار ، وهذا لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر المشاركة وسوء الجوار على التأبيد والدوام ، وما ينقل ويحول لا يدوم ولا يتأبد فلا يدوم الضرر فيه كما يدوم في العقار ، فلا يلحق به .[١]

يجاب عن هذا الدليل:

أن اشتراط كون الضرر على سبيل التأبيد والدوام لثبوت الشفعة ليس عليه دليل ، وإنما شرعت الشفعة لدفع ضرر المشاركة وسوء الجوار ،سواء كان ذلك على سبيل التأبيد والدوام أو لم يكن ، ثم إن التفريق في تأبد الضرر ودوامه بين العقار والمنقول تفريق فاسد ،فإن من المنقول ما يكون تأبده كتأبد العقار ،كالجوهرة والسيف والكتاب ،وإن لم يتأبد الضرر مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية ، ولو بقي ضرره مدة فإن الشارع مريد لدفع الضرر بكل طريق ولو قصرت مدته.[٢]

القول الثاني /ثبوت الشفعة في المنقولات ،وهو رواية عن أحمد[٣] وهو اختيار ابن القيم [٤]وابن حزم[٥].

أدلة القول الثاني /

١)حديث "الشريك شفيع ،والشفعة في كل شيء "[٦]

---

[١]) المغني(٤٤١/٧) تبين الحقائق (٢٥٢/٥)مغني المحتاج(٣٧٣/٣).

[٢]) ينظر: إعلام الموقعين(٣٧٧/٣)

[٣]) المغني(٤٤٠/٧) الإنصاف(٣٧٦/١٥)

[٤]) إعلام الموقعين (٣٧٥/٣-٣٧٧)

[٥]) المحلى(٣/١٠)

[٦]) أخرجه الترمذي في كتاب: باب ما جاء أن الشريك شفيع (٦٥٤/٣)،رقم(١٣٧١)وأخرجه الدارقطني (٤٦٦/٣)رقم(٤٤٤٥)و البيهقي(١٠٩/٦)وضعفة الألباني في السلسلة الضعيفة ،وذكر أنه منكر (٦٠/٣)برقم(١٠٠٩)

وجه الدلالة:

دل الحديث على ثبوت الشفعة في كل شيء ، وهذا يشمل ما كان عقارا وما كان منقولا .

أجيب عن ذلك :

أن الحديث ضعيف ،كما ذكر في تخريجه ، فلا حجة فيه على ما ذكر

٢)عن جابر –رضي الله عنه– قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "[١]وفي رواية" جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم "[٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

دلّ الحديثين بعمومهما على ثبوت الشفعة في المنقولات ،لأن قوله(في كل ما لم يقسم)لفظ عام يشمل العقارات والمنقولات، سواء كان ذلك مما ينقسم أو لا ينقسم ،ولو كان مختصا بما ينقسم ،فإثبات الشفعة فيه تنبيه على ثبوتها فيما لا ينقسم لأن الضرر فيه أشد وأعظم .

٣)أن الشفعة إنما شرعت لدفع المشاركة ،وسوء الجوار والعشرة ، وهذا كما أنه موجود في العقار فهو موجود في المنقول ، فيجب ثبوت الشفعة فيه لدفع هذا الضرر .

٤)أن ضرر المشاركة في العقار يمكن رفعه بالقسمة ،وأما الضرر في المنقول ، فإنه لا يمكن رفعه بالقسمة ،فكان ضرر الشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر في العقار الذي يقبل القسمة ،فإذا كان الشارع مريدا لدفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالرفع ،فلو كانت الأحاديث مختصة بالعقار والأرض المنقسمة ، فإثبات الشفعة فيها تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة .[٣]

---

[١]) سبق تخريجه

[٢]) سبق تخريجه

[٣]) ينظر :إعلام الموقعين(٣/٣٧٥-٣٧٧)

الترجيح /

بعد استعراض أدلة كل من القولين ،وما أجيب على بعضها ،يظهر-والله أعلم-أن القول الثاني – وهو ثبوت الشفعة في المنقولات –هو القول الراجح ،لما استدلوا به من عموم حديثي جابر – رضي الله عنه- وإثباتهم أن الضرر الذي شرعت لأجله الشفعة في العقار موجود في المنقول ،بل وجوده في المنقول ربما كان أشد وأبلغ ،ولإجابتهم على أدلة القول الأول والرد على توجيههم لها .

-وبعد أن ظهر لنا جواز الشفعة في ما لا يقبل القسمة وجوازها في المنقول ، يتبين لنا حكم الشفعة بين الشركاء في المطعم وهو **الجواز** لأن المطعم مما لا يقبل القسمة إلا بضرر على أحدهما ،وكذلك هو عبارة عن منقولات متمثلة في الأدوات والآلات ونحوها .

المبحث الحادي عشر / التغاضي عن مخالفات المطاعم

المطلب الأول / صورة المسألة:

هو أن تكون هناك مخالفة على المطعم من الناحية الفنية أو الصحية المنصوص عليها في النظام ،فيقوم الموظف البلدية بالتغاضي عنها في مقابل الأكل من المطعم مجاناً أو يعطيه مبلغا من المال .

المطلب الثاني / تكييفها الفقهي:

يمكن تخريج هذه الصورة على مسألة ذكرها الفقهاء ،وهي الرشوة ،وتعريفها هي :

"ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل "[١] ،وسبب التغاضي إما أن يكون رجاء أو توصية أو وساطة ، وبيانها كالتالي :

الرجاء :"هو حث الموظف على أداء العمل أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجب وظيفة بإثارة الجانب العاطفي من شخصيته لكي يستجيب للطلب "[٢]

أما التوصية فهي: "قيام الموظف بإبداء رغبته في التصرف بعمله على نحو معين طلب منه"[٣]

أما الوساطة فهي: "التوسط لدى الموظف بالأمر أو الطلب لأداء العمل أو الامتناع عنه ،أو الإخلال بواجب الوظيفة لصالح شخص ثالث"[٤]

وكل من استندت إليه وظيفة فقد استندت إليه ولاية ،وحقيقة الطعام الذي يتناوله موظف البلدية في مقابل التغاضي عن مخالفاته —وإن سميت هدية —فهي رشوة يفضى بها إلى إخلال الموظف

---

[١]) التعريفات للجرجاني(١/١٤٨)

[٢]) قانون العقوبات ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة د.مأمون سلامة (ص١٩١)

[٣]) شرح قانون العقوبات د.محمد نجيب حسني(ص١٠٢)

[٤]) قانون العقوبات ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (ص١٦٠)

بعمله ،وحتى لو قدر أنه لم تكن هناك مخالفة ،فهي هدية لأجل ولايته ،وسيأتي بيان حكم الهدية لصاحب الولاية .

المطلب الثالث /حكمها الشرعي :

تضافرت الأدلة الشرعية على تحريم الرشوة وكذلك الهدية لصاحب الولاية ، ومن ذلك :

١)حديث أبي حميد الساعدي[١] ،قال:

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية[٢]على الصدقة، فلما قدم قال :هذا لكم وهذا أهدي لي ،فقام النبي صبى الله عليه وسلم على المنبر ،فحمد لله وأثنى عليه ثم قال :

"ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي إبطيه ،وقال: ألا هل بلغت ؟ثلاثاً "[٣]

---

[١] أبو حُميد الساعدي: الصحابي المشهور، اسمه: عبد الرحمن بن سعد، ويُقال: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جَدِّه مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عمُّ سهل بن سعد، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عِدَّة أحاديث، وله ذِكْر معه في الصحيحين. روى عنه وَلد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد، وجابر الصحابي، وعباس بن سهل بن سعد، وعبدالملك بن سعيد بن سويد، وعمرو بن سُليم، وعُروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم؛ قال خليفة وابن سعد وغيرهما: شَهِد أُحدًا وما بعده، وقال الواقدي: تُوفِّي في آخر خلافة معاوية، أو أوَّل خلافة يزيد بن معاوية في المدينة المنورة (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر (٤/ ٤٦)، و(تهذيب الكمال)؛ للمزي (٣٣/ ٢٦٤/ ٧٣٢٩).

مشاهير علماء الأمصار (١/ ٤١).

[٢])نزل المدينة ولم يسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قال محمد بن سعد: عبد الله بن اللتبية أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه إلى ذبيان بن عامر يصدقهم. (معجم الصحابة للبغوي)(٤/ ٢٥٢)

[٣])رواه البخاري(٣/٣١٦)كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب من لم يقبل الهدية لعله رقم(٢٤٢٠) ورواه مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (٦/١١)رقم(٣٤٢٠)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مجرد قبول الهدية لصاحب الولاية ،فكيف بمن يقبلها لأجل الإخلال بعمله .

٢)قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[١]

قال القاسمي[٢] :(أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل ،أي بما لم تبحه الشريعة ،كالربا والقمار والرشوة والغصب والسرقة والخيانة وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل)[٣]

وجه الدلالة من الآية :

هو النهي عن أكل أموال الناس بالباطل والتي منها الرشوة والنهي يفيد التحريم ،إذا فالرشوة محرمة.

٣)عن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال :"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم "[٤]

٤)إجماع العلماء –رحمهم الله– على تحريم الرشوة[٥] .

---

[١]) سورة النساء(٢٩)

[٢]) جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق. كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات (١٣٠٨ – ١٣١٢ هـ ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة.ولما عاد تهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سموه (المذهب الجمالي) فقبضت عليه الحكومة (سنة ١٣١٣ هـ وسألته، فرد التهمة فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة،في التفسير وعلوم الشريعة الاسلامية والادب. من مصنفاته (محاسن التأويل) و (ديوان خطب) و (الفتوى في الإسلام) الأعلام للزركلي (٢/ ١٣٥)

[٣]) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) (١١٤/٥)

[٤]) رواه الترمذي كتاب الأحكام باب:ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم(٦٣٣/٣)رقم(١٣٣٦)وقال حديث حسن صحيح ،ورواه أبوداود كتاب الأقضية باب كراعية الرشوة(٣٠٠/٣)رقم(٣٥٨٠)

[٥]) نيل الأوطار(٢٥٨/١٠)وسبل السلام(١٢٤/٢)عارضة الأحوذي(٨٠/٦)

وبناءا على ما سبق ذكره من الأدلة ،فإنه لا يجوز لعامل البلدية المسئول عن متابعة المطاعم أن يتغاضى عن مخالفات المطاعم لأنه مسئول عنها ،ولا يجوز الإخلال بالأمانة التي تقلدها ، وإن أخذ على ذلك مقابل فحكمه حكم الرشوة ،وقد جاء في نظام مكافحة الرشوة قرار رقم(١٧٥)في المادة الثالثة ما نصه :"كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجب وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق ،يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأول من هذا النظام"

وفي المادة الرابعة من النظام :"كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ،يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١]

[١])نظام مكافحة الرشوة ،قرار مجلس الوزراء رقم(١٧٥)بتاريخ١٤١٢/١٢/٢٨هـ

المبحث الثاني عشر /مقاطعة المطاعم:

المطلب الأول /تعريف المقاطعة الاقتصادية:

المقاطعة في اللغة :مفاعلة من القطع ،قال ابن فارس :"القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء ..."[١] ،ومنه الهجران ضد الوصل ، وتهاجر القوم إذا تصارموا.[٢]

المقاطعة في الاصطلاح:

عرفت الموسوعة العربية العالمية المقاطعة الاقتصادية بأنها :"رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة "[٣] ،لكن هذا التعريف غير مانع ،لأنه يدخل فيه أنواع أخرى من المقاطعة كالمقاطعة السياسية والاجتماعية ، ومرادنا هو المقاطعة الاقتصادية ، فيمكن تعريفها بـ:

"الامتناع عن معاملة الآخر اقتصاديا وفق نظام جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسة تجاه قضية من القضايا "[٤]

المطلب الثاني /حكم المقاطعة الاقتصادية للمطعم ،والأدلة على ذلك :

من المقرر عند العلماء –رحمهم الله– أن الأصل :في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل بمنعها[٥]

ومن المقرر أن التعامل الاقتصادي مع الكفار مباح في الجملة ، دلّ لذلك عدة أدلة منها :

١)قوله تعالى :(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[٦]

---

[١]) معجم مقاييس اللغة (ص٣٩٨)

[٢]) لسان العرب(٢٢٣/١١)

[٣]) الموسوعة العربية العالمية (٥٦١/٢٣)

[٤]) المقاطعة الاقتصادية د.خالد الشمراني(ص٢٣)

[٥]) إعلام الموقعين(٢٩٥/١) القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي(٣٠)

[٦]) سورة المائدة(٥)

قال ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ...ومعلوم أنهم في الغالب لا يبذلون هذه الذبائح بدون ثمن ،فدل ذلك على جواز التعامل معهم بالبيع والشراء"[١]

٢)عن عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما– قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان[٢] طويل بغنم يسوقها ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :بيعا أم عطية ؟فقال :لا ،بيع فاشترى منه شاة "[٣]

قال ابن بطال:" معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين"[٤]

وبهذا يكون الأصل في حكم المقاطعة الاقتصادية الإباحة ،وقد يتغير هذا الحكم بالنظر إلى ما يترتب على المقاطعة الاقتصادية من مصالح ومفاسد ،فإذا كانت المقاطعة ستحقق أضرارا بالأعداء دون أن يترتب عليها مفسدة أعظم على المسلمين فإنه يشرع حينئذ المقاطعة ،وهي بحسب الأحوال قد تكون واجبة أو مستحبة ،قال ابن رشد:" وأما ما يجوز في النكاية في العدو ،فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال أو النفوس أو في الرقاب ..."[٥]

قال النووي "إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار لتخريب بناء وقطع شجر ،ليكفوا عن القتال ،أو ليظفر بهم ،فلهم ذلك، وإن لم يحتاجوا نظر إن لم يغلب مع ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين جاز إتلافه مغايظةً لهم وتشديدا عليهم.."[٦] ،ويدل لذلك ما يلي:

١)قوله تعالى (ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين...)[٧]

---

[١]) المغني(٢٩٣/١٣)(٧/٦)

[٢]) طويل شعث الشعر (فتح الباري:٤٧٩/٤)

[٣]) سبق تخريجه.

[٤]) فتح الباري(٤٧٨/٥)

[٥]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣٩٦/١)

[٦]) روضة الطالبين(٢٥٨/١٠)

[٧]) سورة يوسف(٥٩-٦٠)

وجه الدلالة : أن يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة لجلب أخيه إليه ،وهو تلويح واضح بسلاح المقاطعة الاقتصادية ،واستخدامه كوسيلة من وسائل الضغط ، وهذا وإن كان شرع من قبلنا إلا أنه ليس في شرعنا ما يخالفه ،بل على العكس هناك ما يؤيده صراحة كما سيأتي في حديث ثمامة .

٢)ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة —رضي الله عنه–أن ثمامة بن أثال قيل له بعد ما أسلم :صبوت؟ قال :لا ،ولكن أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم"[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن ما فعله ثمامة من تهديد للكفار بقطع الحنطة عنهم ،صورة من صور المقاطعة الاقتصادية ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقره عليه .

٣)قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم)[٢]

وجه الدلالة : أن الله أوجب على المؤمنين مجاهدة الكفار والمنافقين ،إما وجوبا عينيا أو كفائيا ، ومن المعلوم أن في جهادهم استباحة لدمائهم وأموالهم ، فإلحاق الضرر بهم عن طريق المقاطعة الاقتصادية مشروع من باب أولى .

[١])رواه البخاري كتاب المغازي باب :وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤/٢٥٩٠)رقم(٤١١٤)ورواه مسلم كتاب الجهاد باب الأسير يوثق(٣/١٣٨٦)رقم(١٧٦٤)وذكره ابن حجر في الفتح(٨/٨٨)

[٢])سورة التوبة(٧٣)

المطلب الرابع /صور من المقاطعة في عصر صدر الإسلام :

الصورة الأولى /

"غزوة بدر الكبرى إذ لم يكن سببها قتل عمرو بن الحضرمي فحسب ،بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع بعير قريش قادمة من الشام فيها أبو سفيان ونفر من قريش، ندب المسلمين إليها،وقال: هذه عير قريش ،فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها"[1]

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التنكيل الاقتصادي ، لذلك استشار الصحابة حين أفلتت العير ولم يبق إلا القتال .

الصورة الثانية /

ما جرى من أبي بصير حين جاء مسلما إلى النبي صلى اله عليه وسلم في زمن الصلح مع كفار قريش ،والذي كان من بنوده: رد كل من يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم مسلما من المشركين ،فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث مسور بن مخرمة "ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة —قادما من صلح الحديبية —فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ،فأرسلوا في طلبه رجلين ،فقالوا :العهد الذي جعلت لنا ،فدفعه إلى الرجلين ،فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم ،فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا ،فاستله الآخر فقال :أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت ،فقال أبو بصير :أرني انظر إليه ،فأمكنه منه فضربه حتى برد،وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدوا فقال رسول الله حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا ،فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل صاحبي وإني لمقتول ،فجاء أبو بصير فقال :يا نبي الله ،قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف انه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر ،قال :وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل ،فلحق بأبي

[1])تهذيب سيرة ابن هشام(١١٠)عبد السلام هارون

بصير ،فجعل لا يخرج من قريش رجل أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فو الله ما يسمعون بعير خرجت لقريش من الشام إلا اعترضوا لها ،فقتلوهم وأخذوا أموالهم ،فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم ، لما أرسل ، فمن أتاه فهو آمن ،فأرسل رسول الله إليهم ،فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ....)[1]

الصورة الثالثة/

ما ورد عن أبي هريرة —رضي الله عنه– قال :"بعث رسول الله خيلا قبل نجد ،فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال ،سيد أهل اليمامة ،فربطوه بسارية من سواري المسجد ،فخرج إليه النبي صلى الله عليه سلم ،فقال له :ما عندك يا ثمامة ؟فقال :عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ،وإن تنعم تنعم على شاكر ،وإن كنت تريد مالا فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان من الغد ثم قال له :ما عندك يا ثمامة ؟قال: ما قلت لك،إن تنعم تنعم على شاكر ،فتركه حتى كان بعد الغد ،فقال: ما عندك يا ثمامة ،فقال: عندي ما قلت لك،فقال :اطلقوا ثمامة ،فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ،ثم دخل المسجد فقال :أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ،يا محمد ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ،فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب دين إلي ،والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ،فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ،وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟فبشره الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ،فلما قدم مكة، قال له قائل:صبوت ،قال لا،ولكن أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ،ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2]

---

[1])سورة الفتح(٢٤)، وروى الحديث البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب(٢/٩٧٤)،رقم(٢٥٨٣)

[2])سبق تخريجه.

قال ابن حجر–رحمه الله–:

"زاد ابن هشام :فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً ،فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم:إنك تأمر بصلة الرحم ،فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم"[1]

وهذه القصة واضحة الدلالة فيما يلي :

١) وقوع المقاطعة الاقتصادية وكونها مشروعة في الصدر الأول من الإسلام.

٢) استخدام هذه المقاطعة كسلاح ضد العدو لتحصيل المكاسب أو تقليل المفاسد.

٣) أثر الأفراد ودورهم المؤثر في تفعيل هذه المقاطعة الاقتصادية وتفويتها .

[1] فتح الباري(٨/٨٨)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث وهذه الدراسة حول موضوع (**الأحكام الفقهية المتعلقة بالمطاعم**) ،نقف في هذه الخاتمة على أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الصفحات السابقة من هذا البحث:

١) المختار في تعريف المطعم هو: "المكان الذي يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات الغذائية لمرتاديه لتناولها داخل صالات المطعم المعدة لهذا الغرض أو خارجها "

٢) أن الكسب الطيب و إطابة المطْعَم أثره في إقامة الجسم وتهيئته للعبادة التي لأجلها خلق ،وكذلك هي سبب في إجابة الدعاء.

٣) الإجماع على تحريم لحم الخنزير والميتة وشرب الخمور بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

٤) أن الأرجح هو جواز الشراء من المطعم الذي يبيع المحرمات ،بالشروط المذكورة في موضعها .

٥) الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز الاستئجار على فعل المحرمات كحمل الخمور وتقديمها وتجهيز الطعام المحرم ونحو ذلك .

٦) يجوز للمسلم في حال الضرورة أن يعمل في المطاعم التي تبيع المحرمات ،بشروط تم ذكرها.

٧) يجوز تأجير رخصة المطاعم على الغير ،ممن تتوفر فيهم شروط مصدر الرخصة، ما لم يصدر بذلك نظام يمنع من ذلك.

٨) أن من أسباب انتهاء عقد الإجارة بين المستأجر والعامل-من قِبَل المستأجر-: الإفلاس والضرورة والإقالة

٩) أن من أسباب انتهاء عقد الإجارة بين المستأجر والعامل-من قِبَل الأجير-: سرقة العامل، غيبة العامل عن العمل، مرض العامل.

١٠) الراجح من أقوال الفقهاء هو عدم تأجير المحل على مطعم يبيع المحرمات.

١١) يجوز الأكل من مطاعم الكفار إذا كانوا من أهل الكتاب سواء كانوا حربيين أو ذميين أو معاهدين ،إذا كان مما يحتاج إلى تذكية .

١٢) الراجح أنه لا يجوز تناول طعام الكفار إذا كانوا غير أهل الكتاب ،مما يحتاج إلى تذكية.

١٣) يجوز تناول ذبائح المطاعم التي لا يعرف ديانة أصحابها إذا كانوا في بلد أكثر أهله ممن تحل ذبائحهم ،عملاً بالأغلب .

١٤) لا يجوز تناول ذبائح المطاعم التي لا يعرف ديانة أصحابها إذا كانوا في بلد أكثر أهله ممن لا تحل ذبائحهم ،عملاً بالأغلب .

١٥) إذا جهلت طريقة التذكية في مطعم في بلد معين، فينظر في غالب تذكية أهل البلد ،إن كانت تذكيتهم شرعية فتحل ،عملاً بالأغلب وإلا فلا .

١٦) لا يجوز أخذ رسوم على الخدمة للزبائن ، لمنع النظام من ذلك .

١٧) يجوز أخذ رسوم على التوصيل باعتبارها أجرة على عمل.

١٨) الراجح في حكم البوفيه المفتوح هو: الجواز ،لأن الغرر يسير ،أما إذا فحش فيحرم .

١٩) يجوز التعاقد بالبيع والشراء بأي طريقة تعارف الناس عليها وحققت مقصود العقد وهو التراضي.

٢٠) لا يجوز إجراء الطلب من المطعم داخل المسجد إذا كان بتفاوض في السعر ،لأنه بيع ، ويجوز استلام الطعام وتسليم الثمن داخل المسجد ،لكونه من قبيل قضاء الدين .

٢١) ترك الزبون للطعام داخل المطعم وانصرافه عنه ،قرينة على تنازله عن حقه فيه وإباحته لغيره .

٢٢) صاحب المطعم هو المسؤول عن تسمم الزبائن ،ومع تفريط العامل يرجع عليه بما غرمهُ للزبون.

٢٣) ثبوت الحق الأدبي لصاحب المطعم في اسم مطعمه ، ولا يجوز الاعتداء عليه بسرقته ولا تقليده ،وله حق رفع الدعوى فيمن يعتدي عليه ،ويترتب على ذلك صحة تصرفه فيه ببيع ونحوه .

٢٤) لا بأس بتسمية المطعم بأسماء أجنبية بالشروط المذكورة ،وأن يكون من المستثنى من منع النظام له ذلك .

٢٥) لا يجوز وضع صورة ذوات الأرواح على لوحة المطعم ، ما لم تكن جزء من كائن حي لا تظهر فيه هيئته كاملة.

٢٦) يثبت حق الشفعة للشريك في المطعم ،بناءا على الراجح في ثبوتها فيا لا يقبل القسمة وثبوتها في المنقولات .

٢٧) لا يجوز لموظف البلدية التغاضي عن مخالفات المطعم ،سواء كان ذلك بمقابل أو لا ،لأن ذلك من الإخلال بالأمانة وتضييع للولاية التي كلف بها .

٢٨) مشروعية مقاطعة المطاعم تخضع تحت قاعدة (تحقق المصالح ودرء المفاسد) وأنها من باب الجهاد في سبيل إذا حققت مقصودها من النكاية في العدو وعدم ترتب ضرر كبير على المسلمين

وفي الختام . .

أشكر الله سبحانه وتعالى على إعانته وتوفيقه لي في الانتهاء من هذه الرسالة.

وأشكر والديّ حفظهما الله تعالى ، وأمد في عمرها على طاعته اللذين كانا خير معين

بعد الله سبحانه وتعالى في تشجيعي المعنوي والمادي.

كما أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه لمقارن التي يسرت لي السبل ومواصلة البحث . .

ومن باب إسداء المعروف إلى أهله أتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور:

« أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ »

الذي شرفني بقبوله أن يكون مشرفاً على موضوع رسالتي ، فكان منه التوجيه

والنصح من بداية تنظيم خطة العنوان إلى الانتهاء من كتابة هذه الرسالة ، فكان له الأثر

الكبير في إخراج هذه الرسالة ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأجزل له الأجر والمثوبة.

كما أتقدم بالشكر لعضو لجنة المناقشة فضيلة الشيخ الدكتور :

« هشام بن عبدالملك آل الشيخ »

على قبوله مناقشة هذه الرسالة وما بذله من جهد في قراءتها وتصحيحها وتقييمها ،واسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظه ويرعاه وأن يجعل ما قدمه في ميزان حسناته .

الفهارس

فـهـرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سـورة البقـرة		
﴿ يَـاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١٧٢	١١
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا... ﴾	٢١٩	١٥
سـورة النسـاء		
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾	١٤٠	١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾	٢٩	٢٧
سـورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾	٣	١٥،٦١
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَـــدِيدُ الْعِقَاب﴾	٢	٢٩،٣١،٣٨،٤٨،٦١،١٠٢
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ	٥	٥٤،٥٥،٥٨،٦٨

سـورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	١٦٤	١٥،١٧
سـورة التوبة		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾	٧٣	١٢٣
سـورة يوسف		
﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ * فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ﴾	٥٩-٦٠	١٢٢
سـورة المؤمنون		
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٥١	٩،١١
سـورة طه		
﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾	٨١	١١
سـورة هود		
﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾	١١٣	٣٤
سـورة النبأ		
﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾	١١	١٠
سـورة المزمل		
﴿وَآخَرُونَ يَضْـرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن	٢٠	١٠

﴿فَضْلِ اللَّهِ﴾		
سـورة الطلاق		
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	٢	٢٦،٣٢
﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾	٣	٢٦,٣٢
سـورة الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾	٧	٣٤
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾	٨	٣٤
سـورة الفتح		
﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾	٢٤	١٢٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحـــديث	الصفحة
« خير الكسب كسب اليد العامل إذا نصح...»	١٠
« أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين...»	١١
« والذي نفسه بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه...»	١١
« إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل...»	١١
« لعنت الخمرة على عشرة وجوه ،لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها...»	١٣
« كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم طعام»	١٥
« توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير »	١٦
« قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم..»	١٨
« دع ما يريبك إلى مالا يريبك»	١٩

« وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...»	٢٠
« أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة لو دعوت رسول الله»	٢١
« أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه...»	١٦
« قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ... »	٢٥
« وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شي حرم عليهم ثمنه...»	٢٥
« إن لي إبلا تعمل في السوق ربعها صدقة تحمل الطعام ، فإذا لم تجد فربما حملت خمرا ...»	٣٠
« عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون في السوق على دواب له ، فربما حملت خمرا...»	٣٠
« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان...»	٣٥
«(فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَتْهُ قُرَيْشٌ يَتَكَلَّمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الإِسْلاَمِ، قَالُوا : صَبَأَ ثُمَامَةُ، فَأَغْضَبُوهُ ...»	٥١

« أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربا و استهداه أدما ...»	٥٢
« وبعث خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم...»	٥٢
« إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري اسم الله عليه أم لا...»	٥٦
« أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية ، وكانت مسمومة ...»	٥٦
« قلت يا رسول الله ، إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه..»	٦٠
« ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر»	٦٠
« حفظت من رسول الله عليه وسلم:دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	٦١
« إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات»	٦١
« سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»	٦٤
« أخذ الجزية من مجوس هجر...»	٦٥
« كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها... »	١٥

« أن النبي صلى الله عليه اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه ..	٦٩
« ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية عام خيبر شاة مسمومة فأكل منها ...»	٧١
«دلي جراب من شحم من قصر خيبر فدنوت لآخذه ،فإذا رسول الله صلى الله عليه يبتسم إلي...	٧٢
« إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»	٧٥
« إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل...»	٧٥
كنا عند رسول الله فقرأ (طسم) حتى إذا بلغ قصة موسى قال...»	٨٥
« كنت أجيرا لابن غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم إذا ركبوا»	٨٥
« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر إنما هي لذكر الله»	٩١
« نهى تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه»	٩١
« من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا :لا أربح الله تجارتك ...»	٩١

« أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ،فارتفعت أصواتهما...»	٩٢
« . إذا دعي أحدكم فجاء إلى الرسول فذلك إذن له..»	٩٣
« قال ابن مسعود :إذا دعيت فقد أذن لك...»	٩٣
«. كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها في جهنم..»	١٠٣
« ومن أظلم ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة»	١٠٤
«أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»	١٠٤
« ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته ، وفي رواية"ولا صورة إلا طمستها»	١٠٤
« لا شفعة في فناء ولا طرق ولا منقبة»	١٠٧
« قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	١٠٧
« إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»	١٠٨
« لا شفعة في بئر ولا فحل»	١٠٩
« الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه... »	١٠٩

«الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبا ،إذا كان غائبا ،إذا كان طريقهما واحدا»	١١٠
« لا شفعة إلا في دار أو عقار»	١١٣
« الشريك شفيع ،والشفعة في كل شيء»	١١٤
« ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي ؟فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا»	١١٨
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم»	١١٩
«أن ثمامة بن أثال قيل له بعد ما أسلم : صبوت ؟قال :لا ،ولكن أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم»	١٢٣
«ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة –قادما من صلح الحديبية –فجاءه أبو بصير رجل من قريش»	١٢٤
«بعث رسول الله خيلا قبل نجد ،فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال ،سيد أهل اليمامة»	١٢٥

فهرس الأعــلام

الأعـــــلام	الصفحة
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني	١٧
إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء	١٨
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي	٢٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	٢٥
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	٣٨
أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام الحراني	٥٤
أبو ثعلبة الخشني	١٨
جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق	١١٩
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التميمي الكوفي	٢٤
الحسن بن علي بن أبي طالب	٦١
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي	٦٦
أبو حُميد الساعدي	١١٨
خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي	٥٠
رافع بن خديج	٦١

سعيد بن المسيب	٣٠
سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم	٢١
الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي	٢٥
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	١٥
عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي	١٦
عبد الرحمن المباركفوري	١٩
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي	٢٩
أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة	٣٠
عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي	٣١
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	٣٣
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي	٤١
أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي	٥٥
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز	٥٧
أبوعبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين	٥٧
عدي بن حاتم	٦٠
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي	٦٢
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي	٦٢

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٦٤
عبد الله بن مغفل	٧٢
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي	١٠
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٥٤
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	١٨
محمد بن إدريس الشافعي	٢٤
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي	٢٧
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢٨
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي	٤٦
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي	٦٨
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي	٧٠
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	٧٢
مالك بن أنس بن مالك الاصبحي	٢٤
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري	٦١
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي	٢٨
أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي	٢٨

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الإجماع/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة: الثالثة١٤٠٢، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية –.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين

الألباني، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ - بيروت المكتب الإسلامي.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب / زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، الطبعة الأولى – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، دار النشر الكتب العلمية.

٥) الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الطبعة :١٤٠٠هـ -١٩٨٠م بيروت، لبنان –دار الكتب العلمية.

٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

٧) الإصابة في تمييز الصحابة /المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي – الطبعة الأولى ١٤١٢ – بيروت – دار الجيل.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين/ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – دار النشر : دار الجيل – بيروت — ١٩٧٣,

٩) الأعلام للزركلي/خير الدين الزركلي الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م الناشر: دار العلم للملايين.

١٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/محمد الشربيني الخطيب – تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – سنة النشر ١٤١٥، مكان النشر بيروت الناشر دار الفكر.

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت.

١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين الدين ابن نجيم الحنفي – الناشر: دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني الطبعة الثانية – بيروت — ١٩٨٢م – دار النشر : دار الكتاب العربي .

١٤) بداية المجتهد ونهاية المقصد/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهر بابن رشد الحفيد – الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ – الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م بيروت — لبنان.

١٥) البداية والنهاية/ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء – مكتبة المعارف — بيروت.

١٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/العلامة محمد بن علي الشوكاني – دار النشر: دار المعرفة.

١٧) بيع الحقوق المجردة/ محمد تقي العثماني –بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس من الجزء الثالث.

١٨) التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الطبعة: الثانية — ١٣٩٨ دار الفكر . بيروت.

١٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي –سنة النشر ١٣١٣هـ – مكان النشر القاهرة.

٢٠) تذكرة الحفاظ/أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – الطبعة : الأولى ـ بيروت.

٢١) تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المحقق : سامي بن محمد سلامة – الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٢) تقريب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوَّامة – دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤) الجامع الصحيح المختصر/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧,

٢٥) الجامع لأحكام القرآن/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار النشر : دار الشعب – القاهرة.

٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد عرفه الدسوقي، تحقيق : محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٧) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الفكر بيروت ـ لبيان ١٤١٥هـ.

٢٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله. (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

٢٩) الحاوي في فقه الشافعي/ أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠) الحقوق المعنوية/ عجيل النشمي . بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٣١) ذيل طبقات الحنابلة/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥م مكتبة العبيكان.

٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين/ محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض - دار الكتب العلمية.

٣٣) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق: محمد صبحي حلاق الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ - دار ابن الجوزي.

٣٤) سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها – بيروت.

٣٥) سنن أبي داود مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها /سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.

٣٦) سنن البيهقي الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤,

٣٧) سنن الدارمي/ عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم علق أسد عليها خالد السبع العلمي – الناشر : دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ، ١٤٠٧– بيروت.

٣٨) سنن النسائي الكبرى/ أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي . تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . ١٩٩١م الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت.

٣٩) سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة.

٤٠) شذرات الذهب – ابن العماد شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي – دار النشر : دار الكتب العلمية.

٤١) شرح خرشي على مختصر سيدي خليل/دار النشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.

٤٢) الشرح الكبير/شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) – دار النشر: دار ابن الجوزي – الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٤٤) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي — دار عالم الكتب – سنة النشر ١٩٩٦ – مكان النشر بيروت.

٤٥) صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٤٦) صحيح وضعيف سنن الترمذي/ محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.

٤٧) طبقات الحفاظ/عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – الطبعة : الأولى – بيروت — ,١٤٠٣

٤٨) الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، المحقق : إحسان عباس – الطبعة الأولى – ١٩٦٨م دار صادر — بيروت.

٤٩) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني/ بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . الناشر: دار الفكر . بيروت لبنان.

٥٠) العناية شرح الهداية/ محمد بن محمد البابرتي — دار الفكر.

٥١) الفتاوى الكبرى/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : حسنين محمد مخلوف الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ – دار المعرفة — بيروت.

٥٢) فتاوى اللجنة الدائمة(٣٢) جزءا فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش – الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء: ٣٢ الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م – دار الوفاء.

٥٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – الناشر دار الفكر – سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . درا المعرفة بيروت . ١٣٧٩هـ.

٥٥) الفروع /محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي – دار الكتب العلمية – سنة النشر ١٤١٨ – مكان النشر بيروت.

٥٦) القاموس المحيط/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي٦٦٠ هـ – دار المعارف بيروت – لبنان.

٥٨) القواعد/ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الثانية – مكة – ١٩٩٩م.

٥٩) القوانين الفقهية/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم – بيروت.

٦٠) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر المكتب الاسلامي، مكان النشر بيروت.

٦١) الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – الطبعة : الأولى، بيروت – ١٤٠٧ – دار النشر : دار الكتب العلمية.

٦٢) كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال – دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢مكان النشر بيروت.

٦٣) لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – الطبعة الأولى – بيروت.

٦٤) المبدع في شرح المقنع/إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، تحقيق المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٠مكان النشر بيروت.

٦٥) المبسوط/ شمس الدين السرخسي – دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

٦٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.

٦٧) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٦٨) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله/ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ – جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان – دار الوطن.

٦٩) المجموع/ أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي – الناشر دار الفكر – سنة النشر ١٩٩٧م. مع تكملة محمد نجيب المطيعي ط– المكتبة العلمية

٧٠) المدونة الكبرى/ مالك بن أنس – دار النشر : دار صادر — بيروت.

٧١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها /أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة — القاهرة.

٧٢) المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ الرياض.

٧٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م مكان النشر دمشق.

٧٤) معجم مقاييس اللغة/ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/محمد الخطيب الشربيني –الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٧٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد -دار الفكر – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥- بيروت.

٧٧) المنثور في القواعد/ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية ، ١٤٠٥- الكويت.

٧٨) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل/محمد عليش، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين/يحي بن شرف النووي أبو زكريا، سنة الوفاة ٦٧٦-الناشر دار المعرفة – بيروت.

٨٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢دار إحياء التراث العربي، . بيروت ..

٨١) المهذب في فقه الإمام الشافعي/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق- دار الفكر – بيروت.

٨٢) الموافقات/إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م دار ابن عفان.

٨٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الطبعة الثانية ١٣٩٨، دار الفكر – بيروت —.

٨٤) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي/ الدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الثانية ١٩٨٢م – دار الفكر . دار المعاصر.

٨٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر دار الفكر للطباعة – سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. مكان النشر بيروت.

٨٦) النهاية في غريب الحديث والأثر/ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٨٩) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق : صفوان عدنان داوودي — الطبعة الأولى – دار النشر : دار القلم – الدار الشامية – دمشق –بيروت — ١٤١٥,

٩٠) الوسيط في المذهب/محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر – الناشر: دار السلام، سنة النشر ١٤١٧، مكان النشر: القاهرة.

٩١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس . الناشر: دار صادر . بيروت.

المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية ، 'دار النشر : مكتبة الشروق الدولية

ط الرابعة ١٤٢٥هـ

٩٢) طبقات الفقهاء أبي إسحاق الشيرازي /تحقيق إحسان عباس ،دار النشر : الرائد العربي ،بيروت —لبنان ١٩٧٠م

٩٣) أحكام القرآن/أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

٩٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)/ محمد ناصر الدين الألباني /ط المكتب الإسلامي ،الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ١٩٨٨م

٩٥) طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ،دار النشر :هجر للطباعة والنشر والتوزيع-١٤١٣هـ الطبعة: الثانية تحقيق: د.محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو

٩٦) جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،المحقق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٩٧) طبقات المفسرين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر:مكتبة وهبة– القاهرة الطبعة الأولى،١٣٩٦ هـ تحقيق:علي محمد عمر

٩٨) معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي بيروت

٩٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٠٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار/محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي/ تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان /ط الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢م

١٠١) الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية/ إسماعيل بن حماد الجوهري - دار العلم للملايين- الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠. بيروت

١٠٢) تكملة المجموع /للفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي /الناشر دار الفكر

١٠٣) المغني مع الشرح الكبير /محمد بن قدامة المقدسي ،عبد الرحمن بن محمد بن قدامة طبعة دار الكتب العلمية /للنشر والتوزيع

١٠٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)/تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور/الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

١٠٥) الكتاب: تهذيب التهذيب/ الامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ المتوفي سنة ٥٢٨ هـ/ الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٠٦) المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف/أبي محمد بن قدامة المقدسي ،عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، علاء الدين أي الحسن المرداوي /تحقيق د.عبدالله التركي /توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد١٤١٩هـ١٩٩٨م

١٠٧) لائحة شروط افتتاح محلات وجبات السريعة والبوفيهات
http://www.alriyadh.gov.sa/ar/amanah/condition/Pages/Terms_opining_shops.aspx

١٠٨) الأم/ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،ت ٢٠٤هـ/الناشر دار المعرفة/سنة النشر ١٣٩٣/مكان النشر بيروت

١٠٩) غياث الأمم والتياث الظلم/عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي/ سنة الولادة ٤١٩/ سنة الوفاة ٤٧٨/ تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي/الناشر دار الدعوة الإسكندرية/ ١٩٧٩م

١١٠) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي/ت٦٨٤هـ/تحقيق خليل المنصور/الناشر دار الكتب العلمية بيروت/سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

١١١) طبقات الحنابلة/ أبو الحسين ابن أبي يعلى،محمد بن محمد (ت:٥٢٦هـ)/المحقق : محمد حامد الفقي/الناشر: دار المعرفة – بيروت

١١٢) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي /تحقيق عبد الرزاق المهدي /دار الكتب العلمية –لبنان بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م

١١٣) الهداية شرح بداية المبتدي/ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت٥٩٣هـ/الناشر المكتبة الإسلامية

١١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الطبعة: الثانية – ١٣٩٨ دار الفكر . بيروت.

١١٥) مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي (ت:٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد /الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

١١٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك /لإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير /الناشر دار المعارف الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١١٧) السير الكبير/ محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد - دار النشر: معهد المخطوطات - الطبعة: - القاهرة -.

١١٨) أحكام أهل الذمة/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله

(٧٥١ هـ) تحقيق/ يوسف أحمد البكري –شاكر توفيق العاروري الناشر: رمادي للنشر– الدمام /دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١١٩) مجلة البحوث الإسلامية / مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٢٠) الهداية شرح بداية المبتدي /برهان الدين علب أبي بكر المرغيناني /الناشر دار الكتب العلمية –لبنان بيروت /الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -١٩٩٣م

١٢١) حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين / محمد عبد القادر ابو فارس / دار العدوي- عمان / ١٩٨١م .

١٢٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة /عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري /تحقيق: علي معوض ،عادل موجود/الناشر دار الكتب العلمية لبنان –بيروت

١٢٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني/تحقيق: محمد عبد المعيد ضان الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢مدار النشر صيدر آباد/ الهند

١٢٤) البحوث العلمية/تأليف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الناشر/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء/اعتنى به أسامة الزهراء

١٢٥) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة /د. عبدالله الطريقي /الطبعة الأولى :١٤٠٣هـ١٩٨٣م، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد في المملكة العربية السعودية .

١٢٦) المحلى /لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم /تحقيق أحمد شاكر /الطبعة الأولى١٣٤٧هـ/مطبعة النهضة بمصر

١٢٧) تحفة الفقهاء/علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ/ الناشر دار الكتب العلمية/سنة النشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤/لبنان بيروت

١٢٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي /الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت /الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ /تحقيق: شعيب الأرنؤوط

١٢٩) العقود ،لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن تيمية ،تحقيق :محمد حامد الفقي ،مكتبة السنة المحمدية ،توزيع مكتبة ابن تيمية القاهرة .

١٣٠) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ،علي محي الدين قرة داغي /الناشر مؤسسة الرسالة ،الطبعة القلى١٩٩٢م

١٣١) تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد للحافظ العلائي ،المؤلف / خليل بن كيكلدى العلائي / دار النشر:دار الكتب الثقافية

١٣٢) بحوث في فقه المعاملات المالية لمعاصرة/ علي محي الدين علي قرة داغي /الناشر:دار البشائر الإسلامية /الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،١٩٩١م

١٣٣) المدخل الفقهي العام /مصطفى أحمد الزرقا /الناشر: دار القلم /الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م

١٣٤) غريب الحديث /المؤلف:القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد /الناشر:دار الكتاب العربي – بيروت/الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ /تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان

١٣٥) الذخيرة/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/تحقيق محمد حجي /الناشر دار الغرب /سنة النشر ١٩٩٤م /لبنان –بيروت

١٣٦) التعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني/الناشر:دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥/تحقيق : إبراهيم الأبيار يغرب/لبنان– بيروت

١٣٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة /محمد ناصر الدين الألباني/مكتبة المعارف /الطبعة الأولى ١٤١٢هـ١٩٩٢م

١٣٨) قانون العقوبات ،لمأمون محمد سلامة ،الناشر دار الفكر العربي للطباعة والنشر/ ١٩٨٢م

١٣٩) شرح قانون العقوبات /محمد نجيب حسني /الناشر: دار النهضة العربية ١٩٨٩م

١٤٠) تهذيب الكمال /يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي/الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠/تحقيق:د.بشار عواد معروف

١٤١) مشاهير علماء الأمصار/للإمام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي /تحقيق: مرزوق على إبراهيم/ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

١٤٢) معجم الصحابة/ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي/المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني/الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت /الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٤٣) المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها /د.خالد الشمراني /الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع/الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

١٤٤) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة/للشيخ عبد الرحمن السعدي/ تحقيق: محمد بن صالح العثيمين /الناشر: مكتبة السنة /الطبعة الأولى سنة النشر: ٢٠٠٢

١٤٥) تفسير محاسن التأويل /محمد جمال الدين القاسمي /تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م

١٤٦) الموسوعة العربية العالمية /الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة /الطبعة الثانية

١٤٧) تهذيب سيرة ابن هشام/ عبد السلام هارون /الناشر مؤسسة الرسالة ،دار البحوث العلمية- الكويت /الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٦هـ،١٩٨٥م

١٤٨) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ د.صالح الفوزان

http://www.alfawzan.af.org.sa/node/14926

١٤٩)الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك

/http://albrraak.com

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

التمهيد ٦

المطلب الأول:المراد بالمطاعم والألفاظ ذات الصلة..... ٨

الفرع الأول: تعريف المطاعم لغةً.....٨

الفرع الثاني:تعريف المطاعم اصطلاحا.....٨

الفرع الثالث:ألفاظ ذات الصلة.....٩

المطلب الثاني:فضل الكسب الحلال والحث عليه ومذمة الكسب الحرام.....٩

الفصل الأول: المطاعم التي تبيع المحرمات (كالخمر والخنزير).....١٣

تمهيد :.....١٣

المبحث الأول: الشراء من المطاعم التي تبيع المحرمات.....١٥

صورة المسألة: ١٥

المبحث الثاني: العمل في المطاعم التي تبيع المحرمات.....٢٣

المطلب الأول:في حكم الاستئجار على فعل الأشياء المحرمة.....٢٣

المطلب الثاني: في حكم الاستئجار على حمل الأشياء المحرمة ٢٧

الفرع الأول: في حملها للاستفادة منها.....٢٧

الفرع الثاني: العمل في المطاعم التي تبيع المحرمات في حال الضرورة.....٣٣

الفصل الثاني: أحكام المطاعم في الإجارة ٣٦
المبحث الأول: إجارة المطعم من الباطن.....٣٧
المطلب الأول: صورة المسألة ٣٧
المطلب الثاني: المراد برخصة المطعم.....٣٧
المطلب الثالث: مالية حق الترخيص.....٣٧
المبحث الثاني: أسباب انتهاء عقد إجارة المطعم ٤١
المطلب الأول: أسباب تعود إلى المستأجر (رب العمل) ٤١
المطلب الثاني: الأسباب التي تعود إلى الأجير ٤٤
المبحث الثالث: تأجير المطاعم على من يبيع فيها محرما ٤٧
مسألة : التصرف في الأجرة.....٤٩
الفصل الثالث: الأكل من المطاعم ٥١
المبحث الأول: الأكل من مطاعم الكفار الحربيين ٥١
المطلب الأول: المراد بالكافر الحربي.....٥١
المطلب الثاني: حكم فتح مطاعم للكفار الحربيين في بلاد المسلمين.....٥١
المطلب الثالث: حكم الأكل من مطاعم الكفار الحربيين.....٥٣
مسألة: إذا جهلت طريقة الذبح ٥٦
المبحث الثاني: الأكل مطاعم الكفار المعاهدين والذميين.....٦٧

المطلب الأول :المراد بالمعاهدين والذميين ٦٧
المطلب الثاني :حكم التعامل معهم.....٦٧
المطلب الثالث :الأكل من مطاعم الكفار المعاهدين والذميين..... ٦٩
المبحث الثالث : الأكل من مطاعم لا يعرف ديانة أصحابها.....٧٠
الفصل الرابع : النوازل الفقهية في المطاعم.....٧٧
المبحث الأول: رسوم الخدمة.....٧٧
المطلب الأول : صورة المسألة.....٧٧
المطلب الثاني : تكييفها الفقهي.....٧٧
المطلب الثالث : حكمها.....٧٧
المبحث الثاني :رسوم التوصيل.....٧٩
المطلب الأول: صورة المسألة ٧٩
المطلب الثاني: تكييفها الفقهي ٧٩
المطلب الثالث :حكمها ٧٩
المبحث الثالث: البوفيه المفتوح.....٨٠
المطلب الأول :صورة المسألة ٨٠
المطلب الثاني : حكمه ٨٠
المبحث الرابع :الشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.....٨٧

المطلب الأول : تعريف وسائل الاتصال الحديثة.....٨٧
المطلب الثاني : صورة المسألة ٨٧
المطلب الثالث : التكييف الفقهي.....٨٧
المطلب الرابع : حكم الشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.....٨٨
المطلب الخامس : الأثر الفقهي.....٩٠
المبحث الخامس: أخذ بقايا الأطعمة التي تبقى من الزبائن ٩٣
المطلب الأول: صورة المسألة.....٩٣
المطلب الثاني : حكم التصرف في بقايا الأطعمة.....٩٣
المبحث السادس: ضمان صاحب المطعم تسمم الزبائن.....٩٤
المطلب الأول: صورة المسألة.....٩٤
المطلب الثاني: المراد بالتسمم والضمان.....٩٤
الفرع الأول : المراد بالتسمم.....٩٤
الفرع الثاني : المراد بالضمان.....٩٤
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعلاقة العامل برب العمل(صاحب المطعم).....٩٥
المطلب الرابع: الحكم الشرعي في الضمان.....٩٦
المبحث السابع:الحق الأدبي لصاحب المطعم.....٩٧
المطلب الأول:المراد بالحق الأدبي..... ٩٧

المطلب الثاني: مالية الاسم التجاري.....٩٧
المطلب الثالث: حكم الحق الأدبي لصاحب المطعم.....٩٨
المبحث الثامن : تسمية المطاعم بالأسماء الأجنبية.....١٠٠
المبحث التاسع : وضع صورة على لوحة المطعم.....١٠٢
المطلب الأول : صورة المسألة ١٠٢
المطلب الثاني : حكم وضع الصورة ١٠٢
المبحث العاشر :حق الشفعة ١٠٦
المطلب الأول : المراد بالشفعة ١٠٦
المطلب الثاني : صورة المسألة ١٠٦
المطلب الثالث: تكييفها الفقهي ١٠٦
المطلب الرابع : حكمها الفقهي ١٠٦
الفرع الأول : حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة.....١٠٦
الفرع الثاني : الشفعة في المنقولات ١١٢
المبحث الحادي عشر: التغاضي عن مخالفات المطاعم.....١١٧
المطلب الأول : صورة المسألة ١١٧
المطلب الثاني : تكييفها الفقهي ١١٧
المطلب الثالث : حكمها الشرعي ١١٨

المبحث الثاني عشر : مقاطعة المطاعم ١٢١
المطلب الأول : تعريف المقاطعة الاقتصادية.....١٢١
المطلب الثاني : حكم المقاطعة الاقتصادية للمطعم ،والأدلة على ذلك.....١٢١
المطلب الرابع : صور من المقاطعة في عصر صدر الإسلام.....١٢٤
الخاتمة: ١٢٧
الفهارس: ١٣٢
فهرس الآيات القرآنية: ١٣٣
فهرس الأحاديث والآثار: ١٣٦
فهرس الأعلام: ١٤٢
فهرس المصادر والمراجع : ١٤٥
فهرس الموضوعات: ١٦٢